الفصل الرابع
المؤسسات التعليمية
فى ظل المذهب المالكى

تمهيد:

"تهدف التربية إلى مساعدة الفرد على تعلم الأنماط السلوكية الاجتماعية المختلفة التى تساعده على التكيف مع بيئته الطبيعية والاجتماعية.

ونظراً لتعدد المراكز والأدوار التى يتوقع من الفرد ممارستها فى حياته، فهذا يعنى تنوع الأنماط السلوكية التى يتوقع من الفرد ممارستها. فالتربية فى إطار هذا المفهوم هى عملية مستمرة تبدأ منذ لحظة ولادة الفرد وتفاعله مع محيطه وتستمر حتى وفاته"(١).

"وتكمن أهمية التربية فى التعرف على المعايير الاجتماعية والأطر التى تتضمن معانى الأشياء وتفسيراتها لدى الأفراد والجماعات، حتى تكون قادرةً على تفهم اتجاهات الطلاب ومن ثم التقريب بين أنواع اتجاهاتهم وسلوكهم على أساس سليم"(٢).

"وكانت المؤسسات التربوية فى الإسلام نتاجاً إقليمياً من صميم حاجات المجتمع الإسلامى وتطوراته، ولم تكن هذه المؤسسات التربوية جامدةً بل كانت مرنةً متطورةً مستجيبةً لحاجات الزمان والمكان، فحين ضاقت الدور بجموع المسلمين الذين وفدوا عليها ليتعلموا أصول دينهم، صار المسجد مؤسسةَ التعليم الأساسية، وحيث تعقدت الدراسة فى المسجد وقت أن فرضت العلوم الوافدة نفسها على التعليم، وصارت الدراسة فى المسجد تستدعى دراسة تمهد لها النشء كانت الكتاتيب مؤسسة التربية الثالثة فى الإسلام، ومع التقدم الحضارى بدأت مؤسسات تربوية أخرى تفرض على واقع العالم الإسلامى مثل

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص١٧٣

(٢) أيمن محمد عبد العزيز، دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي ، رسالة ماجستير ، قدمت إلى كلية التربية ، جامعة سوهاج ، ٢٠٠٣م ، ص ١١٩.

منازل العلماء التى كانت يقصدها طلاب العلم المتخصصون فى فرع من فروع المعرفة من كل مكان، وحين احتاج المسلمون بتطور العصر إلى موظفين رسميين ليقوموا بأعمال متعددةٍ فى هذا المجتمع المتطور صار نظام المدرسة ضرورةً تفرض نفسها على الواقع الإسلامى، وبإنشاء نظام المدرسة، بدأ نظام التربية الإسلامية يدخل مرحلةً جديدةً من مراحل نموه وتطوره"[1].

وفى ظل المذهب المالكى عرفت العديد من المؤسسات التعليمية لتقوم بدورها فى التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع وتحقيق التربية الشاملة المتكاملة للفرد المسلم من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والروحية والأخلاقية والبدنية لتحقيق المواطنة الصالحة.

ومن أهم المؤسسات التعليمية والتربوية فى ظل المذهب المالكى:

١- الأسرة. ٢- المكتب.

٣- المسجد. ٤- منازل العلماء. ٥- المدرسة.

وفيما يلى نعرض الدور التربوى لهذه المؤسسات:

الأســـــرة

تمهيد:

تمثل الأسرة الجماعة الإنسانية الأولى والبيئة التربوية التى تتشكل فيها شخصية الطفل تشكيلاً فردياً واجتماعياً" ففيها يكتسب الفرد أساليب ومهارات التعامل مع الآخرين أثناء سعيه لإشباع حاجاته وتحقيق مصالحه .

ويرى بعض المتخصصين فى التربية وعلم النفس أن أنماط السلوك التى يكتسبها الفرد من عضويته فى جماعة الأسرة تمتد فى سلوكه مع جماعات اللعب وجماعات

(١) حسن إبراهيم عبد العال،التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى،(القاهرة:دار الفكر العربى،١٩٧٨م)،ص٢٠٤.

المدرسة وجماعات العمل فى المجتمع العام وتتأثر عملية التنشئة الاجتماعية للفرد فى الأسرة بمجموعة من العوامل يعد النظام الثقافى والاجتماعى للأسرة أهمها بالإضافة إلى نوعية العلاقات السائدة بين أفراد الأسرة وأجوائها وظروفها العامة(١).

"وقد أوجب التشريع الإسلامى أن تسود الأسرة التربية الدينية الصحيحة التى تغرس فى النفوس العقائد السليمة الراسخة، وتربيتها فى جو من الإيمان الصحيح يحملها على التزام الطاعة لله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ويحليها بمكارم الأخلاق، لا رياء ولا سمعة، ولكن ابتغاء رضوان الله ، ويدعوها إلى مراقبة الله وحده وخشيته فى السر والعلن، ويهذب النفوس ويكبح جماحها، وينشر بين الناس احترام الحقوق وحب الخير، لا عن خوف ورهبة، ولكن عن طاعةٍ ورغبة. والتربية الدينية الواعية مصدر خيرٍ وبركةٍ، وسبيل السعادة فى الدنيا والآخرة، وإذا فسدت هذه التربية أو أهمل شأنها، فضعف الوازع الدينى أو مات، فسوف يفتح هذا باباً واسعاً للكثير من الشرور التى تعصف ببنية الشخصية لذلك بلغ التشريع الإسلامى الغاية فى الدعوة إلى أن تسود مكارم الأخلاق أعضاء الأسرة كواجبٍ دينى لا يحل التهاون فى أدائه ولا فى إقامته(٢).

لذلك تبرز أهمية الأسرة "فى تنشئة الطفل المسلم على المعايير والقيم الإسلامية غايةً فى الأهمية، ومسئوليتها متكاملةٌ تجاه التنشئة بحيث يكتسب الطفل المسلم الشخصية الإسلامية الصحيحة، والمتكاملة المتوازنة(٣).

"فالأسرة فى الإسلام مؤسسةٌ تربويةٌ مبنيةٌ على قواعدٍ ثابتةٍ تحدد لكل عنصرٍ فيها دوره وماله من حقوقٍ وما عليه من واجبات فى هدىٍ من شرع الله تعالى بما يضمن أداءها لوظيفتها ويجنبها عوامل التفكك والانهيار(٤).

---

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، سلسلة المراجع فى التربية وعلم النفس، الكتاب الحادى والعشرين، (القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠١م)، ص٢٥٤.

(٣) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية دراسة فى طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية فى تكوينها وتنميتها، (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبى، ١٩٨٨م)، ص١٦١.

(٤) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وقد تناول فقهاء المالكية موضوع دراسة الأسرة كمؤسسةٍ تربويةٍ بعظيم العناية حيث أوضحوا الأسسَ الإسلاميةَ فى بناء الأسرة المسلمة وحقوق الأبناء على الآباء وحقوق كلٍ من الزوجين وواجباتهم بما يضمن تماسكها، والتحامها وقيامها بدورها التربوى على الوجه الأكمل.

وفيما يلى نعرض دور الأسرة كمؤسسةٍ تربويةٍ فى ظل المذهب المالكى:

أولاً: مشروعية الزواج لصيانة الأسرة المسلمة :

نظراً لأن الزواج هو التلبية الصحيحة لنداء الفطرة واشباع الغريزة الجنسية والإسلام دين الفطرة، فقد حث عليه، ورغب فيه "محذراً من فتنة النساء وذلك إغلاقاً لباب الشهوة المتمادية، وإبقاء منه على حفظ الفرج وعفته"(١).

"ولقد اعتبر التشريع الإسلامى الأمثل فاحشة الزنا من أقبح الأفعال وأخطر الجرائم لأنها السبب الوحيد فى تفكك الأسر واختلاط الأنساب وفساد الخلق، ولأنها الأسلوب الماكر فى إذلال المرأة واستغلاقها وتعطيل وظيفتها التربوية، وهى الوسيلة الحتمية لتشرد الأولاد وكثرة اللقطاء وانتشار الأمراض الخبيثة ثم العزوف عن الزواج الشرعى وبالتالى تخريب الإنسانية"(٢).

ولقد اهتم فقهاء المالكية بأمر الزواج لأنه أصل الأسرة، فلا بد أن يأخذ نفس العناية التى تأخذها الأسرة إن لم يكن أقوى وأشد.

ويورد الإمام سحنون "فالنكاح الذى هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق وأباحه فى الشرع على وجهين: أحدهما عقد النكاح. والثانى: ملك اليمين"(٣).

---

(١) عبد الله إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٩٨.
(٢) أحمد حسن كرزون، مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط(٢)، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م)، ص٥٤.
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٤٥.

ويتضح من النص السابق السبب الشرعى من مشروعية الزواج وهو"حفظ الدين وتحصين النفس من ارتكاب المحرمات أو الوقوع فى الفواحش بالإضافة إلى تحقيق السكينة النفسية وإشباع الفراغ العاطفى"(١).

لذلك استحب فقهاء المالكية الزواج لمن تاق إليه فيورد الإمام خليل"...يُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِى أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ..."(٢).

ويورد الإمام سحنون "فالنكاح للقادر عليه إذا لم تكن له حاجةٌ إليه مستحب عند أهل العلم، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يقول: إنى لأتزوج المرأة ومالى فيها حاجة وأطؤها وماأشتهيها. قيل له وما يحملك على ذلك قال: حبى فى أن يخرج الله منى من يكاثر به النبى ﷺ النبيين يوم القيامة، فإنى سمعته يقول "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً وإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(*)

ويعنى بقوله أنتق أرحاماً أقبل للولد، فإن كان حصوراً أو عنيناً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له فإن النكاح له مباحٌ وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يتسرر به وخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج، فالنكاح عليه واجب"(٣).

ويتضح من النص السابق تشجيع فقهاء المالكية للشباب على الزواج الشرعى لاكتساب المنافع التربوية العظيمة خاصةً إذا قدر على "الأهبة وهى العدة والمؤنة والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره"(٤).

---

(١) أحمدحسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٧.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١١٩.
(*) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج(٧)، ص٨١ بلفظ "عليكم بالإبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وارضى باليسير".
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٤٦.
(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٦٠.

"ولا شك فى أن الشاب الراغب بشدة فى الزواج والقادر على نفقاته المادية أكثر قدرةً على تكوين أسرةٍ مستقرةٍ وتلبية مطالبها وتوفير الحياة الكريمة لأفرادها، واشباع حاجات الأبناء من مأكلٍ ومشربٍ ومسكنٍ صحى، وتعليمٍ جيدٍ، ورعايةٍ صحيةٍ وما إلى ذلك مما يجنب الأبناء الشعور بالحرمان الذى ينعكس سلبياً على شخصياتهم وسلوكهم فى المستقبل"(١).

ولقد وجه فقهاء المالكية الشباب المؤمن المخلص للتحلى بالصبر والعفاف وضبط النفس حتى يتهيأ لهم أسباب الزواج ونفقاته ومؤنه فأرشدوه إلى عبادة الصوم وذكروا مميزاتها له فيورد الإمام الحطاب "واعلم أن الصوم يقطع النكاح لإضعافه القوة وتخفيفه الرطوبة التى يتولد منها المنى"(٢).

ويتضح من النص السابق وضع فقهاء المالكية للضوابط الشرعية والتربوية للشباب الغير قادر على مؤن الزواج "للحد من إثارة الشهوات الكامنة وإغلاق أبواب الشر والفساد ومنع انتشار الفواحش"(٣). وفساد المجتمع المسلم.

وخلاصة ما سبق ذكره اتفاق فقهاء المالكية على اعتبار الزواج سنة مؤكدة وأنه من خاف على نفسه العنت أو الزنا وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقى نفسه من الحرام حيث يورد الإمام الحطاب "أنه لو خشى العنت أن يتزوج ولو كان عادماً للنفقة ونحوها"(٤).

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ص٢٢٥: ٢٢٦.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص١٩.
(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٤٤.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٠.

ثانياً: المبادئ المالكية فى تأسيس الأسرة المسلمة :

١- اختيار الزوجة الصالحة:

المبدأ الأول من المبادئ الإسلامية فى بناء الأسرة المسلمة اختيار الزوجة المتدينة ذات الدين لأن الأم تعلم أولادها القرآن الكريم، وسنة النبى ﷺ ، وتحضهم على الخير ومكارم الأخلاق، وتعلمهم الحلال والحرام، وتقص عليهم سير الأنبياء وأهل العلم والفضل.

يورد الإمام الحطاب "وقال فى رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع ابن القاسم يرفعه إلى النبى ﷺ : لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل جمالها لا يأتى بخير ولعل مالها لا يأتى بخير، وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن"(*)(١).

فاختيار الزوجة الصالحة "ضمان لحسن المعاشرة الزوجية وتأمين الرعاية التربوية ولهذا جاء توجيه الهادى ﷺ إلى أولياء الشباب إلى اختيار المرأة الصالحة لأنها الوسيلة الفاعلة فى تحقيق السكينة والاستقرار وتوفير أجواء المودة والرحمة والهناء"(٢).

فاختيار الزوجة إن تم بعيداً عن الدين أحدثت نتائجه هزات نفسية، وأخلاقية واجتماعية خطيرة تؤثر فى مستقبل الأسرة وكيانها وتضر بالرعاية التربوية والتنشئة الاجتماعية للأولاد.

فمن حقوق الطفل التى شرعها الإسلام أهمية اختيار الأم الصالحة "فقد سئل عمر بن الخطاب: ما حق الولد على أبيه ؟

فقال: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن"(٣).

(*) البزار، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٧، بلفظ "ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها ولعل مالها ألا يأتى بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فاتبعوهن".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٠.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ص ٧١: ٧٢.

(٣) جودة محمد عواد، حقوق الطفل فى الإسلام، (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩١م)، ص٨١.

وبالمثل فقد أرشد النبى ﷺ "أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذى الدين والخلق ليقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق"(١).

فحيث أن المواثيق والقوانين الدولية تؤكد على أهمية مراعاة حقوق الطفل الاجتماعية والتعليمية، فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أبعد من ذلك مؤكدين على حق الطفل قبل أن يأتى إلى الحياة برعايته والاهتمام بشئونه، فأكدوا على ضرورة أن يخرج الطفل من رحمٍ طاهرةٍ متدينةٍ ذات فضيلةٍ وعفاف بحسن اختيار أمه مصدر رعايته والقيام بشؤنه.

ويورد الإمام المواق "ابن شاش: يجوز الصدق فى ذكر مساوئ الخاطب ليحذر. لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم(٢).

ويدل هذا النص على ضرورة السؤال عن الخاطب لضمان تدينه ومحافظته على حقوق زوجته وقيامه بدوره التربوى تجاه تنشئة وتأديب الأولاد بآداب الدين الإسلامى الحنيف ولضمان استقرار الأسرة وصيانة لكيانها.

٢- استحباب نكاح البكر الولود :

"من توجيهات الإسلام الرشيدة تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب(*) لحكمٍ بالغةٍ، وفوائدَ عظيمةٍ منها حماية مما ينغص عيشها، ويوقعها فى حبائل الخصومات وينشر فى أجوائها ضباب المشكلات والعداوات وفى الوقت نفسه تمتين لأواصر المحبة الزوجية؛ لكون البكر مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تكون فى عصمته، وتلتقى معه وتتعرف عليه بعكس المرأة الثيب، فقد لا تجد فى الزوج الثانى الإلفة التامة، والمحبة المتبادلة، والتعلق القلبى الصادق للفرق الكبير بين أخلاق الأول ومعاملة الثانى(٣).

---

(١) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج (١)، ص٣١.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٥)، ص٤٢.

(*) الثَّيِّبُ: (الثَّيِّبُ فى اللغة: غير العَذْراء. (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص١٠٦)، والثَّيِّبُ فى الاصطلاح: مَنْ لَبِسَ بِبِكْرٍ ويَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى. يُقال رَجُل ثَيِّبٌ وامْرَأَةٌ ثَيِّبٌ وإطْلاقُهُ على المَرْأةِ أكْثَرُ (القاموس الفقهى لغةً واصطلاحاً، مرجع سابق، ص ٥٥).

(٣)عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج(١) ص ص ٣٤: ٣٥.

وقد استحب فقهاء المالكية نكاح البكر الولود فيذكر الإمام الحطاب "ولو لم يكن فى البكر إلا أنه كلما فعلته ترى أنه المقصود المحبب، فإذا كانت ثيباً قرنت فعلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما فرفضتك لو علمتك إلى غير ذلك مما يطول .

ويستحب نكاح الولود للحديث قال فى النوادر: ورغب ﷺ فى نكاح الولود. وقالت عائشة: بنت الخمسين لا تلد.

وقال عمر: بنت عشر سنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز من الغابرين"(١).

ويورد الإمام المواق "قال ابن حبيب: انتق أرحاماً أقبل للولد"(٢) ولتشجيع الزواج من المرأة البكر الولود يورد الإمام سحنون "عن عمر بن الخطاب: إنى لأتزوج المرأة ومالى فيها حاجة وأطؤها وما اشتهيها.

قيل له وما يحملك على ذلك قال: حبى فى أن يخرج الله منى من يكاثر به النبى ﷺ النبيين يوم القيامة"(٣).

"فالمرأة حينما تكون من الصنف الولود، تكون فى الغالب فى صحةٍ جيدةٍ وجسم قوى سليم، فتستطيع النهوض بأعبائها المنزلية، وواجباتها التربوية،وحقوقها الزوجية على أكمل وجه"(٤).

وقال رسول الله ﷺ مرغباً فى المرأة البكر "عن جابر بن عبد الله ﷺ قال لى رسول الله ﷺ حين أخبرته بأنى تزوجت ثيباً: "هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك"(*).

(١)الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٠.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢١
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٤٦.
(٤) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج(١)، ص٣٦.
(*) مسلم، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٠٨٨.

٢- تحليل النظر إلى المخطوبة "التعرف" :

إن الشريعة الإسلامية أجازت للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته كما أجازت للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها ليكون كل من الأثنين على بينه من الأمر فى اختيار شريك الحياة. لكن لا يجوز أن يجتمعا مع بعضهما فى خلوة بمنأى عن المحارم لأن الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية .

لقوله ﷺ : ألا لا يخلوَنْ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها محرم (*).

وفى هذا الشأن يورد الإمام خليل "..وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمِ... (١).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام المواق "جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين(٢).

ويورد الإمام الحطاب : مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة وقال القباب فى مختصر أحكام النظر لابن القطان: مذهب مالك الجواز إذا كان بإذنها ثم قال مسألة لا يحتاج فى نظره إليها بعد عزمه إلى نكاحها وخطبته لها إلى استئذانها، وأباح مالك ذلك وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها. وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطاباً(٣).

ويتضح من النص السابق إباحة فقهاء المالكية التعرف على المرأة من جانب من يريد خطبتها بشرط إعلامها بذلك وذلك تأكيداً على التهذيب والخلق الفاضل وحفظ كرامة المخطوبات من الامتهان وصيانة سمعتهن من أى خدش يجرحهن.

(*) البخارى، صحيح البخارى،مرجع سابق، ج(٣)، ص١٠٨٤.
(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١١٩.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٢١: ٢٣.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص٢١.

ويورد فقهاء المالكية قال ابن القطان : وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له وروى أنه ﷺ بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها: شمى عوارضها وانظرى إلى عرقوبها"(*). ويستحب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه، ولها أن تتزين للناظرين"(١).

ويتضح من النصوص السابقة مشروعية نظر الطرفين كل منهما إلى الآخر "فقد شرع المنهج الربانى للشاب الخاطب النظر إلى مخطوبته للتأكد بنفسه من المواصفات الإجمالية التى يرغب بها للتعارف بينهما حتى ينتقلا إلى الحياة الزوجية بنفس مطمئنة راضية دون قلق أو مفاجآت وحتى تدوم الألفة والمودة بينهما مستقبلاً، وعلى أولياء الأمور أن يلتزما بما شرعه المنهج الإسلامى فى حق الخاطب فى النظر إلى مخطوبته ومراعاة الضوابط المحددة لهذا الحق"(٢).

وكره فقهاء المالكية أن يخطب أحد على خطبة أخيه فيذكر الإمام المواق "ابن عرفه خطبة رجل على خطبة أخر قبل مراكنة المخطوب إليه جائزة. أبو عمر: وإن ركنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز اتفاقاً.

قال ابن عرفة: ظاهره ولو لم يسموا صداقاً"(٣).

ونستنتج من النص السابق الأثر التربوى فى تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه لما فيه من "تنافس الخاطبين لما يترتب عليه من منازعاتٍ وأحقادٍ وقلقٍ نفسى"(٤).

ويذكر الإمام الحطاب "ركون المرأة أو من يقوم مقامها الخاطب مانع من خطبة غيره إياها لقوله ﷺ :

(*) الحاكم النيسابورى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٨٠. بلفظ "أن النبى ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال شمى عوارضها وانظرى إلى عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا ألا تغذيك يا أم فلان فقالت لا آكل إلا من طعام فجاءت به فلانة قال فصعدت فى رف لها فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت أفلينى يا بنية قال فجعلت تفليها وهى تشم عوارضها قال فجاءت فأخبرت".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٢.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ص ٧٥: ٧٦.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٣٠.

(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٦.

لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"(*)

وتقييد البساطى بقوله: إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها"(١).

وقال الإمام مالك بن أنس: "أن معنى كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته"(٢).

٤- الرضـــا:

لم تكتفِ الشريعة الإسلامية فى مبادئ تأسيس الأسرة المسلمة وبناء الحياة الزوجية بما سبق "وإنما أوجبت تمام الرضا من الطرفين وجعله شرطاً فى صحة العقد ولم تقم فى الزواج- فى أصح الآراء والمذاهب- ورناً لمجرد رضا الولى، ولو كان أباً، ما دام الطرفان أو أحدهما غير راضٍ بقلبه وضميره، إن لم يكن بنطقه ولسانه"(٣).

وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن وأذنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها"(**).

تأكيداً على أهمية مراعاة مبدأ الرضا يورد الإمام الحطاب "لا بد من رضا المرأة فى عقد زواجها ولا يجوز للولى أن يزوجها بغير رضاها إن كانت بالغةً راشدةً، ورضا البكر كتفويضها. وندب إعلامها، ولا يقبل منها دعوى جهله فى تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج؛ لا إن ضحكت، أو بكت، والولى غير المجبر لا يزوج إلا برضاها ويكفى فى رضا البكر الصمات، ويقول ابن القاسم: أن الولى لا يعقد إلا بتفويضٍ من المرأة.

وإن قال لها وليها إنى نزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضا.

وقال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا.

(*) ابن الجارود، مرجع سابق، ج(١)، ص١٤٦. بلفظ "لا تناجشوا ولا يبيع حاضر باد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٣١.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٦: ٧٧.

(٣) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ص ١٥١: ١٥٢.

(**) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٦)، ص٢٥٥٦.

ويقول الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهتها. لم تنكح.

وقال ابن مغيث: ضحكها رضا.

وقال ابن الجلاب: أن بكاها دليلٌ على عدم رضاها.

ويقول المتيطى: المشهور والذى به العمل أن الأب لا يجبر مرشتدته البكر أما فى الثيب فيقول: لا يكون سكوت الثيب إذناً منها فى نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولاً"(١).

ونستنج من النص السابق أهمية قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين على تمام الرضا والقبول لضمان نجاح الحياة الزوجية وقيام الزوجين بأعبائهم المنزلية والتربوية تجاه الأولاد بحب واقتناع، وفى هذا الشأن يورد الإمام المواق "فيها لمالك: إن قالت لوليها زوجنى من أحببت فزوجها من نفسها أو من غيره لم يجز حتى يسمى لها من يزوجها ولها أن تجيز أو ترد"(٢).

ويدل ذلك على تقدير الإسلام للمرأة وإعلاء شأنها وعدم إكراهها على ما لا تريد.

ومن الأمور المستحبة الأخذ بمشورة الأم فى زواج ابنتها فيذكر الإمام الحطاب "فربما يكون عند أمها رأى صدر عن علم بها أو بالزوج ولأنه إذا كانت برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها لحديث الرسول ﷺ "آمروا النساء فى بناتهن"(*)(٣).

لذلك فمن أحرى الأبواب أن يكون زواج الأبناء عن مشورة بين الأم والأب لأن ذلك من أقوى ما يجعل رابط الزوجية أكثر توثيقاً بين الزوجين.

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٦: ٦٤.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٧٣.

(*) أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٤. بلفظ "عن ابن عمر ثم أنه خطب إلى نسيب له ابنته قال فكان هوى أم المرأة فى بن عمر وكان هوى أبيها فى يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبى ﷺ أمروا النساء فى بناتهن".

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٤.

٥- الكفاءة:

لم تكتفِ الشريعة الإسلامية بما سبق "وإنما طلبت شيئاً لضمان الألفة وحسن العشرة ويسر تبادل الرأى والاقتناع والموافقة. وذلك أن يكون الزوج كفئاً للزوجة، فى الفضائل التى يعتز الناس بها فى حياتهم الاجتماعية لصالح الأسرة[١].

وفى هذا الشأن يورد الإمام خليل "...، وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ، وَالحَالُ،..."[٢].

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب "الدين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها فى الصلاح والحال.

قال ابن رشد: المراد به أن يساويها فى الصحة أى سالماً من العيوب الفاحشة.

قال ابن بشير: والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤً فى دينه بلا خلاف، وإن كان فاسقاً فلا خلاف منصوص أن تزوج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء.

وقال فى النوادر: إذا زوج الأب ابنته البكر من رجلٍ سكيرٍ فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام إن رضيت هى به. ولابد أن تثبت الكفاءة فى الثيب كالبكر"[٣].

ونستنتج من النص السابق اعتبار "الكفاءة الزوجية من مقومات الأسرة فى الإسلام، والمبادئ التى تكفل دعمها وصيانتها الكفاءة الزوجية، وهى أن يكون الزوج كفئاً وأهلاً للزوجة فى موقعها الاجتماعى والأدبى، ومن الناحية الثقافية والمالية والأسرية"[٤].

وذلك حرصاً على تدعيم أواصلها وحسن أدائهما لدورهم التربوى تجاه تربيه الأولاد وحسن سياستهم وتحقيق التوافق الاجتماعى بين الزوجين.

(١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ص ١٥٢: ١٥٣.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٢٣.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٦)، ص ص ١٠٦: ١٠٧.
(٤) أحمد خيرت، مرجع سابق، ص٧٧

"ومذهب الإمام مالك لم يعتبر الكفاءة فى النسب. ولا فى الرضاعة. ولا فى المال أو الغنى إنما الكفاءة فى التدين والتقوى. والسلامة من العيوب بأن يكون الرجل سليماً من العيوب الجسمية المستحكمة التى لا يمكن العشرة معا إلا بضرر"(١).

ويتضح أهمية مراعاة هذا المبدأ فى أنه مما لا ريب فيه "أن انحطاط مكانة الزوج من مكانة الزوجة، يجعلها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار، وتتلقى فى شأنه من الناس نظرات النقد والتعبير. ومن هنا تأبى عليها نفسها أن تخضع لرأيه، أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه، وهو زوجٌ فى نظر نفسه وله حق الأزواج، وذليلٌ فى نظرها، فلا تمنعه ذلك الحق، فتختلف الحياة، وعندئذ يفتحون بأيديهم أبواب المحاكم والقضاء"(٢).

مما يكون له أخطر الأثر وأعظم الضرر تجاه تربيتهم وتنشئتهم للأولاد فيضر بمصالحهم جميعاً.

٦- عدم المغالاة فى المهر:

فرضت الشريعة للزوجة "منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وحقها، يتقدم بها الزوج معبراً عن تقديره إياها وعن رغبته فى إتمام الزواج بها"(٣).

وكره فقهاء المالكية أن يقف الصداق حائلاً دون بناء أسرة ناجحة، وحثوا على عدم المغالاة فى المهر فيذكر الإمام خليل "... وفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ ربع دِينارٍ أَوْ ثلاثةِ دَرَاهِم خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا،..."(٤).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام المواق "ابن عرفة: المشهور أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما، وأما أكثره فلا حدّ له. الجلاب: لا أحب الإغراق فى كثرته.

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م)، ص١٩٠.
(٢) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(٣) المرجع السابق، ص١٥٣.
(٤) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٥٣.

ابن عرفة: لحديث "من يمن المرأة قلة صداقها"(*) قالت عائشة: وأنا أقول: من شؤم المرأة كثرة صداقها"(١).

ويتضح من النص السابق أن التشديد على الأزواج بالغلو فى المهر ليس من مصلحة الفتيات، ولا من هنائهن لأن "الغرض الأساسى من الزواج إقامة أسرةٍ مسلمةٍ مبنيةٍ على أسسٍ من الشريعة السمحة ومقرراتها وقد سهل الإسلام إتمام الزواج، على تلك الأسس حتى لا يكون هناك مشقةٌ وحرجٌ؛ فجعل المهر مقدمةً إيجابيةً من الزوج ليقوم بممارسة وظائفه المستقبلية فى بناء الأسرة فى جو ملئ بالدفء العاطفى(٢).

فالحكمة من إيجاب المهر للزوجة الإشادة بخطورة هذه العلاقة وأهميتها، فهى أساس بناء المجتمع، وتأديبه وتخليقه بالقيم الإسلامية لذلك "فمن الخصال المطيبة التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده أن تكون خفيفة المهر، وقد نهى ﷺ عن المغالاة فى المهر فقد تزوج ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة وسادة من آدم حشوها ليف ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمةً لسبق إليها رسول الله ﷺ وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمته خمسة دراهم"(٣).

٧- تكليف ولى أمر المرأة بمهمة تزوجيها لضمان سلامة مستقبلها ومستقبل أولادها ،

"من أهم الضمانات التى تحقق استقرار الأسرة وتحفظ للمرأة كرامتها وعفافها ما شرعه المنهج الربانى المحكم من تكليف ولى أمر المخطوبة باختيار الزوج الصالح لها وإجراء عقد النكاح وكالة بعد موافقتها انطلاقاً مما يتميز به الولى من المحبة الصادقة والحرص على تأمين مصلحة ابنته أو أخته وتقديم المشورة الخالصة مما لا يتوفر فى أى وكيل أخر"(٤).

(*)الهيثمى، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، مرجع سابق، ج(١)، ص٣٠٦.
(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص١٨٦.
(٢) منصور الرفاعى عبيد، مرجع سابق، ص٢٨
(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج(٣)، ص٥٣.
(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٩.

وفى هذا الشأن يورد الإمام سحنون "أن النكاح لا يصح إلا بولى .

قال تعالى :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ... ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿...وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ... ﴾ (٢)

وهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء، فلما كان الخطاب متوجهاً فى إنكاحهن إلى غيرهن، ولم يكن إليهن بأن يقول ولتنكح الأيامى منكم، وأن يقول ولا تنكحن المشركين حتى يؤمنوا أدل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه.

وقال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فعقد النكاح يفتقر إلى ولى ورضاء المزوجة إلا أن تكون بكراً ذات أب أوأمة لسيدها إكراهاً على النكاح فلا يصح عقد النكاح إلا بهذين الوجهين"(٣).

ويورد الإمام الحطاب "سئل الإمام مالك ﷺ من تزوج المرأة بغير إذن ولى بشهود، أيضرب أحد منهم ؟

فقال : أدخل بها ؛ قالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقال: لا عقوبة عليهم.

أبن القاسم: إلا أنى رأيت منهم أنه لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذى أنكح ويؤدب الشهود أيضاً إن علموا"(٤).

ويورد الإمام سحنون "ابن وهب قال: جمع الطريق ركباً فولت امرأة أمرها غير ولى فأنكحها رجلاً منهم ففرق عمر بن الخطاب ﷺ بينهما وعاقب الناكح والمنكح.

وإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير أذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذى انكحه.

---

(١) سورة النور : من الآية ٣٢ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٥٩.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٦٠.

وقال الإمام مالك فى المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير ولى إلا أن يجيز ذلك الولى أو السلطان إن لم يكن لها ولى فإن فرق بينهما فهى طلقة"(١).

ويتضح من النصوص السابقة تكليف الشريعة الإسلامية ولى أمر المرأة بالقيام بهذه المهمة لما يتميز به الولى من المحبة الصادقة وحرصه على مصلحة ابنته فيجب موافقته وذلك لأن" عقد النكاح عقدٌ خطيرٌ يحتاج إلى كثيرٍ من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره ويفتقر إلى التروى والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصةٌ قريبة النظر والفكر فاحتاجت إلى ولى يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه لذا صار شرطاً من شروط العقد للنص الصريح ولقول جمهور العلماء"(٢).

ومع تعظيم الشريعة الإسلامية لدور الولى فى النكاح فقد نهى الشرع عن العضل وهو استغلال الولى لسلطته لمنع ابنته من الزواج فيورد الإمام سحنون "أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب عن انكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية وهى بالغةٌ زوجنى فأنا أحب الرجال، ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها وترى للسلطان أن يزوجها إذ أبى الأب؛ قال: لم أسمع من مالك فيه شيء إلا أنى أرى إن عرف عضل الأب وضرورته إياها، لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار فى رده وليس بناظرٍ لها لأن النبى ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار" (*)(٣).

وقد حدد فقهاء المالكية الشروط الواجب توافرها فى الولى فيورد الإمام الحطاب "ثمانية شروط للولاية ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما:

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ١٠٨: ١٠٩.
(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٨١.
(*) الحاكم النيسابورى، مرجع سابق، ج(٢)، ص٦٦.
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (٢)، ص١٠٦.

فالستة: أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ذكراً حالاً مسلماً، والاثنان أن يكون رشيداً عدلاً"(١).

ولا يجيز فقهاء المالكية ولاية المرأة للمرأة فى عقد النكاح، فيورد الإمام سحنون "ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلاً فينكحها فإن انكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح وعن أبى هريرة ﷺ قال:

لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها"(**)(٢) وذلك حرصاً على مستقبل المرأة وصيانة حقوق أولادها.

تحذير ولى الأمر من الأنكحة المحظورة شرعاً

يحرم الشرع الشريف مجموعة من الأنكحة لصيانة كيان الأسرة المسلمة وترابطها وسمعتها:

أ - النكاح لأجل "نكاح المتعة"

نكاح المتعة اصطلاحاً "عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول"(٣).

لذلك يشترط المنهج الإسلامى أن يكون عقد الزواج دائماً غير مؤقت بمدةٍ محددةٍ حتى يتميز النكاح الشرعى عن السفاح المؤقت "ولأن نكاح المتعة لا يثبت للمرأة فيه مهرٌ ولا نفقةٌ ولا توارثٌ ولا عدةٌ ولا يثبت به نسبٌ إلا أن يشترط. ويحرم المصاهرة بنسبه"(٤).

وفى تحريم زواج المتعة لأجل يذكر فقهاء المالكية "أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولى وبصداق قد سماه تزوجها إلى شهر أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص٧١.

(**) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج(٧)، ص١١٠. بلفظ "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التى تزوج نفسها".

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص١١٧.

(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٤) المرجع السابق، ص٣٦١.

قال: قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجلٍ من الآجال فهذا النكاح باطلٌ. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها"(١).

ويورد الإمام الحطاب : قال ابن القاسم لروايةٍ بلغته عن مالك وغيره: إن كل نكاحٍ نص الله ورسوله على تحريمه لا يختلف على تحريمه فإنه يفسخ بغير طلاقٍ، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة واخته فى الرضاع والمرأة على عمتها ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج بنتها أو ناكح عدة"(٢).

ونستنتج من النصوص السابقة تحريم المنهج الربانى لنكاح المتعة حفاظاً على حق الأبناء فى النسب والإرث والنفقة والتربية والتعليم بالإضافة إلى حفظ كيان الأسرة المسلمة وصيانة كرامتها، وعن مالك بن أنس رضى الله عنهما أن على بن أبى طالب ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن متعة النساء(*).

ب- نكاح الشغار :

نكاح الشغار اصطلاحاً "هو ما رفع فيه المهر من العقد، وصورته: أن يزوج الرجل قريبته رجلاً أخر، على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما ويكون بضع كل واحد مهر الأخرى"(٣).

ويرد نهى فقهاء المالكية عن نكاح الشغار بذكر الإمام سحنون : "قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول فى الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر أمرأة ولا مهر لواحدة منها ثم يدخلا بهما على ذلك.

قال مالك: يفرق بينهما.

قال: قال مالك: وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغى ولا يجوز.

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٣٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٨٥.
(*) مسلم، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٠٢٦.
(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٣٦١.

وسئل: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء وأقاما معها حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ ؟

قلت : قال مالك: يفسخ على كل حالٍ. قلت: وإن رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك ؛ قال: نعم"(١).

وقد نهى الشرع الشريف عن نكاح الشغار لما فيه من الإضرار بالمرأة وحرمانها من حقها فى حسن اختيار زوجها وإذلالها وتعطيل حقوقها الزوجية والشرعية ويتنافى ذلك مع توصية الرسول ﷺ لنا بالنساء حيث قال ﷺ : "استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلعٍ وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه. فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء"(*).

ج- نكاح السر :

اشترطت الشريعة وجوب الشهادة فى عقد الزواج لهذا شرعت الخطبة التوجيهية والوليمة والضرب بالدف حتى يتميز النكاح العلنى عن السفاح الخفى، قال رسول الله ﷺ أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف"(**).

يورد الإمام خليل "... وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلاَنُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ..... "(٢).

وفى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب "ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه، رُوِى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت"(*).

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٩٨: ٩٩.
(*) مسلم، مرجع سابق، ج (٢)، ص١٠٩١.
(**) الحنبلى ، مرجع سابق، ج (٩)، ص ٣٠٥.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١١٩.
(*) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج (٣)، ص٣٩٨.

قال الجزيلى فى شرح الرسالة: وشاهدين ومن فضائله الإعلان لأنه رُوى أن رسول الله ﷺ مر بدار فسمع لعباً فقال: "ما هذا؟

فقيل له: الوليمة.

فقال: هذا نكاح وليس بسفاح اعقدوه فى المساجد واضربوا فيه بالدف" (**).

قال ابن حبيب: واستحبوا تهنئة الناكح والدعاء له"(١).

ويورد الإمام المواق: "من فروض النكاح. عند مالك: إعلانه لحفظ النسب يستحب إعلان النكاح"(٢).

لذلك فإن الحكمة من إعلان النكاح هو حفظ الأنساب وصيانة حقوق الطفل المسلم ولذلك حرم نكاح السر.

د - تحريم زواج المسلمة من المشركين عموماً :

نهت الشريعة الإسلامية الشريفة عن زواج المسلمة من المشركين عموماً حفاظاً على عقيدتها من الاهتزاز واستقامتها السلوكية وحفاظاً على حق الطفل فى أن يولد على دين الفطرة الدين الإسلامى الحنيف "فالأطفال يدعون لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية وحين تتزوج المسلمة من كتابى، فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هناك عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها والإسلام يجب أن يهيمن دائماً"(٣).

وقد أورد فقهاء المالكية العديد من النصوص التى تحرم زواج المرأة المسلمة من المشركين عموماً فيذكر الإمام سحنون .

(**)- مسلم، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٠٩١. بلفظ "اعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف".
– الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٣٩٨. بلفظ "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٦.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٥: ٢٦.
(٣) سيد قطب، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٢٣٩: ٢٤٠.

قال على بن أبى طالب: لا ينكح اليهودى المسلمة ولا النصرانى المسلمة.

وإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان.

وقال ابن لهيعة عن ابن الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية.

فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن، وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا لهم حرام"[١].

نكاح المشركات وأهل الكتاب

"يحرم الإسلام نكاح المرأة المشركة فى جميع صور الشرك القديمة والحديثة، فلا يجوز للمسلم أن يعقد النكاح على المرأة الوثنية أو عابدة البقر أو المجوسية أو الملحدة أو الشيوعية الكافرة أو المرتدة عن دين الإسلام وأمثال ذلك ما عدا المرأة من أهل الكتاب"[٢].

ويورد فقهاء المالكية تحليل الشرع للزواج من أهل الكتاب فيذكر الإمام سحنون "قال شهاب: فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمشركين حرام"[٣].

وفى نص آخر يكرر الإمام مالك رحمه الله الزواج من النصرانية فيذكر الإمام سحنون: "أرأيت الإماء من أهل الكتاب هل يحل وطئهن فى قول مالك أم لا ؟

قال: لا يحل وطئهن فى قول مالك ولا بملك يمين.

قال: قال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية"[٤].

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٢٠.
(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٦٦.
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (٢)، ص٢٢٠.
(٤) المرجع السابق، ج(٢)، ص٢١٩.

ونستنج من النص السابق كراهة الزواج من أهل الكتاب صيانة لحقوق الطفل "فى أن يولد بين أبوين متحدى العقيدة لأنه إن نشأ بين أبوين متنافرين خرج معقد نفسياً"(١).

ومن هنا يأتى الاهتمام بالطفل قبل أن يولد فى رعايته وأهمية خروجه من أرحام طاهرة ترعى حقوق الله سبحانه وتعالى والاهتمام بفكره، وعقله وعقيدته والتخطيط لمستقبله.

وقد سئل عمر بن الخطاب : ما حق الولد على أبيه فقال: "أن ينتقى أمه ، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن".

ثالثاً: الحقوق الزوجية :

ما إذا تمت مقدمات تأسيس الأسرة المسلمة، واطمأنت النفوس إلى الاقتران، وجرى العقد بين الزوجين، ودخلا فى نطاق الميثاق الغليظ فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة، و"ما به تحسن المعاشرة، وتنمو الرابطة، وتطيب الحياة، ولهذا فقد حدد المنهج الإلهى لتنظيم الأسرة الواجبات الملقاه على الزوجين بما يمنح لهما الأجواء المناسبة لأداء مهماتها التربوية ويوفر لهما الراحة والهناء بعيداً عن كل تعسف أو تسلط وقد أوضح القرآن الكريم تعادل الزوجين فى الحقوق والواجبات بما يناسب وظيفة كل منهما وتفوق الرجل بدرجة القوامه.

فقال تعالى :

﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢)

وفيما يلى عرض لمنهج الأسرة فى ظل المذهب المالكى وواجبات كل من الزوجين تجاه الآخر انطلاقاً من مسئوليتهما المشتركة فى رعاية الأسرة :

---

(١) جودة محمد عواد، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨ ؛ أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٠٧

أ - حقوق الزوجة :

١- التعليم :

من أهم حقوق الزوجة تعلمها لأمور دينها وهنا يورد فقهاء المالكية أهمية قيام الزوج بهذا الحق فيذكر الإمام ابن الحاج "ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلى أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل، وما يجب، وما فيه من الفرائض، والسنن، والفضائل، والوضوء وسننه، وفضائله، ثم يعلمها فرائض التيمم، وفضائله، ويعلمها مواضع الحيض، والنفاس وجميع أمور دينها، وقد وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه .

لقوله ﷺ : والرجل راعٍ فى بيته، وهو مسئول عن رعيته"(*) .

وأيضاً فإنه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شيءٍ مما يحتاج إليه النساء فى الدين"(١).

ويتضح من النص السابق وجوب تعليم الزوج لزوجته"علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحترُاز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار.

قال الله تعالى: ﴿ ...قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ... ﴾ (٢)

فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها الله إن تساهلت فى أمر الدين. فإن لم يعلم الرجل زوجته هذه الأحكام فليس له أن يمنعها من الخروج من بيتها لتسأل العلماء، فإن منعها الخروج فهو آثم قد عصى الله سبحانه"(٣).

(*) ابن حبان، مرجع سابق، ج(١٠)، ص٣٤٢.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٦٥: ١٦٧.

(٢) سورة التحريم : من الآية ٦ .

(٣) على عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ص١٢٧.

والأثر التربوى من قيام الزوج بهذا الحق تجاه زوجته استقامة الحياة الزوجية فأوجب فقهاء المالكية على الزوج تعليم زوجته أحكام العقيدة والشريعة والسلوك "وتقديم النصائح التربوية لها ومراقبتها فى تصرفاتها فى لباسها وفى أدائها لواجباتها بما يحقق لها بعون الله تعالى، وحسن توفيقه عصمةً فى دينها واستقامةً فى خلقها ويصونها من كل انحراف فى سلوكها"(١).

فتحسن تربية أولادها وفق منهج الله سبحانه وتعالى وتحسن توجيههم ورعايتهم تربوياً فى مختلف المجالات.

٢- النفقة:

تُعرف النفقة الزوجية شرعاً بأنها "كل ما تحتاج إليه كالأكل واللباس والسكنى وتقضى مع الفوات: بمعنى إذا كان الزوج لم يعطِ الزوجة النفقة مدةً من الزمن وجب عليه قضاؤها؛ لأن النفقة مع عدم الإعطاء تصير ديناً"(٢).

"ويعتبر المنهج الربانى رب الأسرة هو المسؤول الأول عن الرعاية المالية لأهله من حيث تأمين الطعام والسكن والأثاث والملبس والدواء وغير ذلك من الحاجات الأخرى قدر المستطاع دون شح أو تبذير"(٣).

ويحدد فقهاء المالكية واجبات النفقة فيورد الإمام الحطاب "واجبات النفقة ستة الطعام والادام والخادم، والكسوة وآلة التنظيف والسكنى.

ويذكر الإمام محمد: أما الزينة فيفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها وهى الزينة التى تستضر بتركها.

وقال الإمام ابن عرفه: يفرض لها اللحاف فى الليل والفراش والوسادة والسرير إن احتيج له لخوف العقارب وسيهها.

---

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٠٩.
(٢) عبد الله عيسى إبراهيم الغديرى، مرجع سابق، ص٦٠٣.
(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١١٢.

وقال الإمام اللخمى: المعتبر فى النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمتها وسعرها"(١).

ويتضح من النص السابق أن النفقة واجبة للزوجة "من حين العقد الصحيح، فإن امتنع الزوج عن الإنفاق كان للزوجة الحق فى أن تطلب أمام القضاء تطليقها منه لعدم الإنفاق"(٢).

والعلة فى وجوب النفقة على الزوج لأن الزوجة "تحبس نفسها فى البيت من أجله وتمكنه من نفسها وتشتغل فى مصالحه، وترعى بيته وأولاده نيابةً عنه، فكما قامت هى بهذا الواجب له، كان لزاماً أن يقوم هو بواجبٍ أخر لها، يناسب فطرته وتكوينه، وهو إيجاد النفقة، حتى تتفرغ هى للوظيفة التى استندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام(٣).

شروط وجوب النفقة للزوجة

يحدد فقهاء المالكية الشروط الموجبة للنفقة فيذكر الإمام خليل "...يَجِبُ لِمُمَكَّنةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ،....." (٤).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن شاش: النكاح يوجب النفقة بشروط التمكين وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة الوطء ولا يشترط فى الزوجة البلوغ، فالنفقة تجب بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس أحدهما فى مرض السياق. اللخمى: يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة. عياض: ظاهر مسائلها يدل أن لأب البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه ابنته(٥).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٥٤١: ٥٤٨.
(٢) أحمد خيرت، مرجع سابق، ص ٨٠.
(٣) الصادق محمد الغريانى، الأسرة أحكام وأدلة، (ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٢م)، ص١٥٢.
(٤) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق،ص ١٦٨.
(٥) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٣.

ويتضح من النص السابق أن شروط النفقة ما يلى :

١- أن يكون الزوج بالغاً قادراً على الوطء غير مريضٍ مرضاً مشرفاً فيه على الموت.

٢- أن تكون الزوجة يمكن وطؤها فإن كانت "صغيرة لا تقدر على ذلك أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا نفقةَ لها ؛ لأنها غير صالحة للاستمتاع[١].

٣- إذا دعته للدخول بها بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العرف السائد.

٤- أن تكون الزوجة قادرةً على القيام بحقوق الزوجية.

وتشمل النفقة ما يلى :

١- الطعام :

حدد فقهاء المالكية مقدار الطعام وجنسه فيورد الإمام خليل "...قُوتٌ، وَإِدَامٌ... فَيُفْرَضُ المَاءُ ، وَالزَّيْتَ ، وَالْحَطَبُ ، وَالمِلْحُ ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ... "[٢].

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن القاسم: لا يفرض عليه اللحم كل ليلة لكن المرة بعد المرة وسابع الأقوال قول مالك فى كتاب محمدٍ: يفرض ببلدنا فى اليوم مد بمد هشام وهو مد وثلث بمد النبى ﷺ اللخمى: المعتبر الصنف الذى يجرى بينهما ببلدهما قمحاً أو شعيراً أو ذرة أو تمراً. ابن حبيب : ويضاف للطعام فى الشهر ربع خل ونصف ربع من زيت، ومن الحطب حملان، ومن اللحم بدرهم فى الجمعة وثلاثة دراهم فى الشهر لما يحتاج إليه من خبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء، ولا يفرض لها فاكهة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن[٣].

(١) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص١٥٢.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ص ١٦٨: ١٦٩.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٤.

ويتضح من النص السابق أن :

"الطعام الواجب فى النفقة، هو القوت والإدام الذى يسوغه ويصلحه وما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية، والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشبع، ويراعى فى تقدير مستواه حال الزوج والزوجة معاً"(١).

٢- الكسوة:

يقرر فقهاء المالكية حق الزوجة فى الكسوة على زوجها فيورد الإمام خليل "... وَالْكِسْوَةُ بالشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ... "(٢).

ويورد الإمام المواق: "ابن عرفة وتفرض فى السنة مرتين فى الشتاء والصيف لأنه لا يتبعض(٣).

ويتضح من النص السابق أنه "لا يجب على الزوج شراء كسوة الخروج للمرأة لتتزين بها فى الأفراح والزيارات(٤).

٢- أدوات الزينة:

وتدخل أدوات الزينة ضمن الكسوة الواجبة على الزوج حيث يورد الإمام خليل "...، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُ بِتَرْكِهَا،... (٥).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق: "محمد: أما الزينة فيفرض لها منها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها وليس عليه صبغ، ابن وهب: ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب يديها ورجليها، ولمالك: يفرض على التى طيبها لا الصباغ إلا

(١) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٤.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٦٩.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٠.
(٤) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٥) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٦٩.

أن يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك. ابن عرفة. المراد بالصبغ صبغ ثيابها الباجى: معين هذا عندى أن ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها[١].

٤- السكنى :

من الحقوق المشروعة للزوجة إفراد منزل لسكنتها "يتناسب مع حاله وحالها، وأقله حجرة مستقلة بمرافقها المشتملة على مطبخٍ ومرحاض ، ويتعلق عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها"[٢].

بالنسبة للأثاث وما يحتاج إليه البيت من أوانٍ وتجهيزٍ ت يورد الإمام المواق :

" قال ابن حبيب: إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا فى ملبسٍ ولا فى مفرشٍ وملحفٍ بل له الاستمتاع بها معها، بذلك مضت السنة يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لاغنى عنه بها وذلك فى الوسط فراش ومرفقة وإزٍ رولحاف ولبد تفترشه على فراشها فى الشتاء وسرير لخوف عقارب أو حيات أو فأر أو براغيث وإلا فلا سرير عليه. وحصير حلفاء يكون عليه الفراش وحصيرتان"[٣].

ويتضح من النص السابق أن:

أثاثات البيت "على الزوجة، ان أمهرها الزوج صداقاً، يكفى لما تحتاجه مثلها من أثاث"[٤].

وللزوجة الامتناع عن السكنى مع أقارب الزوج فيورد الإمام خليل "...، وَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسكُنَ مَعَ أَقَارِبِه إلاَّ لوضيعَةَ..."[٥].

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٥.
(٢) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٥٤٤: ٥٤٥.
(٤) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(٥) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٦٩.

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن سلمون: من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم، وإن احتج بأن أباه أعمى نظر فى ذلك، فإن رأى ضرراً منع. قال ابن الماجشون: أرب امرأةٍ لا يكون لها ذلك تكون وضعية القدر وذات صداق يسير وفى المنزل سعة، فإما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها إن حلف على ذلك حنث"(١).

ويتضح من النص السابق أمرين(٢):

أ- الزوجة ذات القدر واليسار، لها الامتناع عن السكْنى مع الأقارب، لأنها تتضرر من السكنى معهم باطلاعهم على أمرها، وكشف شؤونها الخاصة، التى تريد أن تسترها عنهم.

ب- الزوجة قليلة الحال، ذات الصداق اليسير، ليس لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، ما دام فى البيت مُتسَّع، ولم يثبت تضررها منهم بتتبعهم عوراتها، فإن ثبت تضررها كان لها الحق فى الانتقال عنهم.

ويتضح أهمية النص السابق من جانب فقهاء المالكية فى إفراد مسكن خاص للزوجة لأنه قد "أظهرت نتائج دراسة أجريت للتعرف على أسباب الطلاق فى المجتمع السورى أن نسبة الطلاق بين الأزواج الذين يعيشون فى منزلٍ مشترك مع الأهل أكبر من نسبة الطلاق بين الأزواج الذين يعيشون فى منزلٍ مستقلٍ، وذلك لأن الإقامة فى منزلٍ مشترك مع الأهل تسهم فى زيادة حجم المشكلات التى تعترض حياة الزوجين نتيجة تدخل الأهل بينهما سواء أكان هذا التدخل إيجابياً أو سلبياً"(٣).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٥.
(٢) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٣) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٥- الخدمة :

يوجب فقهاء المالكية على الزوج اخدام زوجته أو استئجار من يخدمها فيورد الإمام المواق "عليه إخدامها إن كانت ممن لا يخدم لحالها وغنى زوجها، وإن لم تكن ذات شرف ولا فى صداقها ثمن خادم فعليه الخدمة الباطنة: العجن والكنس والطبخ والفرش واستسقاء الماء. وكذا إن كان ملياً إلا أنه مثلها فى الحال أو أشبه وليس من أشرف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة، وإن كان معسراً فلا خدمة عليه وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية.

ابن عرفة: خدمة ذات القدر الأمر والنهى فى مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستسقاء الماء إن كان عادة البلد العلة يريد من بئر دارها أو ما قرب منها"(١).

ويتضح من النص السابق ما يلى:

أ- للزوجة أن تمتنع عن القيام بسؤوليات الخدمة اليومية للمنزل، وإن كان الإمام الحطاب أحد فقهاء المالكية استحب لها ذلك بذكره "ولا خلاف فى استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً لأنه معونة للزوج وهى مندوب إليها"(٢).

ب- استثنى فقهاء المالكية الزوجة ذات القدر من أهل اليسار أن تجبر على خدمة بيتها وإذا كان الزوج قادراً على إيجاد من يخدمها ويتضح ذلك فى ذكر الإمام الحطاب "يجب على الزوج إخدام زوجته إذا كانت أهلاً للإخدام لشرفها وكون غيرها لا يخدم بشرط أن يكون الزوج متسعاً له خدام"(٣).

جـ- للزوج إحضار خادم لزوجته بشرط أن يكون محرماً أو أمرأة ويتضح ذلك فى ذكر الإمام المواق "يجب عليه أن يأتيها بخادم يخدمها، وإن أحب أن يستأجر لها

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٧.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٤٦.
(٣) المرجع السابق، ج(٥)، ص٥٤٦.

من يخدمها من الحرائر كان له ذلك"[١]. و"فلا يجوز أن يكون الخادم رجلاً أجنبياً لأن الخادم يختلط بالنساء وتدعو الخدمة للانفراد بهن، وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى"[٢].

ويورد فقهاء المالكية فى نص آخر ضرورة تعاون الزوج مع الزوجة فى الخدمة المنزلية إن كان معسراً فيورد الإمام المواق "ليس عليه خادم إلا فى يسر، وليتعاونا فى الخدمة"[٣].

ويقرر فقهاء المالكية عدم إجبار الزوجة على القيام بأعمال الغزل والنسيج فيورد الإمام المواق "أما الغزل والنسيج فليس له ذلك عليها بحالٍ إلا أن تتطوع"[٤]. والعلة فى ذلك أن هذه الأعمال لها "طابع التكسب واجب عليه"[٥].

٦- أجرة التوليد :

يقرر فقهاء المالكية أنه على الزوج أجرة التوليد حيث إنها ضرورية للمرأة لا يمكن أن تستغنى عنها فيورد الإمام الحطاب "وعلى الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، فأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقة إلا أن تكون أمه مطلقة فيسقط ذلك عنه لأن ولدها رقيق لسيدها، وليس عليه أن ينفق على عبد سيدها وإن كان ولده"[٦].

ويتضح مما سبق أحقية الزوجة الحرة فى النفقة عليها فإذا "انفق الزوج على زوجته كما أمره الله تعالى، ورسوله ﷺ ، ووفر لها سائر احتياجاتها وأولادها فى هذه الحالة لن تجد نفسها مضطرة إلى العمل خارج المنزل، وبالتالى فلن تترك الزوجة أولادها دون مراقبةٍ أو رعايةٍ، ولا يخفى على أحدٍ ما يخلفه خروج المرأة للعمل من السلبيات على سلوك الأبناء

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٦.
(٢) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٦.
(٤) المرجع السابق، ج(٥)، ص٥٤٧.
(٥) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٦) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٤٥.

وانحرافهم، وبالتالى فإن فى أمر الإسلام الزوج بالإنفاق على زوجته وقاية لسلوك الأبناء من الانحراف الناتج فى افتقارهم للرعاية والمراقبة نتيجة خروج الأم للعمل"(١).

- موانع النفقة :

يقرر فقهاء المالكية سقوط النفقة عن الزوج بواحدة من الأمور التالية:

١- نشوز الزوجة:

يورد الإمام الحطاب "المرأة إذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط، يريد إذا كان ذلك بغير عذر، وقال البغداديون من أصحابنا: لا نفقة لها لأنها منعته من الوطء الذى هو عوض النفقة"(٢).

٢- الخروج بغير أذن الزوج:

يورد الإمام الحطاب "أن النفقة تسقط أيضاً بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها، أما إن كان قادراً على ردها فلا تسقط النفقة. نعم له أن يؤدبها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه، وكذلك الهاربة إلى موضعٍ مجهولٍ فلا نفقةَ لها عليه"(٣).

٣- المطلقة طلاقاً بائناً(*):

يورد الإمام المواق "ابن شاش: من موانع النفقة: العدة فالمعتدة المطلقة رجعية لها النفقة، وأما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً"(٤). ويزيد الإمام الحطاب بقوله "ما دام الولد حياً، فإذا مات فى بطنها سقطت نفقتها"(٥).

---

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، دور مؤسسات التربية فى الوقاية من الجريمة من منظور إسلامى، (القاهرة المكتب المصرى، ١٩٩٩م)، ص١٧٩.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٥١: ٥٥٢.
(٣) المرجع السابق، ج(٥)، ص٥٥٢.
(*) البائنة اصطلاحاً (طلاق بائن: لا رجعة فيه إلا بعقد جديد (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية مرجع سابق، ص٤٥).
(٤) المواق، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٥٣٣.
(٥) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٤.

٤- الإعسار بالنفقة :

يورد الإمام خليل "...وَسَقَطتْ بِالعُسْرِ... "(١).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "لا سكنى على معدم فى عدةٍ ولا نفقةٍ فى حملٍ إلا أن ييسر فى حملها فتأخذه بنفقته ما بقى، وكذلك السكنى، وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها فى شيء من حمله.

وإذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقته حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت فى الحمل، وأما ما أنفقت على نفسها فى غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شئ لها عليه وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها.

وإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب فلها إتباعه بذلك إن كان فى وقت نفقتها موسراً، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد. ابن يونس: إنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها، لأن نفقتها أوجب من نفقة الولد"(٢).

ويتضح من النص السابق مايلى (٣):

١- إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لفترةٍ فلا تجب عليه نفقةٌ ولا سكنى. والزوجة فى هذه الحالة مخيرةٌ إما أن ترضى بالبقاء مع الزوج من غير نفقةٍ وإما أن تطلب الطلاق، وتطلق جبراً على الزوج.

٢- إذا رضيت الزوجة بالبقاء مع زوجها، وهو معسرٌ، وأنفقت على نفسها من مالها فليس لها بعد يسر الزوج وغناه أن تُطالبه بما فاتها من النفقة زمن الإعسار لأن النفقة لم تجب عليه زمن الإعسار، فلا يجب عليه قضاؤها.

---

(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٧٠.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٩.
(٣) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٣- أما إذا أنفقت على نفسها، أو على أولادها الواجبة نفقتهم على زوجها من مالها، والزوج موسرٌ قادرٌ على الإنفاق، لكنه غائب مثلاً، فإن لها الرجوع عليه بما أنفقته، لأن ما أنفقته يُعد ديناً واجباً عليه.

وفى حالة إنفاق الزوجة على زوجها يورد الإمام المواق "المتيطى: لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهى تنظر ولا تغير أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديماً فى حال الإنفاق، ويقضى لها عليه بعد يمينها أنها لم تنفق ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها"(١).

ومما سبق يتضح وضع فقهاء المالكية من الأحكام الفقهية ما يضمن حماية حق الزوجة فى مطالبة زوجها بنفقتها.

- أمور لا تمنع النفقة :

أ - مرض الزوجة :

يورد الإمام الحطاب "فى حالة مرضها أو حيضها فالنفقة واجبةٌ"(٢) والعلة فى أن نفقة الزوجة لا تسقط بمرضها أنه "أمرٌ خارجٌ عن أرادتها، لا قدرة لها على دفعه، فلا تتحمل تبعاته(٣).

ب- سفرها للحج :

يؤكد فقهاء المالكية أن سفر الزوجة للحج وأداء فرض الله سبحانه وتعالى لا يسقط النفقة ولو كره الزوج ذلك فيورد الإمام الحطاب "لا تسقط نفقتها لعذرٍ كسفرها للحج؛ فإذا وجب عليها الحج خرجت له، وإن كره؛ إن وجدت ذات محرم أو رفقه مأمونة ونفقتها المعتادة على زوجها(٤).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٦٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٢.
(٣) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص١٦٠.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٥٢: ٥٥٩.

جـ- حبس الزوج أو الزوجة :

يورد الإمام خليل "...، لاَ إِنْ حُبِسَتْ، أَوْ حَبَسَتْهُ،... " (١).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن عات: نفقة المحبوسة على زوجها وكذا إن حبس فى حقها أو حق غيرها(٢).

د- وجوب عيب من عيوب الفرج بالمرأة :

يورد الإمام خليل "...، وَإِنْ رَتْقَاءَ،... " (٣).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "إذا دعا الزوج إلى البناء وزوجته رتقاء(*) لا يقدر على جماعها، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به إلى جماعها ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة ولا يجبرها على العلاج ولو تجذمت الزوجة بعد العقد فدعته إلى البناء قيل له: ادفع الصداق وانفق أو طلق.

ابن يونس: لأن المنع لم يكن من قبلها فلا يسقط النفقة عنه ما حدث من أمر الله"(٤).

٢- مبيت الزوج معها فى فراشٍ واحد :

من الحقوق المشروعة للزوجة مبيت الزوج معها فى فراشٍ واحدٍ لتشعر بالأمن والاطمئنان، فيورد الإمام الحطاب "لا يجبر الزوج على المبيت معها فى فراشٍ واحدٍ غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة.

قال ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق"(٥).

---

(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق،، ص١٧٠.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٩.
(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١٧٠.
(*) الرَّتْقُ اصطلاحاً (هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل، فيقال رتقت المرأة رتقاً فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ص٢٠٥).
(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٩.
(٥) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٥١: ٥٥٢.

٤- القسم لها بالعدل إذا كان لزوجها نساء غيرها :

أوجب الشرع العدل بين النساء لمن تزوج أكثر من امرأةٍ صيانةً لحقوقها فيورد الإمام الحطاب " سئل أبو عمر عمن يجوز بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحه له؟

قال: نعم إن تابع ذلك وداوم عليه. فليعدل ويكون ليلةً بليلةٍ ، وقد غاضب النبى ﷺ بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهراً إرادة العدل. وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن فى ماله بعد إقامته لكل واحدةٍ ما يجب لها"(١).

ونستنتج من النص السابق ضرورة أن يعدل الزوج بين نسائه فى المأكل والملبس والمسكن والليالى أما الميل العاطفى فلا يشترط فيه العدل لأنه لا يملكه، فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

من كانت عنده أمرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقة ساقط"(*).

٥- الوطء :

من الحقوق المشروعة للزوجة الاستمتاع لأن ذلك أحصن لفرجها وتلبية لغريزتها وصونها لزوجها وحسن قيامها بالأعباء المنزلية والمسؤليات التربوية تجاه أولادها.

وهنا يورد الإمام الحطاب "إنما حقها عليه الوطء. ويقضى له عليها بأربع مرات فى الليلة وأربع فى اليوم، وإن يقيم عند زوجته يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكراً أو ثلاثاً إن كانت ثيباً لقوله ﷺ : "للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث"(**)، ثم يعود إلى نسائه، وله الاستمتاع معها"(٢).

ويتضح من النص السابق أنه كما جعل من حق الزوجة الاستمتاع حتى تستغنى بزوجها وتصون عفافها فقد جعل الحق للزوج أيضاً فى أن يطء زوجته، وليس لها أن تمنعه

(١) المرجع السابق، ج(٥)، ص ص ٥٥٣: ٥٥٤.
(*) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٤٧.
(**) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٧٨. بلفظ "لِلبِكْرِ سَبْعٌ وللثَيِّبِ ثلاثٌ".
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٢٤٨: ٢٥٦.

من ذلك لأن فى مراعاة هذا الحق لكل منهما تجاه الآخر" صيانة للنفوس من أن تنحرف رغبةً فى تلبية دعوة هذه الغريزة الفطرية، حين يقصر الزوجان أو أحدهما فى أداء هذا الحق، فتختفى إحدى الحكم من الزواج وهى غض البصر وحفظ الفرج، وعلى أثر ذلك تنحرف الأخلاق، وتحطم الأسر، ويحل بالمجتمع عذاب الله"(١).

٦- حسن الصحبة :

أوجب الشرع الشريف للزوجة حسن صحبتها بالخلق الحسن ومعاشرتها بالمعروف فيورد الإمام الحطاب:

"وفيه من الفقه حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهن واستحباب محادثتهن بما لا أثم فيه، وقد وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته ﷺ لأهله ومباسطته أياهم وكذلك السلف الصالح، وقد كان مالك ﷺ يقول فى ذلك مرضاة لربك ومحبة فى أهلك ومثراة فى مالك ومنسأة فى أجلك قال:

وقد بلغنى ذلك عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، وكان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده وكان يحدث بقول يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.

وقال فيه أيضاً: جواز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته إياهم وإحسانه إليهم وتذكيرهم ذلك وقال: إذا حدث الناس بهذا الحديث فيه منفعة فى الحض على الوفاء للزوج"(٢).

ويتضح من النص السابق أن حق حسن الصحبة والمعاشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين لضمان استمرار أواصر المحبة والتعاون بينهما لحسن القيام بالأعباء الأسرية والتربوية تجاه الأولاد.

---

(١) خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدرى، مرجع سابق، ص٤٠٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٢٥٨:٢٧٥.

٧- زيارة والديها وأقاربها :

يقرر فقهاء المالكية حق الزوجة فى صلة والديها فيورد الإمام المواق: "ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه ذلك"(١).

وحسن العشرة والمحبة "يقضى بحض الزوج زوجته على الإحسان إلى والديها وأقاربها، وصلتهما وبرهما .

قال الله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾ (٢)

أما إذا اشتكى الزوج من سوء والديها فيورد الإمام المواق "وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها، وإن كان مسيئين واتهمهما بإفسادها زارها فى كل جمعة مرة، بأمينة تحضر معهم"(٣).

٨- حق الزوجة فى طلب الطلاق للضرر :

"الإسلام يطالب بحسن العشرة، والصبر فى الحياة الزوجية، وإزالة ما بين الزوجين من خلاف وشقاق؛ حتى تكون الحياة الزوجة هانئة سعيدة موفقة ، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة"(٤).

وضمن هذه الحقوق التى كفلها لها الشرع الشريف حقها فى طلب الطلاق لما قد يصيبها من الضرر.

ويرعى فقهاء المالكية هذا الحق فيورد الإمام خليل "...، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ،... " (٥).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٤٨.
(٢) سورة الإسراء : من الآية ٢٣ ؛ الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق،ص ١٦٢.
(٣)المواق، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٤٨.
(٤)محمد عطية الإبراشى، مرجع سابق، ص١١٢
(٥)خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١٤٠.

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه فى الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضرباً مؤلماً، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى" (١).

ويتضح من النص السابق حق الزوجة فى طلب الطلاق إذا وقع الضرر بها كاعتدائه عليها بالقول أو الفعل.

ويتضح من العرض السابق لحقوق الزوجة مدى حرص فقهاء المالكية على صيانة الزوجة من كل ما يعرضها للأذى، أو يقلل من شأنها، أو يمس عرضها وذلك لتكون قادرةً على القيام بمسؤولياتها تجاه زوجها وتربية أولادها على الوجه الأكمل.

ب- حقوق الزوج :

للزوج على زوجته حقوق يجب عليها مراعاتها والقيام بها والرجل فى الأسرة هو ربها وراعيها والمسؤول عنها وقد جعل الله له من الحقوق ما يجعله سيداً ورئيساً لأسرته.

وفيما يلى عرض لحقوق الزوج فى ظل المذهب المالكى :

١- الطاعة :

من حق الزوج على زوجته الطاعة بصفته "رب الأسرة والمسؤول عن الإنفاق عليها فيجب على الزوجة أن تطيعه فى شئون الحياة الزوجية، وأن تقيم معه فى منزل الزوجية والزوجة فى الإسلام تثاب من الله ﷻ على طاعتها لزوجها .

قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة(*)، وإذا لم تقم الزوجة بطاعة زوجها، فإنها تعتبر آثمة"(٢).

---

(١)الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٦٥.

(*) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٣٦٦.

(٢) ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامى فى ضوء الكتاب والسنة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤م)، ص ص ١٤٣-١٤٤.

وتشمل الطاعة الأمور التالية:

أ- عدم خروجها إلا بإذنه:

يورد الإمام الحطاب "وللرجل منع أم ولده من التجارة فى مالها كما له انتزاعه وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج.

قال أبو الحسن: يعنى الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما فى زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها، وكذلك خروجها إلى المساجد "(١).

وكذلك من حقوق الزوج على زوجته أن تمنع أى رجل أجنبى- غير محرم- من دخول بيتها فى غياب زوجها ويورد الإمام الحطاب "لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائبٌ ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم"(٢).

ويتضح من النص السابق أنه من حقوق الزوج "أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها، وتصون عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنسه ويلحق به العار، وفى هذا السبيل سدت الشريعة الإسلامية أمام المرأة أبواب الفساد، التى قد تؤدى إلى الانحراف "(٣).

فمنعت المرأة من استقبال الرجال الأجانب فى بيتها بغير حضور زوجها، فضلاً عن منعها من الخروج بغير إذنه لما فيه من الفساد والانحراف وانحطاط الأخلاق.

ب- الوطء:

من مظاهر الطاعة للزوج وجوب استجابتها إلى فراشه فيورد الإمام الحطاب "أن المرأة إذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط"(٤).

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٤٨: ٥٤٩.
(٢) المرجع السابق،، (ج*، ص ٥٤٩.
(٣) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص١٤٦.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٥١، ٥٥٢.

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال :

" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه وأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح"(*).

"ويذكر النووى فى شرح حديث "إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه"(**).

فخلاصته: إن الإنسان إذا رأى امرأة فتحركت شهوته لرؤيتها، فليواقع امرأته أو أمته، وعلى الزوجة أن تلبى أمره حتى ولو كانت مشغولة، لأن الرجل قد تغلب عليه شهوة يتضرر بالتأخير فى بدنه أو قلبه وبصره، فإذا واقع الرجل امرأته أو أمته، اندفعت شهوته، وسكنت نفسه، وجمع له قلبه"(١).

جـ- عدم صيامها فى غير الفريضة إلا بإذنه :

يورد الإمام سحنون "سئل مالك فى صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم"(٢).

ويتضح من النص السابق "أن حق الزوج فى الاستمتاع بزوجته مقدماً على تطوعها بالعبادة، وفى ذلك تعظيم لحق الزوج، والعلة فى تقديم حق الزوج على التطوع بالعبادة أن التطوع بالعبادة ليس واجباً على الزوجة فى حين أن حق الزوج واجب عليها، وينصرف هذا الحكم فى حالة ما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا لم يكن الزوج محتاجاً إليها، أو كان غائباً، أو محرماً أو معتكفاً فهنا يجوز للزوجة أن تصوم بغير إذنه إذ أنها لن تعطل بذلك حق الزوج فى الاستمتاع لأن الانشغال من ناحيته"(٣).

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٣)، ص١١٨٢.
(**) أبو المحاسن، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٥٨.
(١) خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدرى، مرجع سابق، ص٤٠٣.
(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٧٩.
(٣) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص٢٥٦.

ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها ما هى إلا سبيلٌ لإقرار السلام فى البيت بذلك يكون الأمن والأمان والراحة والاطمئنان فإذا رأى الأولاد هذه الطاعة من أمهم لأبيهم تعودوها فى مجتمعهم الصغير وكانوا مطيعين لآبائهم وأمهاتهم فهى بمثابة التمرين العملى لهم منذ الصغر فإذا كانوا كباراً طبقوها دون مشقة أو عناء لأنها أصبحت طبعاً فيهم.

٢- إجبارها على رعاية ولد الزوج :

يورد الإمام المواق "ابن عرفة: من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت ذلك، إذا كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه وإلا أجبرت على بقائه. ولو بنى بها والصبى معها ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذلك الزوجة إن كان لها ولد صغير من الزوج حرف بحرف"(١).

ويتضح من النص السابق مدى حرص الشريعة الإسلامية على رعاية الطفولة وصيانة حقوق الطفل وكفالة من يقوم بتلبية حاجاته فى مرحلة الطفولة وصونه من الانحراف فى حالة زواج أمه أو أبيه.

٢- الأكل معه :

من الحقوق المشروعة للزوج أمر الزوجة بأن تأكل معه، فيورد الإمام الحطاب "تؤمر المرأة بأن تأكل مع زوجها لما فى ذلك من التودد وحسن العشرة ولا تجبر عليه"(٢).

هذا بالإضافة إلى حق الزوج على زوجته فى "تدبير شئون المنزل كتحضير الطعام الجيد وتأمين النظافة فى الملبس والأثاث والسكن مع القيام بواجب الأمومة فى الرعاية والتربية لأن الزوجة مسؤولة عن بيتها وأسرتها حسب طاقتها، ويعتبر هذا الواجب شرفاً للزوجة لأنها ترعى أعز الناس عندها وأكثرهم محبة لها وتنال به الأجر العظيم والفضل الكبير"(٣).

---

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٥٥٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٥١.
(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١١٨.

وفى تقرير فقهاء المالكية لحقوق كل من الزوج والزوجة إعلاناً بأهمية هذا الميثاق الغليظ بين الطرفين ومسؤليتهما تجاه الرعاية والتربية الصالحة لأولادهما.

الأساليب المالكية التربوية لحل المشكلات الزوجية:

"لم يقتصر المنهج الربانى لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الاستقرار والسكينة وتبعث على نشر روح المودة والوفاق فى ربوع الحياة الزوجية بل عمد أيضاً إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعاتٍ ونشوز، وتأتى هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب أو التعالى الخاطئ أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطوراتٍ خطيرةٍ تشتت أفراد الأسرة وتهدم كيانها"(١).

- **حالات النشوز وأساليب معالجتها :**

النشوز فى اللغة "نَشَزَ الشيءُ نَشْزاً ، ونُشوزاً: ارتفَع. ويقال: نَشَزَ المكان، ونَشَزَ العِرْقُ ويقال نشزَت النَّعْمَةُ عن مَثِيلاتها: نبَتْ وخرجَت عن قاعدتها، والمرأةُ على زوجها: خرجت عن طاعته. فهى نَاشِزٌ، وناشِزَةٌ"(٢).

النشوز إصطلاحاً: النُّشُوزُ: العصيان، أو التعالى عما أوجب اللّٰه سبحانه.

النشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه.

النشوز : فى قول ابن عباس: الشقاق، والبغض. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة والجعفرية: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب عليه"(٣).

وفى حالة ظهور النشوز داخل محيط الأسر "نرى المنهج الإسلامى للأسرة يعتمد فى فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية، فيحدد الخطوات التربوية

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩.
(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٦١٦.
(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق،، ص٣٥٣.

المتدرجة التى يكلف باتباعها كل من الزوج والزوجة طرفى النزع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها"[١].

وفيما يلى عرض لحالات النشوز بين الزوجين والأساليب المالكية التربوية لمعالجتها:

الحالة الأولى (نشوز الزوجة) :

أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى أن النساء الصالحات شأنهن القنوت، وهو السكون "والطاعة لله فيما أمر به، من القيام بحقوق الزوجية، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له من الرياسة والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية التى لاتطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة ليس للأزواج عليهن شئ من سلطات التأديب أما غيرهن اللاتى يحاولن الخروج عن حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية، بل على ما تقتضيه فطرتهن، فيعرض الحياة الزوجية للتدهور والانحلال"[٢].

ففى هذه الحالة يضع الشرع الشريف من الأساليب التربوية والعملية المتدرجة ما يكفل إصلاح هذا الصدع ومن أهم هذه الأساليب التربوية كما يعرضها فقهاء المالكية ما يلى:

أولاً: أسلوب الموعظة الحسنة

يورد الإمام خليل "...وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَنْ... "[٣].

ويورد المواق "ابن شاش: إن نشزت وعظها"[٤].

لذلك يجب على الزوج فى هذه الحالة أن يقدم "النصح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرها بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيراً فيها معانى الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه فى السر والعلن والاستجابة لأوامره، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٢) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١٤٠.
(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٢٦٢.

السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيداً عن الإثارة والتعالى والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويتحقق الوفاق والوئام بينهما "[١] وغالباً ما تزل تلك المنازعات بهذه الوسيلة إن شاء الله.

ثانياً: أسلوب الهجر فى المضاجع :

فعندما تصر الزوجة على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعى إلى اتباع أسلوب عملى أنسب وهو أسلوب الهجر فى المضاجع.

وهنا يورد الإمام خليل "...ثُمَّ هَجَرَهَا... "[٢].

ويورد الإمام الحطاب" المراد من الهجر أن يترك مضجعها. هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربى، وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التى للمولى"[٣].

وهذه خطوة تأديبية مؤثرة حيث يورد الإمام سيد قطب بشأنها "المضجع الإغراء والجاذبية، التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها.

فإذا استطاع الرجل أن يقعر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعتز بها. وكانت فى الغالب- أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، فى أحرج مواضعها! على أن هناك أدباً معيناً فى هذا الإجراء.. إجراء الهجر فى المضاجع وهو ألا يكون هجراً ظاهراً فى غير مكان خلوة الزوجين لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث فى نفوسهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة؛ ولا إفساد الأطفال"[٤].

---

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨١.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٤٠.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص١٤٢.
(٤) سيد قطب، مرجع سابق، م(٢)، ج(٥)، ص٦٥٤.

وكثيراً ما تؤدى هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها :

ثالثاً: أسلوب الضرب غير المبرح :

يورد الإمام خليل "...ثُمَّ ضَرَبَهَا... "(١).

ويذكر الإمام الحطاب : قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى :

﴿...وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾(٢)

والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها: فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان .

وقال المحب الطبرى فى شرح قوله: "واضربوهن ضرباً غير مبرح" أى غير مؤثر ولا شاق .

قال بعضهم : ولعله من برح الخفاء إذا ظهر يعنى ضرباً لا يظهر أثره تأديباً لهن. قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف. قال فى التوضيح: وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوفٍ صحيح ، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها. وفى الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضربٍ مخوفٍ لم يجز تعزيرها أصلاً"(٣).

وعلى ذلك فالزوج الراعى يلجأ إلى هذا "الأسلوب التربوى الأشد عندما يشعر بالحاجة إليه لوقف شطط الزوجة وتعنتها وتماديها فى العصيان والتمرد الذى يهدد مستقبل الأسرة جميعاً"(٤).

---

(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١٤٠.
(٢) سورة النساء : من الآية ٣٤ .
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٢٦٢: ٢٦٣.
(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨٣.

فلا يلجأ الزوج إلى أسلوب الضرب إلا "فى حالة الضرورة الشديدة"[١]، لأن المقصود بهذا الأسلوب الرادع "إصلاح الزوجة ومنعها من غيِّها وانحرافها ورغبةً فى تهذيب سلوكها من غير استعمال العنف والأذى والشتيمة انطلاقاً من سلطته التأديبية التى يملكها كقوَّام على الزوجة التى كلف برعايتها وتقويم اعوجاجها"[٢].

وبشأن قوامه الرجل يورد الإمام الحطاب "أعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولى لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها"[٣].

وخلاصة ذلك "أن هذا الإجراء التأديبى الأخير كافياً لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاسبة نفسها بما تورطت به من خطأ جرها لتحمل هذه العقوبة المكروهة لديها خوفاً من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة الرادعة إلى ما هو أخطر منها وأشد وهى ليست فى مصلحته ولا مصلحة أولادهما"[٤].

ثم يحذر فقهاء المالكية الزوج عقب استعمال تلك الأساليب التربوية من التمادى الجائر فيورد الإمام خليل "...، وَيَتَعَدَّيه زَجَرَهُ الْحَاكِمُ... "[٥].

وهنا يورد الإمام سيد قطب "فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة. مما يدل على أن الغاية غاية الطاعة هى المقصودة. وهى طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسةِ الأسرة، قاعدةِ الجماعة"[٦].

الحالة الثانية (قيام الشقاق بين الزوجين) :

"ما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز، فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما، وعلاج حالهما، دون إفشاءٍ لسرهما أمام أهلٍ أو حاكمٍ، أما إذا اشتد الخلاف

(١) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٧٢.
(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨٣.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٦٢.
(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨٤.
(٥) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ١٤٠.
(٦) سيد قطب، مرجع سابق، م(٢)، ج(٥)، ص٦٥٥.

وتفاقم الأمر بين الزوجين ، ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح ما بينهما، فإن واجبهما أن يقفا كل من الآخر على الحياد لا يشتط أحدهما فى إيذاء صاحبه ، ولا بتعالى فى إهانته وقهره، بل يجب على كل منهما أن يذكر ما كان بينهم من فضل وإفضاء"(١).

ولعلاج الشقاق والنزاع بين الزوجين يورد الإمام خليل "...، وإنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَادَيْنِ،... "(٢).

فى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب: "اللخمى: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران فى أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه، ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين(٣) "ويبعث حكمين من أهلهما عدلين، فإن لم يكونا فى الأهلين أو لا أهل لهما فمن المسلمين"(٤) المسلمين"(٤)

ويتضح من النص السابق إقرار فقهاء المالكية لمبدأ الإصلاح بين الزوجين لأن فى إهمال شأنهما "تدهور البيوت، وتفكك الأسر، وتشرد الأطفال، وحرمان الأمة من ثمرات الجهود المشتركة بين الآباء والأمهات والإخوة، ومن هنا كان الإصلاح بين الزوجين واجباً بوجه أخص على المسلمين، لذلك فإن وجوبه على أهل الزوجين وأقاربهما- الذين يسعدون بسعادتها، ويشقون بشقائهما،هو واجب عينى، ولا ترتفع عنهم مسئولية التدهور العائلى الناشئ عن الشقاق بين الزوجين، إلا بعد عجزهم عن إزالة أسبابه، وهنا ينتقل الوجوب إلى القادرين عليه من المسلمين"(٥).

(١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ١٦٦.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق،ص ١٤٠.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٦٤.
(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٢٦٤.
(٥) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ص ١٦٦: ١٦٧.

ثم يوجه فقهاء المالكية الحكمين نحو الإخلاص فى المهمة وصدق الإرادة وتحرى العدل، والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة من الشقاق فيورد الإمام خليل ... وَعَلَيْهِمَا الإِصْلاَحُ..." (١).

وفى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب : قال ابن فرحون فى شرح قول ابن الحاجب وعليهما الإصلاح يعنى قبل النظر فى الطلاق وذلك بأن يجتمع كل واحدٍ من ا لحكمين بقريبه ويسأله عما نقم وماكره من صاحبه ويقول له إن كان لك حاجة فى صاحبك رددناه إلى ما نختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة ولا يلازماهما، وعليهما أن يجتهدا فى الإصلاح ما استطاعا"(٢).

من خلال النص السابق يرسم فقهاء المالكية المنهج السديد للطريقة التى يجب أن يتبعها الحكمين عند قيامهما بالإصلاح بين الزوجين "بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهى حليفهما"(٣).

ولخطورة مهمة الحكم فقد وضع فقهاء المالكية من الشروط التى يجب أن تتوافر فى الحكم ما يكفل تحقيقه وإنجازه لهذه المهمة الدقيقة، فمن شروط الحكم "الباجى: شرط صحة كونهما حكمين الإسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة، اللخمى: فقيهين بما يراد من الأمر"(٤). أى "فقيهين عالمين بأحكام النشوز" (٥).

وقال مالكُ: ذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة والاجتماع"(٦)

فهذا هو السبيل للإصلاح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

---

(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١٤٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٦٥.
(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص٢٦٤.
(٥) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٧٣.
(٦) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٣١١.

المهام التربوية للأسرة تجاه الأبناء فى مرحلة الطفولة

تعد مسئولية الأسرة تجاه الأطفال وتربيتهم مسؤولية شاملة ومتكاملة، لأن تنمية القيم والاتجاهات وأنماط السلوك لا يتأتى وحده، بل فى إطار إشباع الحاجات التى يفتقر إليها الأبناء فى مرحلة الطفولة ، وقد سبق أن تحدث الباحث حول التربية الشاملة المتكاملة للطفل فى مراحله الأولى فى ظل المذهب المالكى فى الفصل السابق بشكلٍ تفصيلى مبنياً مسئولية الأسرة تجاه تلك التربية والتنشئة الإسلامية المتوازية.

وهنا نعرض بعض الأدوار التربوية الأخرى التى تقوم بها الأسرة تجاه الأولاد فى ظل المذهب المالكى:

١- النفقة حق للطفل "الرعاية الأسرية" :

يعد الإنفاق على الأبناء وتلبية احتياجاتهم المادية من أهم مسئوليات الأسرة تجاه الأطفال"لما لإشباع حاجات الأبناء من أثرٍ على استقرارهم النفسى وشعورهم بالأمن خاصة إذا كانت أعمارهم دون السن التى يمكنهم فيها الاعتماد على أنفسهم بالعمل والإنفاق[١].

وبشأن النفقة على الأبناء يورد الإمام خليل "...، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ، وَالأُنْثى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا،... "[٢].

وفى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب :

" يعنى أنه يجب بالقرابة أيضاً على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرةٌ، فإن كان له مالٌ أو صنعةٌ لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب، وإن لم يكن فيها كفايةٌ وجب على الأب التكميل ، وتستمر

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص٢٦١.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق،، ص١٧١.

نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب أو يحدث له مالٌ أو صنعةٌ، وحكم الأنثى كذلك فى جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها، يريد أو يدعى إلى الدخول وهى ممن يوطأ مثلها وهو بالغ ، ويشترط فى المستحق فقر، وعجز، عن الكسب، ويختص الأولاد بشرط آخر وهو الصغر(١).

يتضح من النص السابق تقرير فقهاء المالكية على وجوب نفقة الأبناء على الأب "وتشمل النفقة الرضاع والطعام والكسوة والمسكن والعلاج والتعليم والتأديب، ما داموا صغاراً محتاجين، فإذا بلغوا لم تجب إذا كانوا قادرين على الكسب. "فإعالة الأولاد هى إعالةٌ اجباريةٌ يكفل بها الأب، ويسأل عنها، وتشمل بجانب الإنفاق التربية ومراقبة السلوك وتنمية العواطف الإنسانية الطيبة فى إطار القيم الإسلامية، بدون إفراط أو تفريط(٢).

٢- العدل بين الذكور والإناث :

يعد العدل بين الأولاد الذكور والإناث من أهم مهام الأسرة التربوية خاصةً فى العطاء والهبة والوقف والمنع لينشأ الأولاد مقدرين لوالديهم شاعرين بالأمن والاستقرار.

ويؤكد فقهاء المالكية على أهمية مراعاة مبدأ العدل بين الأبناء جميعاً بصرف النظر عن نوعهم لذلك انتهى رأيهم بتحريم الوقف على البنين دون البنات.

فيورد الإمام خليل "... أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ ،... " (٣).

وفى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب" : أما إذا لم يجعل لهم نصيباً فظاهر. وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن فصرح فى أول رسم من سماعٍ ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس وأنه يبطل"(٤).

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٨٨.
(٢) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج(٦)، ص٣٧.
(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٣٥.

" ورأى ابن القاسم إذا فات ذلك أن يمضى على ما حبس، وإن كان حياً ولم يجز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات"(١).

ويرى الأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة " : أن الأوقاف التى يُقْصَد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه وحرمان الآخرين أو نقص حقوقهم- أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا يرعاها بحمايته، ولسنا بدعاً فى هذا الرأى، فقد حكم به كثيرٌ من الفقهاء وهذا النوع لا ينطبق عليه وقف الصدقة "(٢).

ويورد الإمام الحطاب: فى موضع آخر: "وانظر لو حبس على البنات دون البنين وظاهر كلام المتيطى أنه صحيحٌ فإنه لما ذكر صفة ما يكتب فى اشترَط المحبس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف فى صحة ذلك، ثم ذكر بعده صفة ما يكتب فى اشترَط المحبس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافاً فدل كلامه على أنه جائزٌ والله أعلم ، وهو أيضاً ظاهر كلام مالك فى العتبية وكلام ابن رشد عليها"(٣).

ويتضح من النصوص السابقة أنه لا ينبغى التفريق أبداً فى المعاملة بين الذكور والإناث من الأولاد حيث "إن من أهم أسباب انحراف الأولاد نفسياً المفاضلة بينهم فى العطاء، سواء العطاء المادى، أو العطاء المعنوى: من مَوَدَّةٍ ومحبةٍ؛ لذلك يجب على المربى أَلاَّ يُفاضِل بين المربين، كما يجب على الأب ألا يُفاضل بين أولاده مفاضلة معنويةً، من حبٍ وعطفٍ وحنانٍ، ورحمةٍ ورعايةٍ، أو مفاضلةٍ ماديةٍ من عطايا وميراث وخلاف؛ لذلك أمر صلوات الله وسلامه عليه الآباء أن يتقوا الله ويعدلوا بين أولادهم(٤)، فإن كانوا مفضلين فليفضلوا البنات لا البنين.

ويورد الإمام الحطاب "حكم الهبة حكم الوقف(٥) فيما يخص معاملة الأولاد.

---

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص٦٣٥.
(٢) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج(٦)، ص٨٤.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٣٥.
(٤) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج(٦)، ص٧٨.
(٥) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٣٧.

٢- اختيار امرأة صالحة متدينة لحضانة الطفل وإرضاعه :

يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى أن يراقبه من أول أمره فلا يُشْغِلْ فى حضانته وإرضاعه إلا امرأةً صالحةً متدينةً تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقعت عليه نشأة الصبى عجنت طينته فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث"(١).

ويتضح من النص السابق أهمية اختيار المرضعة بحيث لا تكون حمقاء، ولا ورهاء"(*)، ولا ذات عاهة لأن اللبن يعدى كما ذكر الإمام ابن سينا "أما عن أخلاقها فيجب أن تكون حسنة الأخلاق محمودتها بطيئة عن الانفعالات النفسانية الردية من الغضب والغم والجبن وغير ذلك، فإن جميع ذلك يفسد المزْج، وربما انتقل إلى المولود بالرضاع"(٢).

٤- حسن المراقبة :

يورد الإمام ابن الحاج "وينبغى أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فإذا كان يحتشم ويستحى ويترك بعض الأفعال فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحةً ومخالفة لبعضها فصار يستحى من شئٍ دون شئٍ وهذه هدية من الله إليه وبشارة تدل على الأخلاق وصفاء القلب، وهو مبشرٌ بكمال العقل عند البلوغ فالصبى المستحى لا ينبغى أن يهمل بل يعان على تأديبه بكمال حيائه وتمييزه(٣).

ونستنتج من النص السابق تدرج فقهاء المالكية فى صيانة أخلاق الطفل من العادات القبيحة والأخلاق الذميمة إلى الأخلاق الكريمة المحمودة لذلك يلزم الصبى "حسن المراقبة بظهور أوائل الحياء، فإن بدأ الصبى يميز بعض الأشياء ومخالفتها لبعض وتغيرها، وهذا ما يدل على صفاء القلب والاعتدال فى الأخلاق. فينصح الأهل عند ظهور هذه الحالة باستغلالها أى الاستعانة بها على تأديبه بحيائه وتمييزه"(٤).

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٧٩.
(*) ورهاء: يقال امرأةٌ ورهاءُ اليدين: خرقاءُ. (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٠٧٠).
(٢) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، (القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٢م)، ص١٢.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٧٩.
(٤) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٥٩.

٥- الإفادة من الصفات الطبيعية التى تظهر عليه وتاديبه بواسطتها :

يشير الإمام ابن الحاج إلى ظهور بعض الصفات الطبيعية على الصبى منذ البداية فيجب الإفادة منها وتعليمه من خلال من أهمها:

أ- شرة الطعام :

يورد الإمام ابن الحاج: "وأول ما يغلب عليه من الصفات شرة الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع فى الأكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعوده الخبز القفار"(*) فى بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الإدام حتماً ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبى الذى يكثر الأكل ويمدح بين يديه الصبى المتأدِّبَ القليل الأكل ويحبب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أى طعامٍ كان"(١).

ونستنتج من النص السابق أن فقهاء المالكية يؤكدون على ولى الأمر والمؤدب أن يوجه هذه الصفة المذمومة الوجهة الطبيعية وذلك "بأن يعلم الصبى آداب الطعام والسلوك السليم والاعتدال والتنظيم ويكون ذلك قولاً وفعلاً: فعلاً بالممارسة والتعود، وقولاً فى تقبيح كثرة الأكل عنده بأن يشبه البهائم، وذم من يكثر الأكل، ومدح الصبى القليل الأكل"(٢).

ب- الثياب الملونة :

يؤكد فقهاء المالكية على استحباب لباس البياض من الثياب لعامة المسلمين ولمختلف الأعمار وتحريم التشبه والتخنث فى اللباس والمظهر.

(*) القَفَارُ من الخبز: غيرُ المأدوم (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص٧٧٩).

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٧٩.

(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص ص ٥٩: ٦٠.

وفى هذا الشأن يورد الإمام ابن الحاج: "ويحبب إليه من الثياب الأبيض دون الملون والإبريسم(*) ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبى ثوباً من إبرسيم أو ملون فينبغى أن يستنكر ويذم ذلك"(١).

ويتضح من النص السابق اتباع فقهاء المالكية لنفس المنهج الذى ذكرناه تجاه تعليمه آداب الأكل "إذ يوصى بالاعتدال فى التزين، ويمنع الصبى عن الصبيان الذين تعودا التنعم والرفاهية والمباهاة"(٢).

٦- التاديب والتعليم بغض النظر عن الأغلاط التافهة :

يؤكد فقهاء المالكية على ضرورة غض النظر عن الأخطاء التافهة التى تصدر عن الصبى فيورد الإمام ابن الحاج:

"فإن خالف فى بعض الأحيان مرة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحداً يتحاشى من مثله لا سيما إذا ستره الصبى واجتهد فى إخفائه فإن إظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالى بالمكاشفة بعد ذلك فإن عاد ثانية فينبغى أن يعاقب سرّاً"(٣).

ونستنتج من النص السابق حرص فقهاء المالكية على احترام شخصية الصبى والسماح "بالتغاضى عن الهفوات البسيطة، فلا يهتك ستر الصبى أو يعنفه أو يزجره أمام الآخرين، بل يحاول بقدر الإمكان أن يكون ذلك بالتعريض والتلميح دون التصريح. ولا يخفى ما يترتب على كلا الأسلوبين من نتائج سلبية فى الحالة الأولى وإيجابية فى الحالة الثانية. إذ أن للتعريض بالإضافة إلى دوره الإيجابى فى العملية التربوية، دوراً تعليماً أيضاً

(*) الإبْرَيْسَم: أحسن الحرير (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص٢).
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٧٩
(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٦٣.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٨٠.

فالتعريض يميل النفوس الفاضلة والأذهان الذكية إلى استنباط معانيه فيفيد فرح التفطن لمعناه رغبةً فى العلم به، ليعلم أن ذلك لا يغرب عن فطنته.

وبهذا يكون قد ترك – للصبى- فرصةً التفكير واشغال الذهن من أجل الاستنباط والاستنتاج، فيجد لذة ومتعةً فى ذلك، فيعتاده ويصبح ديدنا له"[١].

٧- تربية بعض القيم النفسية والخلقية والمعايير السلوكية :

يؤكد فقهاء المالكية على الوالدين ضرورة تربية الطفل على بعض القيم النفسية والمعايير السلوكية منها:

أ- تربية قيم التواضع والإكرام ونبذ التفاخر والرفعة :

يورد الإمام ابن الحاج بشأن مسؤولية الوالدين تجاه تربية الصبى على ضرورة منعه "من أن يتفاخر على أقرانه بشئ مما يملكه والداه أو بشيء من مطاعمه وملابسه وملذوذاته.

ويعود التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف فى الكلام معهم. ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدايةً إن كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة فى الإعطاء لا فى الأخذ وأن الأخذ لؤم، وإن كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانةٌ ومذلةٌ وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يبصبص فى انتظار لقمةٍ"[٢].

فمن خلال النص السابق يتضح مدى حرص فقهاء المالكية على تربية الطفل على القيم النفسية والأخلاق الإسلامية بالممارسة العملية وتوجيهه وإرشاده إلى أهمية التمسك بصفة التواضع والاحتشام وعدم النظر إلى ما فى أيدى الآخرين.

(١) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٦٣.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م م(٢)، ج(٤)، س٢٨٠.

ب- تعليم الصبى بعض آداب المجلس:

يؤكد فقهاء المالكية على أهمية تعليم الصبى منذ نعومة أظفاره آداب المجلس حيث يورد الإمام ابن الحاج: "وينبغى أن يعود أن لا يبصق"(*) فى المجالس ولا يتمخط"(**) بحضرة غيره ولا يغمز رأسه بساعده فإن ذلك دليل الكسل ولا يضع رجلاً على رجلٍ ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره ويعلم كيفية الجلوس. وينبغى أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على الوقاحة وأنه عادة أبناء اللئام. ويمنع اليمين رأساً صدقها وكذبها حتى لا يتعوده فى الصغر.

ويمنع أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم إلا جواباً وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سناً ويوسع لمن فوقه المكان ويجلس بين يديه"(١).

ويتضح من النص السابق أهمية طبع الصبى فى سلوكياته الاجتماعية بالمنهج الإسلامى حتى فى جلوسه مع إخوانه، فالصبى "إذ يلتزم بهذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين: أحدهما: أن لا يؤذى إخوانه بخلقه أو عمله. لأن أذية المسلم حرام: "والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"(*)، والثانى: أن يجلب محبة إخوانه ومؤلفتهم، إذ أمر الشارع بالتحبب والمؤلفة بين المسلمين وحث على ذلك" (٢).

٨- التربية الدينية التعبدية وتعريف الصبى بحدود الشرع الشريف :

يرى فقهاء المالكية ضرورة تعريف الطفل بحدود العقيدة والشريعة الإسلامية منذ نعومة إظفاره، فيورد الإمام ابن الحاج:

(*) بَصَقَ، بَصْقاً: لفظ ما فى فمه، البُصاق: الرِّيق إذا لُفِظَ، والأخلاط التى تُفرزها مسالك التنفس عند المرض (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص٦١).

(**) تَمَخَّطَ: فلانٌ امْتَخَطَ، المُخَاطُ: إفرازٌ مائىٌّ لَزِجٌ تفرزه غُدَدٌ أو أَغشيةٌ خاصَّةٌ كالأغشية التى فى الأنف (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص٨٩٢.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص ٢٨٠: ٢٨١.

(*) النووى، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سابق، ص ٤٤٨. بلفظ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

(٢) أبو بكر جابر الجزائرى، مرجع سابق، ص١١٧.

"ومهما بلغ سن التمييز ينبغى أن لا يسامح فى ترك الطهارة ويؤمر بالصيام فى بعض الأيام فى رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام والكذب والخيانة والفحش" (١).

والعلة من تأكيد فقهاء المالكية على دعم التربية الدينية والإيمانية فى نفوس الأطفال منذ الصغر لأنهم يرون "أن قلب الصبى بإرادة من الله مهيأ للإيمان من غير برهان أو حجج، وينمو معه هذا الإيمان ويتطور ليتكشف له معناه فى كبره شيئاً فشيئاً "(٢).

وذلك لأن الطفل يخرج إلى الحياة بقلبٍ خالٍ من كل نقشٍ وصورةٍ لذلك يُحمل فقهاء المالكية الوالدين مسؤولية تلك النشأة الإيمانية فيورد الإمام ابن الحاج:

"أن الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقشٍ وصورةٍ، وهو قابل لكل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة يشاركه فى ثوابه أبواه، وإن عُوِّدَ الشَّرَّ وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر فى رقبة الْقَيِّم به والولى عليه.

وقد قال تعالى:

﴿...قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ...﴾ (٣)

ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغى أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها إذ كبر ويهلك هلاك الأبد"(٤).

فمن خلال النص السابق يتضح إلزام فقهاء المالكية على والديه "أن يأخذانه بعنايتهما ورعايتهما منذ أيامه الأولى. وذلك حرصاً عليه من كل ما ينقش فى قلبه من

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٨١.
(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٦١.
(٣) سورة التحريم : من الآية ٦ .
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص ٢٧٨: ٢٧٩.

أخلاقٍ مذمومة، وعاداتٍ مكروهةٍ وسلوكياتٍ مهلكةٍ، من أجل صيانته من نار الدنيا والآخرة على السواء"(١).

ونستنتج من النصوص السابقة تدرج فقهاء المالكية فى تهذيب سلوك الطفل بتعليمه الدين الحنيف وقيامه بالعبادات اللازمة ومعرفة العلوم الشرعية الدينية

٩- أهمية اللعب :

"إن الجلوس بلا حراك هو أصعب شيءٍ على نفس الطفل الصغير فضلاً عن أن جلوسه ساكناً لمدةٍ طويلةٍ أسوأ ما يمكن أن يفعله هو إذ هو لا ينمو ولا يصبح ماهراً إلا بالحركة والعمل، وحركة الطفل أو لعبه أحد المجالات التى تنمو بها قدراته"(٢).

وقد اهتم فقهاء المالكية بموضوع اللعب بالنسبة للأطفال الصغار لأنه الوسيلة التى يعبرون بها عن فطرتهم حيث يورد الإمام ابن الحاج:

"وينبغى أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب فى اللعب فإن منع الصبى من اللعب وإرهاقه إلى التعليم دائماً يميت قلبه ويبطل فكرة وذكاءه ويبغض إليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأساً"(٣).

ومن خلال النص السابق فإن فقهاء المالكية لا يرون "أن اللعب مجرد نشاط تلقائى يقوم به الصغار فحسب ولكن له ثلاث وظائف أساسية: فاللعب يساعد على ترويض جسم الصغير وتنمية عضلاته وتقويتها، كما أنه يساعد على إدخال السرور فى قلب الصغار وثالثاً: فهو مريح للصبية من تعب الدروس فى الكتاب"(٤).

وعن أهمية اللعب فى تلك المرحلة التى نالت اهتماماً شديداً من جانب فقهاء المالكية يذكر العالم الإسلامى ابن سينا "الألعاب أمور ضرورية فى حياة الطفل فى تلك

(١) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٥٩٠.
(٢) محمود محمد عماره، مرجع سابق، ص ص ٢٥٦: ٢٥٧.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤*)، ص٢٨١.
(٤) سعد مرسى أحمد، تطور الفكر التربوى، ط(١٠)، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٦م) ص ٣٠٩.

المرحلة، يكتسب عن طريقها المهارات البدنية والحركية المختلفة، ويتعلم كيف يعيش فى جماعة، ويستفيد من تلك الحياة"(١).

لذلك "يجب أن لا يترك التلاميذ بل أن يرشدوا إلى اللعب والجرى والأعمال المساعدة على نمو أجسامهم لتطيب لهم لذة العيش ويفرحوا بالحياة، لأن الأطفال مطبوعون على اللعب بالفطرة"(٢).

١٠- حث الأولاد على اختيار الرفاق الصالحين :

" جماعة الأقران أو الرفاق أكثر من مجرد جماعة من الأصدقاء يهتمون بأمورهم الخاصة وعلاقتهم المتبادلة بل تلعب هذه الجماعة دوراً بالغ الأهمية فى إكساب الناشيء القيم والخبرات التى لا يمكن اكتسابها داخل الأسرة، كما أنها أداة من أدوات توفير الأمن والاطمئنان الجسمى والنفسى، باعتبارها انعكاساً لثقافة المجتمع.

فالناشيء ينقل إلى هذه الجماعة ثقافة أسرته وثقافته وثقافة المجتمع الذى ينتمى إليه، وبالجملة فإن جماعة الرفاق من أهم الجماعات التربوية المؤثرة فى نقل القيم وغيرها من مكونات الثقافة للمجتمع"(٣).

ولهذه الأهمية فقد حظيت جماعة الرفاق باهتمامٍ عظيمٍ من جانب فقهاء المالكية فيورد الإمام ابن الحاج: "ويمنع من لغو الكلام وفحشه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شئ من الفواحش فإن ذلك يسرى لا محالة من القرناء السوء، فينبغى أن يحفظه منهم"(٤).

ويتضح من النص السابق أن فقهاء المالكية "يدعون الآباء والأمهات إلى العناية بتوجيه أبنائهم إلى اختيار رفقائهم من الأخيار الصالحين ديناً وخلقاً وسلوكاً حتى يقتدوا

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص١٣١.
(٢) أحمد على الفيش، مرجع سابق، ص١٩١.
(٣) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ص ١٦٥: ١٦٦.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٧٩.

بهم، ويكتسبوا منهم الصفات الحميدة والخلال الفاضلة، وأن يجنبوهم مخالطة الأشرار حتى لا يقلدوهم ويسلكوا طريقهم المعوج"(١).

لذلك فإنه على الآباء واجب توجيه أبنائهم وحثهم على اختيار الصديق والجليس والأنيس الصالح "والأساس فى ذلك كله هو تنشئة الأطفال فى أحضان الأسرة تنشئةً صحيحةً وسليمةً وقويمةً، وإذا ما عمت تلك التنشئة أسر المسلمين كانت جماعة الرفاق على نفس الدرجة من الصلاح، فلا يكتسب الناشئ إلا قيماً صالحة"(٢).

فلا يتسرب الفساد أو الخلل للناشئة فتنمو القيم الإسلامية نمواً سليماً وصالحاً وصحيحاً وقوياً راسخاً.

وقال رسول الله ﷺ : إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة"(*).

١١- الطاعة :

يؤكد فقهاء المالكية على الآباء والأمهات أهمية مطالبة الأولاد بحسن معاملة الناس جميعاً واحترام الكبار والتخلق بالأخلاق الإسلامية والقيم السامية عند التعامل معهم فيورد الإمام ابن الحاج:

"وينبغى أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سناً من قريبٍ أو أجنبى وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم"(٣).

وللنص السابق أثره التربوى فى تقوية روابط المحبة والتعاون والاستقرار فى حياةٍ إسلاميةٍ راشدةٍ صالحةٍ.

---

(١) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص١٦٦.
(٢) المرجع السابق، ص١٦٧.
(*) البخارى: صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٣٨٩٥.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٨١.

تعقيب :

حاولنا من خلال العرض السابق أن يلقى الضوء على دور الأسرة كإحدى أهم المؤسسات التربوية فى ظل المذهب المالكى، ولقد اجتهد فقهاء المالكية فى بيان العديد من الأدوار التربوية التى تقوم بها الأسرة تجاه تنشئة وتربية الأولاد.

بدأ فقهاء المالكية فى حديثهم عن الأسرة بتوضيح المبادئ الرئيسة فى تأسيس الأسرة المسلمة والتى تمثلت فى اختيار الزوجة الصالحة، واستحباب نكاح البكر الولود والتعرف، والرضا، والكفاءة، وعدم المغالاة فى المهر، وتكليف ولى الأمر بمهمة التزويج لضمان سلامة مستقبلها ومستقبل أولادها. وقد حذر فقهاء المالكية من بعض الأنكحة المحظورة شرعاً، ومنها نكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح السر، وزواج المسلمة من المشركين عموماً، وذلك حفاظاً على حق الأبناء فى النسب والإرث والنفقة والتربية والتعليم وحفظ كيان الأسرة المسلمة وصيانة كرامتها.

وانطلاقاً من المسؤوليات المشتركة بين الزوجين فى رعاية الأسرة، فقد اهتم فقهاء المالكية ببيان الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم لضمان حسن قيامهما بالمسؤوليات التربوية الملقاة على عاقتهما تجاه الأبناء، وعملاً على شيوع روح المودة والوفاق فى ربوع الحياة الزوجية، فقد وضع فقهاء المالكية من المباديء والأساليب التربوية ما يضمن حل المشكلات الزوجية التى قد تنشأ بينهم لحفظ كيان الأسرة وعدم تشتت أفرادها، ثم أوضح فقهاء المالكية المهام التربوية للأسرة تجاه الأبناء فى مرحلة الطفولة لضمان حسن تنشئتهم وتربيتهم على القيم الدينية التعبدية.

وأخيراً اهتم فقهاء المالكية بتوضيح حقوق الآباء على الأبناء وذلك مكافأة على تضحياتهما المتفانية فى رعاية الأبناء ووفاءً بحقوقهما بما يحقق للأسرة سعادتها ومودتها الدائمة.

المكتب

المَكْتَبُ يعتبر مرحلةً تمهيديةً للتعليم فى المسجد أو المدرسة، "والكتاتيب كما أتفق غالبية علماء اللغة على أنها إشارة إلى الجمع، وأن مفردها هو "كتاب" وإن كان بعضهم وهم قلة ذهبوا إلى غير هذا المذهب وقالوا بتخطئة هذه اللفظة على اعتبار أن كلمة "مكاتب" التى مفردها "مكتب" هى اللفظة الصحيحة [١]. يذكر المبرد "المَكْتَبُ موضع التعليم، والمُكتِبُ المُعَلِّم، والكُتَّاب الصبيان[٢].

وجدير بالذكر اتفاق فقهاء المالكية -الإمام مالك، الحطاب، المواق، سجنون، ابن الحاج- على استخدام لفظ المكتب، ولذلك استخدم الباحث فى ثنايا بحثه تلك اللفظة "المكتب" كما استخدمها فقهاء المالكية كمكان لتعليم الصبيان.

"والمكاتب بالنسبة للبلاد العربية والإسلامية هى النواة الأولى للمدارس الابتدائية أى مدارس التعليم الأولى، حيث تهتم بتعليم الأساسيات فى القراءة والكتابة واللغة، وعلوم الدين قبل غيرها من المعاهد العلمية الأخرى، فضلا عن استقبالها لأعداد هائلة من الصبيان الذين تؤهلهم إمكاناتهم العلمية والمعرفية والعمرية والعقلية من الالتحاق بتلك المعاهد والمراكز [٣].

والهدف من التعليم في المكتب فى ظل المذهب المالكى هو تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مباديء القراءة والكتابة حيث أن حفظ القرآن لا يسهل إلا بتعليمها بالإضافة إلى الإلمام بقواعد اللغة العربية وأساسيات الحساب والخط العربى ومجموعة المعارف الفقهية الضرورية لكل مسلم أثناء تأديته الشعائر الدينية من الصلاة والصوم وحسن معاملته للناس والفضيلة والأمانة وما يصلح حاله وخلاصة ذلك "معرفة الدين علماً وعملاً[٤].

---

(١) الجيلانى بشير جبريل، مرجع سابق، ص١٤٠.
(٢) أحمد أمين، ضحى الإسلام نشأة العلوم فى العصر العباسى الأول، ج(٢)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م)، ص٥٠.
(٣) الجيلانى بشير جبريل، مرجع سابق، ص١٤١.
(٤) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص٨٤.

وقد وجدنا أثناء تحليله لمصادر المذهب المالكى مادةً غزيرةً تتحدث عن إعداد معلمى المكاتب وما يتصل بها من الآداب والأخلاقيات والقواعد الإدارية المنظمة لسير العملية التعليمية بالمكاتب بالإضافة إلى مناهج الدراسة والرعاية الصحية لتلاميذ المكتب وأنظمة التغذية وخطط الدراسة.

وفيما يلى نعرض دور "المكتب" كمؤسسةٍ تعليميةٍ فى ظل المذهب المالكى.

أولاً: إعداد معلمى المكاتب :

لم يرد فى المصادر عينة الدراسة ما يدل على أن معلمى المكاتب فى ظل المذهب المالكى كانوا يعدون إعداداً تعليمياً ومهنياً من خلال معاهدٍ متخصصةٍ فى هذا الغرض كما هو الحال فى الوقت الحاضر، ولكن وردت بعض الإشارات بشأن آداب وشروط معلمى المكاتب وحدود ثقافتهم التعليمية وأخلاقياتهم المهنية وحالتهم الاجتماعية وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المؤدبين والتلاميذ فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس للأطفال ومن أهمها ما يلى:

أ - آداب وشروط معلمى المكاتب :

١- إخلاص النية لله تعالى فى تعليم الصبيان القرآن الكريم :

اشترط فقهاء المالكية فيمن تصدر لتعليم القرآن الكريم فى المكتب أن تكون نيته خالصةً لله سبحانه وتعالى ووجهه الكريم فيورد الإمام ابن الحاج: "إن أصل كل خيرٍ وبركةٍ إنما هو كتاب الله ﷻ إذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علمٍ نافعٍ فينبغى لحامله أن يكون من أكثر الناس فى التعظيم لشعائره، والمشى على سنن من تقدمه فى تعظيمه ذلك وإكرامه إذ هو مضطر محتاج إلى تحسين النية فيه أكثر من غيره.

وقد قال رسول الله ﷺ : من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة(*) فأصل كل خير إنما هو القرآن الكريم فهو أعلى أعمال الآخرة، وقد

(*) الهيثمى، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، مرجع سابق، ج(١)، ص١٥.

يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الأثر إخباراً عن رب العزة ﷻ حيث يقول: "يا دنيا أخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك(**) فإذا كانت نيته بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آيةً لجاهلٍ بها ولكى يصحَّ صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن إلى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من أخرته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من بدأ بحظه من دنياه فإنه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه إلا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حقه من أخرته ولم يفته من دنياه ما قسم له(***).

وقد تقرر أن الدنيا تجئ راغمةً لطلاب الآخرة فكم من زاهدٍ فيها ومتورعٍ وفقيرٍ ومتوجِّهٍ صادق فى تنزهه وتوجهه وعالمٍ صادقٍ فى علمه وطالب علمٍ صادقٍ فى تعلمه وعارفٍ ومبتدٍ ومنتهٍ أتتهم الدنيا وهى راغمةٌ مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ما جلس هذا إليه فالكل فرعٌ عنه وراجعٌ إليه(١).

ونستنتج من النص السابق أن أولى آداب وشروط المؤدب هو تحسين نيته وتنميتها فى تعليم القرآن الكريم للصبيان لوجه الله سبحانه وتعالى إذ أن مهنته "التأديب والإرشاد والدعوة إلى الله، كما أنه يقوم بعملية تدريب وتربية أجيال يقومون بحمل نفس الرسالة، فهو وكيلٌ عن الأمة فى حفظ قيمها وتراثها، ولأن الطلاب المريدين يكتسبون إلى جانب علمه ومعارفه، سلوكه وآدابه وأخلاقه، فتربو ملكاتهم النفسية والعقلية والوجدانية وتتشرب منه ذلك وتنمو على أساسه(٢).

وقد أشترط فقهاء المالكية تحسين نية المؤدب لكونه يدرس أشرف العلوم وأجلها وهى العلوم الدينية المتمثلة فى القرآن الكريم وأحكامه.

(**) الديلمى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٣٩. بلفظ "يا دنيا أخدمى من خدمنى واتعبى يا دنيا من خدمك".

(***) المناوى، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٠٥. بلفظ "من بدأ بحظه من الدنيا فاته حظه من الآخرة ولم ينله من دنياه إلا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم ينل من دنياه إلا ما قسم له".

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٨٥: ٢٨٧.

(٢) أحمد عرفات القاضى، مرجع سابق، ص٤٣٧.

٢- ألا يطلب أجراً فيكون تعليمه للصبيان بدون مقابل :

اشترط فقهاء المالكية فى المؤدب أن يكون تعليمه للصبيان ابتغاء وجه الله تعالى ودون السعى لتحصيل أى غرض من أغراض الدنيا فيورد الإمام ابن الحاج: "فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق ؛ لأنه إن فعل ذلك فقد أراد به عرضاً من الدنيا فيدخل تحت الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه إذ أن استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص وإذا كان ذلك كذلك، فإن هو جلس له فهو تحصيل حاصل إذ أن الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك قد حرم نفسه خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً. ولا يظن ظانٌّ أن الترك إنما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستصحب الحال على ما هو عليه لكن ببذل النيّة يستقيم الحال إن شاء الله تعالى وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وإرشاد النبى ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام :

"خيركم من تعلم القرآن وعلمه[*] والمراد بالخير هنا خير الآخرة أى أن عُمَّال الآخرة كلهم هذا هو مقدمُهُم إذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق إلى الله تعالى؛ لأن أصل معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للمسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول بابٍ من أبواب التوفيق دخله المكلف وإذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيه وكيف لا وهو حامل كلام الله الذى ليس كمثله شيء[١].

ونستنتج من النص السابق أن المؤدب عليه أن يقوم "بالتعليم تفضلاً وسخاء على من يحتاج أو يطلب، دون أن يتوقع أى مقابل لهذا العطاء. وإذا توقع مكافأة فلا يكون عمله لوجه الله. وهذه فكرةٌ تربويةٌ نجدها عند شتى الفقهاء، وتصح فى المجال الدينى وفى العلوم الأخرى أيضاً[٢].

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٤)، ص١٩١٩.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٨٦.
(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٥١.

٢ – تجنب الصفات الذميمة :

اشترط فقهاء المالكية فى المؤدب تجنب البدع والأخلاق الرديئة فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الردىء والدسائس والنزعات، فقد قال رسول الله ﷺ : خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما خَلِقَ الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبى بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءةً للمعلم وبراءةً للصبى وبراءةً لأبويه من النار(*)(١).

ونستنتج من النص السابق اشترُط فقهاء المالكية فى المؤدب أن يكون بعيداً عن الاتصاف بالخصال الذميمة التى تشينه وتقلل من احترَمه ومكانته فهو يدرس أجل العلوم وأكرمها وهى القرآن الكريم والإسلام جعل تعليم العلم من أعمال التقوى لقوله ﷺ "فضل هذا العالم الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على أدناكم رجلاً(**).

ب- ثقافة المؤدب التعليمية :

أما عن ثقافة المؤدب التعليمية فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أن يكون حافظاً للقرآن الكريم وعنده علم باللغة العربية والحساب والفقه والحديث الشريف(٢).

ومن النص السابق يتضح أنه لا يوجد درجاتٍ علميةً تمنح للمؤدبين لمزُاولة هذه المهنة "فمن وجد فى نفسه القدرة على القيام بهذا العمل قام به من تلقاء نفسه، حيث لم

(*) الديلمى، مرجع سابق، ج(٤)، ص ١٩٣. بلفظ "المعلمون خير الناس كما أخلق الذكر جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذ قال للصبى قل بسم الله الرحمن فقال بسم الله الرحمن الرحيم فقال كتب الله براة للصبى وبراة للمعلم وبراة لأبويه من النار".

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٨٧: ٢٨٨.

(**) الدارمى، مرجع سابق، ج(١)، ص١٠٩.

(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٢.

يكن هناك من القوانين أو القواعد ما يقتضى امتحانه قبل قيامه بمهنة التعليم، فكانوا يتلقون معلوماتهم التى يعتقدون أنها ضرورية لممارستهم التعليم الأولى ، لا عن طريق الإعداد المهنى بل عن طريق الاتصال الشخصى بالشيوخ(١).

ويورد الإمام ابن الحاج: "إذا كان المؤدب عنده علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون عالماً بالعوامل وهو لِمَ رُفِعَ هذا ونُصِبَ هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك(٢).

ويتضح من النص السابق أن ثقافة مؤدبى المكاتب كانت متواضعة فهى لا تربو عن كونها معرفةً دينية بحته وسطحيةً غير تخصصية فى علوم القرآن والسنة واللغة العربية وبعض مبادئ الحساب.

جـ- أخلاقيات المؤدب :

اشترط فقهاء المالكية فيمن يقوم بتعليم الصبيان فى المكتب مجموعة من الأخلاقيات من أهمها:

١ — أن يكون متزوجاً :

اشترط فقهاء المالكية فى مؤدب الصبيان أن يكون متزوجاً ما أمكنه وذلك لدرء الشبهات عنه فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجاً؛ لأنه وإن كان صالحاً فى نفسه فالغالب إسراع سوء الظن فى هذا الزمان بمن كان غير متأهل إذ لا فرق بين الصبيان والبنات فى الظاهر إلا عند من يتقى الله سبحانه وتعالى فيسرى إليه القيل والقال فإذا كان متأهلاً انسد باب الكلام والوقيعة فيه(٣).

ونستنتج من النص السابق ضرورة أن يكون المؤدب متزوجاً لتفريغ قلبه لتعليم الصبيان وإتقاء الفتن والشبهات "وللحالة الزواجية دلالتها الخاصة حيث ترتبط بشخصية

(١) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص ص ١٥٧: ١٥٨.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠١: ٣٠٢.
(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٨.

المؤدب واتزانه، وقد ذهب البعض إلى أن المؤدبين المتزوجين يحققون تكيفاً أفضل من غير المتزوجين، هذا إلى جانب أن لزواج المؤدب حكمةً خلقيةً وفيه صيانةٌ للأولاد(١).

٢ – التقوى والورع وكبر السن :

استحب فقهاء المالكية فى مؤدب الصبيان الاتصاف بالتقوى والورع والأخلاق والخصال المحمودة ويجعلون ذلك من مهام أولياء الأمور فى اختيارهم لمؤدبى صبيانهم فيذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغى لآباء الصبيان أن يتخيروا لأولادهم أفضل ما يمكنهم فى وقتهم ذلك من المؤدبين، وإن كان موضعاً بعيداً فيختارون لهم أولاً أهل الدين والتقوى، فإن كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن، فإن زاد على ذلك بالفقه فهو أولى، فإن زاد عليه بكبر السن فهو أجل، فإن زاد عليه بورعٍ وزهدٍ فهو أوجب إلى غير ذلك إذ أنه كيفما زادت الخصال المحمودة فى المؤدب زاد الصبى به تحملاً ورفعةً(٢).

ومن النص السابق يوجه فقهاء المالكية أولياء الأمور إلى أهمية اختيار المؤدب المتصف بالخصال والأخلاق الحميدة حيث أن المؤدبين يتركون تأثيراً قوياً على طلبتهم سواء من الناحية الخلقية أو العلمية فالمؤدب هنا ليس مسئولاً عن تلقين الأولاد علمه فحسب، لكنه قبل ذلك وبعده مثالٌ يتطلع إليه الأولاد فى تصرفاتهم، ونموذجٌ يحتذى به فى كلماته وألفاظه ولقد ترك بعض المؤدبين تأثيراً سيئاً على طلبتهم، قد يصل بهم إلى التمرد على الآباء، ويتسبب فى مأساة عائلية(٣).

ولهذا اشترط فقهاء المالكية كونه من أهل التقوى والورع وإن زاد بكبر السن فهو أولى لأن "المعلم الكبير السن ينجح عادةً فى تربية الأطفال ، لأنهم يتقبلونه عادةً على أنه بديلاً للأب، كما يكون أكثر رفعةً وشفقةً بالتلاميذ(٤).

---

(١) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص٧٨.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٢.
(٣) محمد عبد الحميد عيسى، مرجع سابق، ص ص٤٣٢: ٤٣٣.
(٤) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٨.

د - الحالة الاجتماعية لمؤدبى المكاتب :

لم يكن المجتمع ينظر إلى مؤدبى المكاتب نظرة تقديرٍ واحترامٍ وذلك بسبب "ما شاع عن بعضهم من عيوب، ألحقت بهم المهانة، وجعلتهم موضع نقد المجتمع آنذاك[١].

فمن أجل احتفاظ مؤدبى المكاتب بمكانتهم الاجتماعية واحترامهم لتبؤ الوضع اللائق بهم وجه فقهاء المالكية بعض الإرشادات المهنية لمؤدبى المكاتب منها ما يلى:

١- تجنب قراءة القرآن فى الأسواق والطرق :

يورد الإمام ابن الحاج : "ينبغى للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم فى الأسواق والطرق؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى وفيه مفاسد جملةٌ منها:

أ- وط الأعقاب وهو منهى عنه وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ على ذلك بالدرةِ وقال فيه ذلةٌ للتابع وفتنةٌ للمتبوع.

ب- أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ فى مثل هذه المواضع.

جـ- أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالباً من أن يقرأ وهو فى موضع النجاسة والأماكن التى تنزه قراءة القرآن عنها.

د- إذا قرأ القارئ ينبغى لقارئه ولسامعه أن يتدبر، ويتفكر فيه وهذا متعذرٌ فى الأسواق والطرق[٢].

ويبدو من النص السابق أن قراءة القرآن فى الطرق والأسواق كانت من سلوك بعض المؤدبين وهى مخالفةٌ للسنة الشريفة مما أدى إلى احتقار الناس لهم وإنزالهم منزلةً لا تليق بحامل كتاب الله سبحانه وتعالى وقد قال رسول الله ﷺ فيهم "أشراف أمتى حملة القرآن[*].

(١) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص ١٥٩.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٢.
(*) الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٦١.

٢ – النهى عن الأذان عند باب المكتب :

يذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه إذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع الممنوعة شرعاً؛ لأن الأذان إنما شرع فى الأماكن التى يهرع الناس إليها لأداء فرضهم وهى المساجد والمكتب ليس بمسجدٍ حتى يأتى الناس إليه للصلاة فيه لأنه ينادى الناس بلسانه حى على الصلاة حى على الفلاح ومعنى ذلك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع؛ لأنه جمع مفاسد منها:

أ- أنه من باب الغش، وقد قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا[*] – لأنه قد يسمعه فيأتى إلى موضع الأذان فلا يجد السبيل إلى دخول المكان الذى سمع فيه الأذان.

ب- أنه كلفهم المشى بأذانه إلى أن أتوا سيما الغريب الذى هو عابر سبيل[١].

فمما لا شك فيه أن الأذان على باب المكتب وعدم السماح للناس بالدخول لأداء الصلاة يعد من أعظم أبواب الغش والخداع والانصياع وراء البدع التى يأباها الشرع الشريف مما يؤكد نظرة الناس الوضيعة لمؤدبى المكاتب وعدم الالتزام بأدنى أخلاقيات تعليم العلم الذى أعزه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ، فقد قال ﷺ :إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير[**]، ويعد المؤدبون من جملة معلمى الناس الخير.

٢- النهى عن قبول أعطيات الصبيان فى مواسم أهل الكتاب :

يحذر فقهاءُ المالكية المؤدبين من قبول أعطيات الطعام أو النقود من أهل الكتاب فى مواسمهم وفى ذلك يورد الإمام ابن الحاج:

(*) القضاعى، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٢٨.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠١: ٣٠٣.

(**) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٠.

"ينبغى للمؤدب أن لا يقبل من أحدٍ من الصبيان شيئاً ممن يأتى به إليه من الأطعمة التى يعملها بعض الناس فى مواسم أهل الكتاب، فإنه قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم وفى التعظيم لمواسمهم تعظيمٌ لهم وتعظيمهم فيه ما فيه.

وقد يكون ذلك سبباً إلى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم. وفيه عدم الإنكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجر فاعله ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز وبعض المؤدبين فى هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوساً يأتون بها إليه حتى يصرفهم فى مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التى يعملونها فى أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين[1].

ويبدو من النص السابق أن بعض المؤدبين يطلبون من الصبيان أن يأتوا إليهم من أطعمة أهل الكتاب التى يقومون بصنعها فى مواسمهم وعلاوةً على ذلك يطلبون من الصبيان أن يأتوا بالنقود لصرفها فى مواسم أهل الكتاب ومما لا شك فيه ما فى ذلك من انتقاصٍ لقدرهم وحطٍ من احترامهم وجلبٍ للسمعة المذمومة والنظرة السيئة الرديئة إلى عموم المؤدبين من جانب أفراد المجتمع المسلم، وقد سئل الإمام مالك "أترى بأساً أن يهدى الرجل لجارة النصرانى مكافأة له على هديةٍ أهداها إليه قال ما يعجبنى ذلك.

قال الله ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾[2]

وقال ابن رشد لا ينبغى له أن يقبل منه هدية ؛ لأن المقصود من الهدايا التودد لقوله ﷺ : تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء[*][3].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٠.
(٢) سورة الممتحنة : من الآية ١ .
(*) الحنبلى، مرجع سابق، ج(١)، ص٣٣٢.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٤٥.

فمن العادات المذمومة للمؤدبين أخذهم "فى أعياد أهل الكفر، يدخل فيها أيضاً الميلاد، والفصح والانبداس عندنا، والغبطة بالأندلس، والغطاس بمصر، كل هذا من أعياد الكفرة، لا يجب أن يطلب معلم المسلمين فيه شيئاً، ويأبى المعلم من قبول الإكرام منهم فيه ليعلم جاهلهم أن هذا خطأٌ فينتهى، ويخجل مستخفهم له فيترك ذلك، والمؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضاً"[١].

٤- الذهى عن كتابة عقود النكاح والشعر :

يحذر فقهاء المالكية أن يتخذ المؤدب مهنة التعليم مأرباً لكتابة الأشعار المتنافية مع الشرع الشريف والكتابات المستخدمة فى عقود النكاح فيورد الإمام ابن الحاج:

"ينبغى للمؤدب أن يتجنب ما يفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنات للأفراح وما شاكلها والشعر الذى ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب"[٢].

ونستنتج من النص السابق أن بعض المؤدبين يحترفون مهنة التدريس لطلب المنح والأعطيات والهدايا من أولياء صبيان التلاميذ فى الأفراح وما شابهها "مما جعل الفقهاء يحذرون المعلمين من طلب الهدايا"[٣]. لما فى ذلك من المهانة والإذلال لهم.

٥- الذهى عن الطمع فيما ياتى به الصبيان إلى المكتب من الأخعمة :

يحذر فقهاء المالكية المؤدب من المساس بغذاء تلاميذ المكتب لما فى ذلك من إلحاق المهانة إليه فيورد الإمام ابن الحاج:

"وبعض المؤديين يفعل فعلاً قبيحاً محرماً وهو أن يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختارهُ ومن يجتمع به ويرسل منها إلى بيته ما يختار وهذا نوع من الخلسة"[٤].

---

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ٢٨٧.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠.
(٣) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٩.

فمما لا شك فيه أن مشاركة المؤدب الصبيان فى أغذيتهم يعد من "رذائل الأخلاق فلا يحل للمعلمين أن يأمروا الصبيان أو يكلفوهم إحضار طعامٍ أو غيره، وإن قل قدره من بيوت آبائهم، ويعد هذا من النقائص وإسرافٌ فى الطمع، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت، ولا يفعل هذا إلا معلمٌ جاهلٌ"(١).

ويبدو مما سبق عرضه عن حالة المؤدبين الاجتماعية كونهم لا يتمتعون بالسمعة الطيبة وذلك لايتانهم "ببعض العيوب التى ألحقت بالطائفة كلها المهانة وجعلتها موضع نقد المجتمع فضلاً عن مخالفتهم ما كان عليه السلف الصالح(٢)، فقد كان المؤدب غير فارغ القلب لتعليم الصبيان بالمكتب بسبب انشغاله فى كتابة الشعر وعقود النكاح وشهود الأفراح فضلاً عن مشاركة التلاميذ فى أطعمتهم.

هـ - الحالة المالية لمؤدبى المكاتب :

أجاز فقهاء المالكية للمؤدبين أخذ الأجرة على التعليم فيورد الإمام ابن الحاج:

"يجوز له أن يقرئ الناس القرآن بعوضٍ لقوله ﷺ : إن أحق ما أخذتهم عليه أجراً كتاب الله(*).

وقد سئل مالك رحمه الله عن إجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له إنه يعلم مشاهرةً ويطلب ذلك فقال: لا بأس ما زال المعلمون عندنا يفعلون ذلك(٣).

والسبب فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من جانب فقهاء المالكية "لظهور التوانى والتكاسل عن تعليم القرآن، ولو منع الأجر لانسد الباب، ولضاع كثيرٌ من الصبيان ولما تعلم القرآن كثيرٌ من الناس(٤) فتكون هى الضرورة الفائدة(٥).

---

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٧٥.
(٢) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص١٧٤.
(*) الدار قطنى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٦٥.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩١.
(٤) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص١٦١.
(٥) محمد منير مرسى، مرجع سابق، ص١٨٦.

واشترط فقهاء المالكية للمؤدب أجر الحذقة على ولى أمر الطفل فيذكر الإمام ابن الحاج:

"ينبغى لوالد الصبى أن يتجنب ما يفعله بعض الناس وهو أن الصبى إذا ذهب أكثر التعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله والده إلى كتابٍ آخر حتى يفوت الأول ما استحقه من الأصرفه وقد قال مالك رحمه الله تعالى فى الصبى إذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل إلى غيره فإصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول[١].

ونستنتج من النص السابق صيانة حقوق المؤدب المالية فى تقاضيه لأصرفه سورة البقرة فالإمام مالك قد أجاز تعليم السورة من القرآن بأجرٍ فجعل للحذقة أجراً معلوماً والحذقة "هى حفظ القرآن وقراءته مع اعتبار حسن الخط، واتفق أصحاب مالك على أن الحذقة قد جرى العمل بها وتلقاها العموم؛ بالقبول وليس مما يعطى فيها مقدراً مؤقتاً وإنما هو يوصف بحسب الحال والمصلحة، وذهب مالك إلى أنه لا حد له إلا أنها تختلف باختلاف حال الصبى فى حذاقته وعرفها باختلاف الأحوال فى العسر واليسر فيؤخذ من الموسر قدره ومن المقتر قدره[٢].

وقد حذر فقهاء المالكية من أن تمتد يد المعلم إلى قبول هدايا من الصبيان بالإضافة إلى الأجر المشترط عليه فيورد الإمام ابن الحاج: وينبغى أن يكون أجره معلوماً وليحترز المؤدب فى نفسه أن يزيد على ذلك شيئاً من جهة الصبى من غير أن يأذن وليه فى ذلك، فإن فعل من غير أذنه فهو حرامٌ عليه وأكله لذلك سحت، لأن الصبى محجوز عليه وليس له تصرفٌ فى ماله إن كان له مال[٣].

فقد عدّ فقهاء المالكية ذلك من مكاره الأخلاق وأكله حرامٌ لإدخاله السحت على ماله وهذا لا يليق بحامل كتاب الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣١٠.
(٢) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص٤٠٠.
(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٢.

ورغم أن أجر المؤدب كان شحيحاً ومرتبطاً فى الغالب بيسر الآباء وعسرهم فقد نبه فقهاء المالكية مؤدبى المكاتب إلى ضرورة تحرى الحلال فى أجورهم وأرزاقهم وما يتقاضونه من أولياء أمور الصبيان فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب إذا كان أحدٌ من الأولاد يتسبب والده بسبب حرامٍ على أنواعه من مكسٍ(*) أو ظلمٍ أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبى من تلك الجهة شيئاً اللهم إلا أن يكون يأتيه بشىءٍ من جهة أمه أو جدته أو غيرهما وفى معاملته لولى أمر هذا الصبى لا يقبل عليه بسلامٍ ولا بكلامٍ ولا جوابٍ إذ أنه يجب عليه التغيير وعلى أمثاله بشروطه فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبقِ فى حقه التغيير إلا الهجران له(١).

ونستنتج من النص السابق بعض المسئوليات التى يلقيها فقهاء المالكية على عاتق مؤدب الصبيان من أهمها:

١- أهمية أن تكون صلةُ المؤدب بتلاميذه وثيقةً فيعرف أسماءهم وحالتهم الاجتماعية والاقتصادية ومهنة ولى الأمر إلى جانب قيامه بأمر تعليمهم.

٢- أهمية أن يعرف المؤدب مصدر أجرته فلا يقبل ما يأتى به الصبيان من نقودٍ أو هدايا تتصل بها شبهةٌ من حرامٍ أو ظلمٍ بسبب سوء حصول آبائهم على مصادر هذه الأموال.

٣- أهمية قيام المؤدب بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بجميع شروطه مع أولياء الأمور الذين يتسببون بسببٍ حرام فيبدأ فى ذلك بالتغيير بلسانه ليعرفه بخطأه ويطالبه بأن يتجنبه فإن لم يصلح هذا الأسلوب فعليه

(*) مَكَسَ: مَكَسَ الشىء – مَكْساً: نَقَصَ، والمَكْسُ: الضَّريبةُ يأخذها المُكَّاس ممَّن يدخل البلد من التُّجّار (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص٩١٦.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٠.

بهجره حتى يرتدع عن هذا الطريق لقوله ﷺ "القوم الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرةٍ منهم عليهم عموم العقاب من الله جل وعلا(**).

ولما كان المستوى الاقتصادى لهذه الطبقة متواضعاً فقد أجاز فقهاء المالكية لمؤدبى المكاتب كتابة الحرز والصحف والرقى لأطفال المسلمين لتوسيع أرزاقهم وحتى يتمكنوا من القيام بالأعباء التعليمية تجاه الصبيان والوفاء بمتطلباتهم الأسرية تجاه من يعولون فيورد الإمام ابن الحاج: "للمؤدب أن يكتب الحرز لأطفال المسلمين ولكبارهم وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب وليحذر أن يكتب شيئاً بالعبرانية فإن ذلك لا يجوز وممنوع وقد سُئِل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: وما يدريك لعله كفرٌ"(١).

ويبدو من النص السابق تشديد الإمام مالك لاستخدام اللغة العربية فى جميع الأمور ومناشط الحياة "فقد كره مالك رحمه الله الكلام بألسنة العجم فى المسجد وقال وإنما ذلك لما قيل فى ألسنة الأعاجم أنها خبٌ"(*).

قال : ولا يفعل فى المسجد شئٌ من الخب قال: وهو لمن يحسن العربية أشد(٢).

لذلك فقد اشترط فقهاء المالكية على المؤدب كتابته جميع أوراقه ورسائله وحتى الحرز والرقى باللغة العربية لكونه حاملاً لكتاب الله سبحانه وتعالى فهو من أفصح الناس بالعربية تحدثاً وكتابةً.

ويحذر فقهاءُ المالكية مؤدبى الصبيان من احتيالهم لطلب الرزق مما يحط من منزلتهم الاجتماعية والمهنية فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يتجنب ما يفعله

(**) ابن حبان، مرجع سابق، ج(١٠)، ص٥٣٦.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠١.

(*) الخَبُ الخداع: وفى الحديث "لا يدخل الجنة خب خداع". (العجلونى، مرجع سابق، ج(٢)، ص٥٠١. بلفظ "لا يدخل الجنة خب ولا بخيل وسئ الملكة"، ومعناه: الذى يفسد الناس بالخداع ويمكر ويحتال فى الأمر، يقال فلان خب ضب: إذا كان فاسداً مروغاً، ورجل خب وامرأة خبة (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ص١٥٢).

(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢١٨.

بعض المؤدبين من أنه إذا قل عنده الصبيان أو فتح مكتباً وليس فيه أحدٌ فإنه يكتب أوراقاً ويعلقها على باب المكتب ليكثر مجىء الصبيان إليه وهذا لا يفعله إلا سفهاء الناس وفيه استشراق النفس لتحصيل الدنيا، ومنصب المؤدب يجل عن هذا وأشباهه[١].

ويبدو من النص السابق اشتراط فقهاء المالكية ضرورة تحلى المؤدب بالمروءة والتعفف فى طلب الرزق فيطلبه بعزة نفسٍ دون إذلالٍ أو مهانةٍ.

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن الوضع المالى لطائفة مؤدبى المكاتب كانت متواضعةً والسبب فى ذلك "المستوى الاجتماعى المتدهور الذى أشيع عن هذا الفريق كان ذا أثرٍ فعالٍ فيما يتصل بحالتهم المالية، ثم إن هؤلاء يعلمون القرآن ومبادئ الدين ومن أجل هذا فقد كان متوقعاً منهم أن يتبعوا سنة الأولين فى عدم الحصول على أجرٍ أو على الأقل أن يكونوا زهاداً يرضون بالقليل وليست لهم أطماعٌ ماليةٌ[٢].

ثانياً: العلاقة التربوية بين المؤدب وتلاميذ المكتب

يحدد فقهاء المالكية ضوابط العلاقة التربوية والتعليمية بين المؤدب والتلاميذ فهى تعد من أهم القضايا التربوية داخل المؤسسة التعليمية والمعيار لنجاح عملية التعليم داخلها ومن أهم ضوابط هذه العلاقة:

١ - تحلى المؤدب بالوقار والهيبة :

يوجه فقهاء المالكية مؤدب الصبيان إلى أن يصون مجلس العلم الذى هو بصدده فيظهر عليه الوقار والسكينة فلا يسمح بالضحك الخارج عن حد الأدب أو الاستهزاء الذى يفضى بإلحاق الصفات الذميمة إليه .

فيورد الإمام ابن الحاج : ينبغى للمؤدب أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضى ذلك إلى الوقوع فى عرضه وإلى زوال حرمته عندهم إذ أن من شأن المؤدب أن

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٠.
(٢) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٤٠.

تكون حرمته قائمةً على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهتدى بهديهم(١).

ونستنتج من النص السابق ضرورة التزام المؤدب فى درسه بالوقار والسكينة والابتعاد عن لغو القول ومالا يحسن بمثله، لأن ذلك لازمٌ فى الموقف التعليمى، وكان الإمام مالك ينصح أولاد أخيه: تعلم لذلك العلم الذى علمته السكينة والحلم والوقار" وكان يقول حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقارٌ وسكينةٌ وخشيةٌ وأن يكون متبعاً لآثار من مضى، وينبغى لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزح وبخاصةٍ إذا ذكروا العلم وكان يقول من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسماً(٢).

ولهذا التحذير بأهمية ظهور المؤدب بالمظهر الوقور دلالةً لدى فقهاء المالكية لأن مؤدب الصبيان يعلم التلاميذ فى مراحلهم الأولى ويغلب عليهم عدم الحيطة وصغر السن فقد يعرضه ذلك إلى التصاق السمعة السيئة به إذا ما باسط تلاميذه وأفضى بالضحك معهم.

٢ - تفقد المؤدب لتلاميذ المكتب :

ينبه فقهاء المالكية المؤدب إلى أهمية متابعة سلوك تلاميذه أثناء الدرس لتوجيههم وإرشادهم إلى ضرورة التمسك بالقيم والأخلاق المحمودة والآداب السنية الفاضلة.

فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه رائحةٌ ما من الخصال الذميمة إذ أن ذلك سبيل للوقيعة فى حق بعض من فى المكتب عنده وقد يفضى ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغى فقد ينسب إلى المؤدب مالا يليق بمنصبه ، وفيه مفسدةٌ أخرى وهو أنه قد يكون سبباً إلى عدم مجيء الصبيان إليه أو قلتهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من هذا(٣).

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٨.
(٢) سعيد إسماعيل على، اتجاهات الفكر التربوى الإسلامى، مرجع سابق، ص ص ٨٨: ٨٩.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٠.

ولتحذير فقهاء المالكية السابق دلالةٌ أخلاقيةٌ وأخرى ماديةٌ حيث "كان قبول الأولاد السيئ الخلق محظوراً لأن قبولهم فى المكتب يجلب سمعةً سيئةً لذلك المكتب ولمعلمه فى الوقت نفسه، فضلاً عن ذلك، خسائر مادية للمعلم، نتيجة لامتناع الصبيان عن حضور الكتاب المذكور رغبةً فى الابتعاد عن الدراسة فى كتابٍ كهذا[١].

٢ - المحافظة على وقت التلاميذ عند عرض دروس العلم :

يراعى فقهاء المالكية مصلحة التلاميذ فى المكتب إلى أقصى الحدود فلا يجيزون للمعلم أن يتشاغل عنهم بأى أمر يضر تعليمهم وسياستهم إلا لضرورةٍ شرعيةٍ خارجةٍ عن إرادة المعلم. فيورد الإمام ابن الحاج

"ينبغى للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من إخوانه إذ ما هو فيه آكد عليه من الحديث معه؛ لأنه مشتغلٌ بأكبر الطاعات لله تعالى اللهم إلا أن يتعين عليه فرضٌ أو أمر هو أهم فى الوقت مما هو فيه فنعم. وكثيرٌ من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيراً مع الناس من غير ضرورةٍ شرعيةٍ والصبيان يبطلون ما هم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه[٢].

ويعد فقهاء المالكية تضييع المؤدب لوقت التلاميذ دون ضرورة شرعية تستوجب ذلك عليه من أشنع عيوب المؤدبين لأن الصبى فى هذه المرحلة يميل إلى اللعب والعبث ففى تشاغله عنهم ذريعةٌ لقيام المفاسد الأخلاقية بين الصبيان فضلاً عن تفويت فرص تعلم العلم والانتفاع به.

ويلحظ من النص السابق "الرفق بالمعلم إذا كان عنده عذر فى انشغاله عن تعليم الصبيان ولا يخلو إنسانٌ من الأعذار الطارئة والظروف العارضة، وملحوظٌ فيه احترام شخصية المعلم بوضع الأمور فى موضعها الصحيح فيكون قدرُ المعلم ملحوظاً مهيباً[٣].

(١) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص١٩٤.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٩٢: ١٩٣.
(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ص ١٧٩: ١٨٠.

٤ - ترفع المؤدب عن استقضاء التلاميذ لحوائجه :

يحذر فقهاء المالكية المؤدب من اتخاذ تلاميذ المكتب وسيلةً فى قضاء حوائجه مأرباً فى القيام بالأدوار المنوط بها هو شخصياً فى تلبية مطالبه لأن غرضهم وبغيتهم الأساسية من الحضور إلى المكتب هو تحصيل مسائل العلم فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغى للمؤدب أن لا يستقضى أحداً من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه فى ذلك ويأذن له عن طيب نفسٍ منه ولا يستقضى اليتيم منهم فى حاجةٍ لكل حال(١).

ويبدو من النص السابق تشديد فقهاء المالكية على المؤدب بضرورة الإلتزام بآداب تعليم العلم للصبيان ويعدون إرسال التلاميذ لقضاء حوائج المؤدبين من مكاره الأخلاق التى لا تليق بحامل القرآن "فقد يكون المرء حافظاً للقرآن، ويردده حرفاً بحرف، ولفظاً بلفظٍ، وآيةً بآية، ومع ذلك فقد لا يجيد التصرف والتمييز، ويخلو من الحكمة والسداد(٢).

وفى فعل ذلك ضيقُ نظرٍ وخلو من الحكمة حيث إنه ألزم نفسه فى تعليمهم لله تعالى.

٥ - مسئولية المؤدب تجاه التربية الجنسية لتلاميذ المكتب :

يحذر فقهاء المالكية مؤدبى المكتب من إرسال الصبيان إلى بيته لأن ذلك قد يكون ذريعةً لانتشار الفتنة والتحدث فى الأعراض بما لا يليق فيورد الإمام ابن الحاج:

"وليحذر أن يرسل إلى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعةٌ إلى وقوع مالا ينبغى أو سوء الظن بأهله. وبالجملة فإن ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الأجنبى بالمرأة الأجنبية وهو حرامٌ، فإن سلموا منه فلا يخلو من الوقيعة فى أعراضهم فى هذا الزمان غالباً(٣).

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٤.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٧٣.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٧.

ويتضح من النص السابق ضرورة تجنب المؤدب لتلاميذ المكتب من الوقوع فى غوائر الأخلاق الرديئة السيئة وذلك "بتشديد الرقابة عليهم فلا يجد الصبى ثغرةً ينفذ منها إلى الإهمال والإقبال على العبث، فتضيع الفائدة المنشودة[١] بجعلهم يترددون على مسكنه وخاصة أن الصبى يستمر فى دراسته بالمكتب حتى سن البلوغ.

٦ - نهى التلاميذ عن تناول غذائهم بالمكتب

يحذر فقهاء المالكية المؤدب من السماح للتلاميذ بتناول أطعمتهم بالمكتب حفاظاً على نظافة المكتب وعدم تشاغلهم عن تلقى مسائل العلم فيورد الإمام ابن الحاج:

"ينبغى للمؤدب أن يصرف الصبيان لغذائهم ويترك لهم فى ذلك وقتاً يستريحون فيه فى بيوتهم وليحذر أن يبيح لهم فعل ذلك فى المكتب ؛ لأن الصبيان إذا خرجوا عما بُنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالباً عليهم وعلى غيرهم وما بُنى المكتب إلا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة إن كان غير ذلك فليكن فى بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتاً ما من الحر[٢].

ويبدو من النص السابق فى عدم السماح لتلاميذ المكتب بالأكل فيه ضرورة تربوية واجبةً ومسئولية قيمية يلقيها فقهاء المالكية على عاتق المؤدب ففى فعل ذلك عدم مراعاة لشعور الفقراء من الصبية الذين قد يحسدون أولاد الأغنياء على تنوع مآكلهم ونفاستها. وكان الناس حينذاك لا يستسيغون عادةً الأكل أمام الجمهور. وضرورة وجود فترات بين الدروس لراحة الصبيان فى بيوتهم لئلا تموت قلوبهم من كثرة جلوسه معهم[٣].

ثالثاً: العريف :

العريف: "هو الذى ختم وعرف القرآن، وهو مستغنٍ عن التعليم، فلا بأس بذلك وأن يعينه (أى المؤدب)، فإن ذلك منفعة للصبى[٤].

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٨٣.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠٠: ٣٠١.
(٣) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص ص ١٩٠: ١٩١.
(٤) صلاح السيد عبده رمضان، التربية الإسلامية بالمغرب الأقصى فى عهد الموحدين، رسالة دكتوراة، غير منشورة، كلية التربية بنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤، ص٣٢٥.

"وسئل الإمام مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً، فقال: إن كان مثله فى نفاذه فقد سهل فى ذلك إذا كان للصبى فى ذلك منفعةٌ"(١).

"ولا تعد وظيفة العريف ضمن الألقاب العلمية لمعلمى المرحلة الأولى، ولكنه يعتبر وظيفة مساعدة لمعلم المرحلة الأولى الذى اقترن اسمه بلفظين هما المعلم والمؤدب"(٢).

ويورد الإمام ابن الحاج: "وينبغى للمؤدب أن يتولى تعليم الجميع بنفسه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضاً وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم، لأنه إذا غفل قد تقع منهم مفاسد جملة؛ لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل إذا غفلت عنه وقتاً ما فسد أمره وتلف حاله"(٣).

ونستنتج من النص السابق تبنى فقهاء المالكية لقاعدة "علم تتعلم، يدرج المعلم (الفقيه) فى الكتاب تكليف بعض العرفاء من الطلاب المتقدمين تدريس أو مراجعة بعض الدروس، مع من هو أضعف منهم من التلاميذ، وظاهر هذه الطريقة أنها تخدم الطالب الضعيف، وحقيقتها أنها تثبت المعلومات فى ذهن العريف الذى يُعلمِّ فتفيده بقدر ما تفيد المتعلم إن لم يكن أكثر. ثم أن الكتاب بهذه الطريقة يرمى إلى المساواة من أعلى، فالتلاميذ لهم مثال أعلى فى العريف بين صفوفهم يحاولون الالتحاق به، فأمكن النبوغ وفتحُ بابٍ للعبقرية فأخرج الكتاب الغزالى وابن خالدون، أما مدرستنا الابتدائية السائدة الآن فى الوطن العربى الإسلامى فتعتمد على المساواة من أسفل لأنها تسير على قدر الضعفاء وهذا هو الفارق العظيم بين الكتاب والمدرسة الابتدائية، فلو طبقت المدرسة الابتدائية المبادئ الصالحة المطبقة فى الكتاتيب ومنها الطريقة التعاونية عن طريق التعليم المتبادل بين التلميذ وزميله، لصلحت أحوالها"(٤).

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ٣١٧.
(٢) صلاح السيد عبده رمضان، مرجع سابق، ص٣٢٥.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٢٩٣: ٢٩٤.
(٤) محمد أحمد عبد الهادى، المربى والتربية الإسلامية، (جدة: دار الحياة، ١٩٨٤م)، ص٤٣.

وقد حرص فقهاء المالكية على ضرورة تبديل الصبيان على العرفاء وذلك لصيانة الصبيان والعرفاء من المفاسد الأخلاقية التى قد تنشأ بينهم فيورد الإمام ابن الحاج:

"وينبغى للمؤدب إذا وكَل بعضهم ببعضٍ أن لا يجعل صبياناً معلومين لشخصٍ واحدٍ منهم بل يبدل الصبيان فى كل وقتٍ على العرفاء مرةً يعطى صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا؛ لأنه إذا كان لواحدٍ صبيان معلومين فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها فإذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارةً ويدفع لهم آخرين، فإن كان الصبيان كلهم صغاراً فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه[١].

وقد اشترط فقهاء المالكية فى العريف كونه أميناً وثقةً فيورد الإمام ابن الحاج "فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعاً بأجرةٍ أو بغيرها[٢].

ويتضح مما سبق "أن المهام الوظيفية التى أنيطت بالعريف فى الكتاب تدل على مدى الوعى بالناحية التنظيمية وأثرها فى تشكيل نمط الإنسان المحافظ على النظام الواعى بأُسسه [٣] من جانب فقهاء المالكية.

رابعاً: سن الالتحاق بالدراسة فى المكتب :

حدد فقهاء المالكية سن الالتحاق بالتعليم الأولى فى المكتب بحوالى سبع سنين فيورد الإمام ابن الحاج: "امتثال السنة فى الإقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضيين رضى الله عنهم أجمعين إنما كانوا يقرئون أولادهم فى سبع سنين ؛ لأنه زمنٌ يُؤمَر الولى أن يكلف الصبى بالصلاة والآداب الشرعية فيه فإذا كان الصبى فى ذلك السن فهو غيرُ محتاجٍ إلى من يأتى به إلى المكتب إن أمن عليه غالباً، فإن لم يأمن عليه فيرسل معه وليه من يثق به فى ذهابه إلى بيته لضرورةٍ غذائه ومن يأتى به إلى المكتب فهو أسلم عاقبةً من أن يكون الذى يتولى ذلك من المكتب[٤].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٤.
(٢) المرجع السابق، (١)، ج(٢)، ص٢٩٤.
(٣) صلاح السيد عبده رمضان، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٤.

وجدير بالذكر أن هذا السن الذى حدده فقهاء المالكية ما أكدته الدراسات الحديثة "فحدود هذه السن هى الفترة الزمنية الملائمة لتعلم القراءة والكتابة، وذلك لأن القراءة ما هى إلا عمليةُ تناسقٍ عضلى بين ما تنظر إليه العين وما ينطق به اللسان، وهذه الدقة فى هذه العملية من التناسق تظهر فى الغالبية العظمى من الأطفال فى سن السادسة يضاف إلى أن الرقة العضلية فى أطراف الأنامل وهى الشرط الأساسى لكتابة تظهر فى حوالى هذا السن[١].

ويحذر فقهاء المالكية من إرسال الطفل إلى المكتب قبل هذا السن فيورد الإمام ابن الحاج: والغالب فى هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب فى حال الصغر بحيث إنهم يحتاجون إلى من يربيهم ويسوقهم إلى المكتب ويردهم إلى بيوتهم بل بعضهم يكون سنةُ بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك فى المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر المؤدب من أن يقرئ مثل هؤلاء إذ لا فائدة فى إقرائه لهم إلا وجود التعب غالباً وتلويث موضع القرآن وتنزيهه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة إلى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة فى ذلك ا لسن غالباً ألا ترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم إلى المكتب فى حال صغرهم لكى يستريحوا من تعبهم لا لأجل القراءة وحامل القرآن يجلُّ منصبه الرفيع عن تربية مَنْ هذه حالهم وفى إقرائه لغيرهم سعةٌ وفائدةٌ[٢].

ومن النص السابق يشير فقهاء المالكية إلى "حقيقةٍ هامةٍ فى علم النفس وهى أن النضج أولْ شرطٍ من شروط التعليم الهادف المقصود وقدرة الطفل على التعليم مشروط بنضجه المتعلق بالنمو الجسمى لأعضاء الجسم المتصلة بالتعليم ودرجة النمو العامة فى الوظائف العقلية المختلفة[٣]

(١) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص٧٢.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.
(٣) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

فالتعليم الأولى لابد أن يتأخر حتى يبلغ الصبى سن النضج لتشتد مفاصل الصبى ويستوى لسانه ويتهيأ للتلقين ويعى سمعه، وهو نفس السن الذى حددناه اليوم لبدء التعليم فى مدارسنا الابتدائية(١).

خامساً: مدة الدراسة فى المكتب :

لم يحدد فقهاء المالكية مدةً محددةً دقيقةً لانتهاء الصبى دراسته بالمكتب "ويرجع ذلك إلى مدى استعداد الطفل وقابليته للتعليم(٢).

وقد وردت إشارة من بعض فقهاء ا لمالكية إلى أهمية إتمام الطفل لدراسته بالمكتب حتى سن البلوغ فيورد الإمام خليل: "...وَلِلأَبِ: تَعَاهُدُهُ، وَأَدَبُهُ، وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ، حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ...(٣).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام المواق: "للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه فى المكتب والصنائع حتى يكون للصبى كسب يستغنى به(٤).

ونستنتج من النص السابق أن المدة التى يقضيها الطفل فى دراسته بالمكتب تستمر إلى سن البلوغ .

ويحدد الفقهاء سن البلوغ "بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة(٥).

وعليه إذا وصل الطفل إلى هذا السن ترك المكتب ووجه إلى الحرف والصنائع المختلفة لأن فى هذه الفترة "تظهر ميول الفتى واتجاهاته فى ميدان التربية أو فى ميدان الصناعة وكسب الرزق. وفى ضوء تلك الميول والاتجاهات يحدد الفتى لنفسه نوع الدراسة أو نوع العمل المهنى الذى يتخصص فيه، فالتوجيه التربوى والمهنى ضرورى فى تلك المرحلة(٦).

---

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص٣٥.
(٢) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ص١٧١: ١٧٢.
(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٥٨٨: ٥٩٤.
(٥) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٦) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص١٣٦.

ويلزم فقهاء المالكية الأب نفقة ابنه خلال مرحلة المكتب فيورد الإمام سحنون "قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله[١].

ونستنتج من ذلك إلزام فقهاء المالكية أب الطفل بتعليم ابنه العلوم الدينية وأساسيات الثقافة الإسلامية ثم بعد ذلك "يتخصص الطفل فى العلم أو الحرفة التى يريدها أن تكون صناعته، ومصدر كسبه فى حياته العملية[٢].

فهذه المرحلة تكون بعد تعليم عام مشترك فى المكتب مع زملائه من أطفال المسلمين.

سادساً: المحتوى والمنهج التعليمى بالمكتب :

يعرف المحتوى التعليمى بأنه: "مجموعة الحقائق والمعايير والقيم الإلهية الثابتة والمعارف والمهارات والخبرات الإنسانية المتغيرة بتغير الزمان والمكان، وحاجات الناس التى يحتك المتعلم بها ويتفاعل معها من أجل تحقيق الأهداف التربوية المنشودة[٣].

"ونظر المربون إلى المنهج على أنه الأداة لتنشئة الأطفال التنشئة الصالحة ومساعدتهم على تنمية استعداداتهم، وإعدادهم لممارسة حقوقهم وواجباتهم[٤].

ولذلك "فهناك مجموعةٌ من الاعتبارات الرئيسية التى تتحكم فى اختيار المواد الدراسية والعلوم التى تقدم للمتعلم فى التربية الإسلامية، وأول هذه الاعتبارات أهمية العلوم ودرجتها فى الشرف، وأشرف العلوم وأعلاها ما يتعلق منها بمعرفة الخالق سبحانه، ثم ما يتصل بها من علوم اللغة التى تمهد لدراسة العلوم الدينية[٥].

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٦٣.
(٢) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص١٣٨.
(٣) على أحمد مدكور، نظريات المناهج التربوية، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٧م)، ص٢٨٥.
(٤) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٥.
(٥) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٢٩.

وفيما يلى نعرض مناهج التعليم بالمكتب فى ظل المذهب المالكى :

١- القرآن الكريم وآداب الدين وأحكامه:

يورد الإمام ابن الحاج :"ينبغى للمؤدب أن يعلم الصبيان آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الآذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءةٍ وكتابةٍ وغيرها إذ ذاك فيعلمهم السنة فى الأذان والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم مرجو الإجابةِ سيما فى هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعد الصلاة وتوابعها ويأخذهم فى ذلك قليلاً ولو مسألة واحدة كل يوم[١].

ونستنتج من النص السابق بعض مهام المؤدب فى ظل المذهب المالكى:

أ - تكليف المؤدب بتعليم الصبيان القرآن الكريم حيث يوليه فقهاء المالكية اهتماماً بالغاً "باعتباره الموجه والمصدر الأساسى والرئيسى لثقافة الأمة وحياتها[٢].

كما يؤكد فقهاء المالكية بضرورة تعليمه للصبى فى هذا السن المبكر لأن "ما يحفظه الطفل فى تلك المرحلة يكون أوضح وأدعى للتذكر، فإذا حفظ الطفل القرآن الكريم فى صغره فسوف يثبت فى ذهنه على مر الأيام وقلما ينساه[٣].

ب- يلزم المؤدب أن يعلمهم الوضوء والصلاة بأركانها وشروطها وفضائلها ومندوباتها ومبطلاتها والأحكام التى لا تستقيم الصلاة بدون معرفتها وأدائها.

ج- يلزم المؤدب أن يعلم الأطفال آداب الدعاء "ليرغبوا إلى الله، ويعرفوا عظمته وجلاله، ليكبروا على ذلك، فقوم يونس صلى الله على نبينا وعليه، لما عاينوا

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٢٩٥.
(٢) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص٩٠.
(٣) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص١٤١.

العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى الله بهم[١]. وهذا ما نبه إليه فقهاء المالكية بذكرهم "دعاءهم مرجو الإجابة سيما فى هذا الوقت الشريف".

د- يلزم المؤدب أن يعلم الأطفال آداب الاستبراء وقضاء الحاجة وتوجيههم إلى مواضعه فيورد الإمام ابن الحاج: "أنهم فى قضاء حاجاتهم يمضون إلى موضعٍ وقفٍ أو موضعِ ملكٍ أبيح لهم أو إلى بيتهم[٢].

هـ- يلزم المؤدب أن يراعى مبدأ التدرج فى تعليم الصبيان ويتضح ذلك من ذكر فقهاء المالكية "... ويأخذهم فى ذلك قليلاً قليلاً ولو مسألة واحدة كل يومٍ..." وهذا مراعاةٌ للقدرات الفردية للمتعلم لأن "المتعلمين ليسوا متساوين فى مقدراتهم الفكرية وفى قابليتهم للتعلم. فلكل متعلم قدرٌ معينٌ من الفهم، وعلى المعلم أن يعرف هذا المقدار ويسير بمقتضاه [٣]. وقد سبقوا فى إقرارهم لهذا المبدأ "الدراسات النفسية الحديثة وسبقوا به من سموا أنفسهم برواد التربية الحديثة وطبقوه تطبيقاً عملياً[٤]. فكان ذلك سبباً رئيساً فى تشكيل جيلٌ من أبناء الأمة الإسلامية وتوجيههم إلى أنواع التعليم والصنائع كل بحسب قدراته وإمكاناته.

فضلاً عن ذلك يلزم فقهاء المالكية المؤدب بضرورة تعويد التلاميذ على الصلاة فى المسجد وشهود الجماعة فيورد الإمام ابن الحاج : وينبغى للمؤدب أن يعودهم الصلاة فى المسجد مع الجماعة و لايسامحهم فى ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذاً[٥].

---

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ص٣١٥.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.
(٣) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص٦٧.
(٤) عبد القادر محمود، الفكر الإسلامى والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث، ط(٢)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م) ص٤٣٥.
(٥) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.

وفى توصية المؤدب بتعويد الأطفال الصلاة جماعة فى المسجد لإدراكهم بفضائلها "لما فيها من التعارف والتآلف، والتعاون والاجتماع، فى الدعاء والذكر والخشوع لله رب العالمين[١].

وأجاز فقهاء المالكية للأطفال الصلاة فى المكتب جماعة إذا لم يأمن المؤدب عبثهم عند أداء الصلاة بالمسجد فيورد الإمام ابن الحاج: "فإن خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون فى المكتب جميعاً ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة[٢].

وقد سئل مالك عن صبيان الكتاب يصلى بهم صبى لم يحتلم قال: ما زال من شأن الصبيان وخففه.

قال أبو الحسن : يريد الذين يصلون معه لم يحتلموا، ولو كان فى صبيان الكتاب محتلم ، فإن صلح للإمامة قُدِّم، وإن لم يصلح للإمامة فلا يصلى خلف من لم يحتلم ، ولا يقطع عن صبيان الكتاب عادتهم، لكى يتدربوا على معرفة صلاة الجماعة، وليعرفوا فضلها حتى يكبروا على الرغبة فيها، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين[٣].

وقد أجاز الإمام مالك للصبى الإمامة فى صلاة النافلة "قال مالك: يؤم الصبى فى النافلة[٤].

وذلك من باب تعليمه بشروط الإمامة وأركانها وأحكامها ليشب عارفاً مدركاً لها.

ويحذر فقهاء المالكية المؤدب من قراءة الصبيان للقرآن جماعةً فيورد الإمام ابن الحاج:

"وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم كما يعلمهم القرآن. ومن ذلك أن لا يعودهم القراءة فى جماعةٍ ؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف رضى

(١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.
(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ٢٨٤.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٤٢٢.

الله عنهم؛ لأنهم إذا تعودوا ذلك فى صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه فى كبرهم وأيضاً فإن حفظهم لا يتأتى بذلك إذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله إذا كانوا على صوتٍ واحدٍ فى الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو متعينٌ ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه(١).

ونستنتج من النص السابق نهى فقهاء المالكية عن قراءة الصبيان للقرآن الكريم جماعةً لما فيه من الخلل والخلط فى الفاظ وكلمات المصحف الشريف وحركاته وسكناته وهذا أمرٌ جُلٌ خطيرٌ لا يأمنه المعلم من الصبيان كما أن فى "اجتماعهم فى القراءة بحضرته يخفى عنه قوى الحفظ من الضعف(٢).

وقد ورد نهى فقهاء المالكية عن قراءة القرآن الكريم جماعة فيورد الإمام ابن الحاج بمنع لما فيه من : تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه فى آيةٍ فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرءون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلاً إلى أن يقرأ ما فاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفاً بحرفٍ فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آياتٍ ويترك آخر فيقرأ على غير ترتيبه الذى عليه أُنزل وفيه ما فيه من التخليط فى كتاب الله تعالى فقد تختلط آيةُ رحمةٍ بآية عذابٍ وآية عذابٍ بآيةُ رحمةٍ إلى غير ذلك مما هو فيه معلومٌ مشاهدٌ لا يقدر من يقرأ مع جماعةٍ أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى، وهذا أيضاً إذ سلم من الجهر بذلك إلى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لأن ذلك منهىٌ عنه(٣).

ولهذا فقد شدد فقهاء المالكية على المؤدب عدم تعويد الأطفال منذ نعومة أظفارهم على تلك البدعة فينشأوا عليها ويصبح من الصعب عزوفهم عنها عند كبيرهم.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٧.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص٢٨٣.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص: ١١٢: ١١٣.

ويتضح من العرض السابق تنبه فقهاء المالكية بضرورة إلمام الطفل فى المرحلة الأولية بالمكتب بالعلوم والمعارف الإسلامية والعقائدية الأساسية والضرورية التى يحتاج إليها الطفل المسلم للقيام بأداء الفروض والشعائر الدينية على الوجه السليم الصحيح المقبول شرعاً فمن موضوعات الدراسة "تحفيظ القرآن الكريم، وتدريس شيءٍ من العبادات كالصلاة وفرائضها ومبطلاتها وسننها والصوم والحج[١].

وآداب الدعاء والاستبراء إلى غير ذلك من العبادات التى يتعين على الطفل المسلم معرفتها لأن الهدف من المكتب "تكوين شخصية الطفل المسلم وتنمية مواهبه وإعداده مواطناً صالحاً يعرف الله سبحانه وتعالى[٢].

٢- علم العربية:

"المعرفة الصحيحة للقرآن تستلزم العلم بالنحو لإعراب الكلمات إعراباً صحيحاً، والعلم باللغة العربية لفهم معانى القرآن، والعلم بالهجاء للنطق به صحيحاً[٣].

وإدراكاً من فقهاء المالكية بهذه الأهمية للغة العربية فقد ألزموا المؤدب أن يحسن تعليمها للتلاميذ كونه حاذقاً فيها فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يعلم الصبيان بجانب علم الكتاب والسنة علوم العربية وهى على أربعة أقسام: أحدها: علم العوامل[*]، والثانى: علم اللغة، والثالث: علم الأدب، والرابع علم البديع.

فيجب أن يكون عند المؤدب علم من العربية ليعلمه للصبيان، ومعلومٌ بالضرورة أن العربيةَ مطلوبةٌ فى الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبى ﷺ[٤].

---

(١) الجيلانى بشير جبريل، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) عبد الحكيم عبد الغنى محمد قاسم، الأيديولوجية والتربية فى المسيحية والإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربى ١٩٨٤م)، ص٢٠٥.

(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(*) علم العوامل: هو لِمَ رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك (المدخل، مرجع سابق، م(١)، ج(٢) ص٣٠٥).

(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠٢: ٣٠٣.

ونستنتج من النص السابق اهتمام فقهاء المالكية بتعليم الطفل فى المرحلة الأولى بالمكتب علوم العربية من نحو وأدب وبديع وعلم اللغة وذلك حتى يستقيم لسانه فى قراءة القرآن وتجويده وترتيله على الوجهة الصحيحة شرعاً وقد حدد فقهاء المالكية ما يلزمه من تعلم هذه العلوم ليتقى اللحن فى قراءته للقرآن.

فتعلم العربية والنحو "من معانى التقوى على القرآن، وتعليمها واجبٌ على المعلم[١]. بالقدر الذى يؤدى إلى السلامة من فاحش اللحن[٢].

ويحذر فقهاء المالكية من تعليم الصبيان الشعر فى هذه المرحلة المتقدمة من عمره فيورد الإمام ابن الحاج: ويخرج عن علم العربية هذا تغزلات العرب وأشعارهم فيجب ألا يجبل الصبى عليها[٣].

ويبدو من هذا النص أن الشعر المنهى عنه هنا هو المتصل بالشعر الفاحش المحتوى على ألفاظ الغزل والمجون، فلا يرى ابن حبيب الفقيه المالكى من تعليم الشعر بأساً إلا أنه يكره منه ما فيه ذكر الحمية والخنا أو قبيح الهجاء[٤].

وقال رسول الله ﷺ : الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام[**].

ومن الفوائد التى يجنيها الأطفال من حفظ الأشعار أنه يُقوم لسانه ويفصحه ويأنس إليه فى بعض الأوقات، ويستشهد به فيما يريد بيانه[٥].

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٢) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٩.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٥.
(٤) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(**) الدار قطنى، مرجع سابق، ج(٤)، ط(٢)، ص١٥٦.
(٥) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٥١.

٢- الخط العربى:

يولى فقهاء المالكية أهميةً بالغةً بضرورة تعليم الأطفال فى هذه المرحلة العمرية جودة الخط فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يعلم الصبيان الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن؛ لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها[١].

ويتضح من النص السابق مدى الفائدة من تعلم الخط العربى وجودته وتحسينه واكتساب مهارته الحذق فيه "فالإجادة فى الخط، والحذق فى رسم الحروف طبقاً لقوانينَ وأشكالٍ متعارفةٍ يؤدى إلى ضبط القراءة والبعد عن التحريف، ولا يخفى أهمية ذلك فى قراءة القرآن خاصة، لأن التبديل فى كلمات القرآن مما يأباه الدين وينهى عنه، فإذا صارت الخطوطُ مائلةً إلى الرداءةِ، بعيدةً عن الجودة صارت الكتب إذا انتسخت بلا فائدة تحصل لمتصفحها إلا العناء والمشقة، لكثرة ما يقع فيها من الفساد والتصحيف[٢].

وجديرٌ بالذكر أن وزارة التربية والتعليم منذ سنوات قليلة قد تنبهت إلى أهمية دراسة مادة الخط العربى كمقررٍ ومنهجٍ دراسى مستقل بذاته وبعيداً عن اشتراكه بغيره من المقررات الدراسية لأهمية إجادة طلبة العلم له ولمعرفة قواعده وأسسه وأنواعه المختلفة لكسب مهارة إتقانه لأن الخط العربى يعود التلاميذ على صفات خلقية وتربوية مهمة فيعلمهم التمعن ودقة الملاحظة عن طريق المضاهاة بين ما يكتبون وبين الأصل وبتكرار الكتابة وكثرة الدربة يتعودون الصبر فضلاً عن تعليمهم النظافة ودقة الترتيب والنظام.

٤- علم الحساب :

ولأهمية تعليم الحساب لمعرفة أحكام الزكاة ومواقيت الصلاة وغير ذلك من الأمور الدينية والدنيوية أوصى فقهاء المالكية المؤدب بتعليمه لتلاميذ المكتب فيورد الإمام ابن الحاج:

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٦.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٤٨.

"ينبغى للمؤدب أن يعلم الصبيان علم الحساب والحذق فيه[١].

ونستنتج من هذا النص تأكيد فقهاء المالكية على أهمية الحذق فى علم الحساب ولعل ذلك يغلب عليه الناحية الدينية العقائدية البحته فيعدونه من فروض الكفاية وذلك "لمعرفة المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث والفرائض وتقسيم الأموال بين المستحقين بالإضافة إلى فائدته فى رياضة الأذهان وصقلها والتدريب على التفكير الصحيح، لأن الرياضة علم العلاقات الضرورية المضبوطة[٢].

ويتضح مما سبق بحثه من مناهج التعليم بالمكتب أنها تصبغ بالصبغة الدينية التعبدية فجميعها تدور حول تعلم القرآن الكريم وما يتصل به من أحكام والسنة النبوية الشريفة وبعض الأحكام الفقهية الخاصة بالصلاة والصيام والحج وجملةً من الأحكام التى يصلح بها الطفل المسلم حالة أثناء تأديته الفروض والشعائر الدينية التعبدية بالإضافة إلى معرفة مبادئ علم الحساب وإن كان يدور حول المعرفة الدينية البحتة.

سابعاً: خطة الدراسة بالمكتب

اهتم فقهاء المالكية بوضع مجموعة من الأسس والقواعد الإدارية التنظيمية التى تكفل سير العملية التعليمية داخل المكتب على الوجه الأكمل من أهمها:

١- بالنسبة لجدول الدراسة الأسبوعى:

يُعد فقهاء المالكية الأسبوع وحدةً دراسيةً تعليميةً متكاملةً تبدأُ من شروق شمس يوم السبت وتنتهى عصر يوم الأربعاء، وأجازوا للصبيان الراحة يومى الخميس والجمعة فيورد الإمام ابن الحاج: "انصراف الصبيان واستراحتهم يومين فى الجمعة لا بأس به[٣].

وفى إجازة الصبيان يومين فى الجمعة راحة لهم "وحتى ينشطوا لباقيها[٤]. "وهذا حسنٌ نافعٌ رفيقٌ بالصبيان وبالمعلمين ولا شطط فيه[٥].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م (١)، ج(٢)، ص٣٠٦.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ص ١٤٩: ١٥٠.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٩.
(٤) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٠.
(٥) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

٢- بالنسبة لجدول الدراسة اليومى :

حرص فقهاء المالكية أن يكون وقت عرض ألواح الكتابة معلوماً لضبط عملية التعليم بالمكتب فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى أن يكون وقت كَتْبِهم الألواح معلوماً ووقت تصويبها معلوماً ووقت عرضها معلوماً وكذلك قراءة الأحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك منهم لغير ضرورةٍ شرعيةٍ قابلةٍ بما يليق به فرب صبى يكفيه عبوسه وجههِ عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا يزجر إلا بالضرب والإهانة على قدر حاله[١].

وتستنتج من النص السابق ضرورة إلزام المؤدب تلاميذه بأوقات القراءة والعرض والتصويب وأهمية استخدام أساليب العقاب المتدرجة مع التلاميذ لينضبط حالهم فى تعلم العلم بالمكتب "فإنجاز الوعد للصبيان ورحمتهم من العوامل المفيدة فى تربيتهم[٢].

٢- أوقات الراحة خلال اليوم الدراسى :

وإدراكاً من فقهاء المالكية بضرورة وجود فترات راحة للأطفال أثناء اليوم الدراسى يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يصرف الصبيان لغذائهم ويترك لهم مع ذلك وقتاً يستريحون فيه فى بيوتهم[٣].

ومن النص السابق يجب على المؤدب ترك التلاميذ وقت الظهيرة لتناول غذائهم وراحتهم وذلك توجبه الضرورة التربوية حتى "لا تموت قلوبهم من كثرة جلوسه معهم[٤].

٤- الإجازات المقررة خلال العام الدراسى :

يورد الإمام ابن الحاج: "انصراف الصبيان قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده فذلك مستحب لقوله ﷺ : روحوا القلوب ساعةً بعد ساعةٍ(*)[٥].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.
(٢) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص١٩١.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٠.
(٤) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص١٩١.
(*) القضاعى، مرجع سابق، ج(١)، ص٣٩٣. بلفظ "روحوا القلوب ساعة بساعة".
(٥) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.

ويبدو من النص السابق أن بطالة الصبيان فى أيام الأعياد تعد من الأمور الواجبة شرعاً أما عن عدد الأيام فقد كان متروكاً للعرف السائد فى هذا العصر ولم يحدد فقهاء المالكية فى المصادر عينة الدراسة أى إشارة إلى غير هذه الأوقات لبطالة الأطفال فيلزم فقهاء المالكية المؤدب بضرورة الالتزام بها وذلك حتى لا يُفوت مسائل العلم على التلاميذ.

والضرورة التربوية من أهمية منح التلاميذ لراحة أثناء الدراسة يوضحها الباحثون للمعلم "أن لا يلجئ الصبى إلى التعليم دائماً وإلا كان متسبباً فى إبطال ذكائه وتنغيص عيشه حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأساً[1].

٥- النهى عن غياب المؤدب لغير ضرورةٍ شرعية :

حرصاً من فقهاء المالكية على حفظ نظام الدراسة بالمكتب يورد الإمام ابن الحاج "ينبغى للمؤدب أن لا يغيب عن المكتب أصلاً ما دام الصبيان فيه إذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راعٍ يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه. ولا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته ولا يفعل ذلك إلا أن يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه إذا أختمر لكنه يشترط فيه أن يستنيب عليهم أكبرهم سناً وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحداً منهم فى غيبته ولا ينهره إلا أنه من فعل منهم شيئاً كتب اسمه حتى يأتى المؤدب فُيعلمهُ به فيرى فيه رأيه[2].

ثامناً: مكان وجود المكتب :

حرصاً من فقهاء المالكية على صيانة وحماية الأطفال ودفع الأضرار عن طريقهم يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى أن يكون موضع المكتب بالسوق إن أمكن ذلك، فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين أو فى الدكاكين ويكره أن يكون بموضعٍ ليس بمسلوكٍ للناس فإن الصبيان يسرعُ إليهم القيل والقال فإذا كان بالسوق أو على الطريق أو فى الدكاكين ذهب

(١) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٤٣٢.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج (٢)، ص٣٠١.

عنهم ذلك وفيه فائدةٌ عظيمةٌ وهى إظهار الشعائر؛ لأنه من أجلها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب فى المساجد.

لقوله ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم(*) ولا ينبغى أن يكون المكتب فى موضعٍ يخفى عن أعين المارين فى الطريق إذ فى ذلك مفاسد(١).

ويتضح من النص السابق اهتمام فقهاء المالكية بأمر المسجد إلى جانب العناية بالأطفال فقد حذوا أن يُتخذ موضع المكتب بالمسجد لأن الصبيان "يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات(٢).

ويؤكد فقهاء المالكية على المؤدب ضرورة المحافظة على المكتب وصيانته من عبث التلاميذ.

فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن لا يسامح الصبيان فى دق المسامير فى المكتب إن كان وقفاً، وإن كان ملكاً فلا يجوز إلا بأذن صاحبه ولا ضرورة تدعو إلى ذلك(٣).

وفى هذا النص ورد النهى عن دق المسامير لما فيه من الأضرار بالمبنى الذى لا ينبغى إفساده.

تاسعاً: المبادئ التربوية للعملية التعليمية بالمكتب

١- إلزامية التعليم:

يرسى فقهاء المالكية مبدأ إلزامية التعليم فيورد الإمام ابن الحاج:

"ينبغى لآباء الصبيان أن يتخيروا لأولادهم أفضل ما يمكنهم فى وقتهم من المؤدبين وإن كان موضعاً بعيداً فيختارون لهم أولاً أهل الدين والتقوى والورع والزهد"(٤).

(*) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج(١٠)، ص١٠٣.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠١.
(٢) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٧.
(٤) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠١: ٣٠٣.

ونستنتج من النص السابق إلزام والد الطفل المسلم بالبحث عن ذوى الصلاح والدين من المؤدبين لتعليم ابنه ولو كان المكان بعيداً "ويعتبر هذا المبدأ الأول من نوعه فى اعتبار التربية حقاً للطفل، يتحمل مسئوليتها الوالد، وهو اتجاه معاصر تأخذ به بعض الدول المتقدمة فى المجال التربوى[١].

٢- العدل والمساواة بين تلاميذ المكتب :

يوصى فقهاء المالكية بضرورة مراعاة المؤدب لمبدأ المساواة فى معاملة تلاميذ المكتب فيورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون الصبيان عند المؤدب بمنزلةٍ واحدةٍ لا يُشَرِّفُ بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حدٍ واحدٍ فى التربية والتعليم فكيف وهو القارئ للقرآن والمنقطع لتعليمه أن يفرق فى المعاملة بين الصبيان[٢].

ويتضح من خلال النص السابق إضافة فقهاء المالكية لمبدأٍ تربوىٍ عميقِ الأثر لأن "التفرقةَ فى المعاملة بين الطلاب يوغر الصدر ويبذر التحاسد والحقد بينهم فهذا من أخطر ما يمكن أن يقع فيه المعلم من أخطاءٍ[٣].

فيجب أن يحب المعلم تلاميذه محبته لأبنائه، ويفكر فيهم كما يفكر فى أولاده، وعلى هذا المبدأ الإسلامى تُبنى التربية الحديثة اليوم، ويجب أن يكون الولد الإلهى (وهو الطالب) أحب إلى المعلم من الولد الصلبى[٤].

٢ - التعليم الجماعى :

ينبه فقهاء المالكية إلى أهمية التعليم الجماعى لما يحمله من أبعادٍ تربويةٍ فى غاية الأهمية للطفل .

فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يتولى تعليم الجميع بنفسه[٥].

---

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٨٨.
(٣) سعيد إسماعيل على، اتجاهات الفكر التربوى الإسلامى، مرجع سابق، ١٠٤.
(٤) محمد عطية الإبراشى، روح الإسلام، ط(٢)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م)، ص٣٥٩.
(٥) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٤.

فيتضح من هذا النص تبنى فقهاء المالكية للتعليم الجماعى حيث "قرر علم النفس الحديث أن الأطفال فى الغالب الأعم تغلب عليهم الأثرة والمنافسة والمباهاة أكثر مما تسود حياتهم روح التعاون، والحياة مع جماعة تضمن لهذه الميول أن تنمو فى اعتدال واتزان وتكفل للطفل شخصيةً سويةً متماسكةً، والتعليم الفردى يحرم الطفل من جوانب تربويةٍ فى غاية الأهمية منها حرمانه من الاستمتاع بتجارب غيره من الأطفال وعملية التطبيع الاجتماعى والحياة وسط جماعته، والانتفاع بعملية التفاعل الاجتماعى الذى يحدث بينه وبين غيره من الأطفال، ويعرضه للملل والسأم مما يجعل عملية التعلم شاقةً وعسيرة[١].

٤- الديمقراطية :

يقرر فقهاء المالكية مبدأ ديمقراطية التعليم فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يكون الصبيان عنده ابن الفقير وابن الغنى سواءً وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكةً تدخل له المكتب، لأن فى ذلك ترفيعاً لأبن الغنى على غيره وانكساراً لخاطر الفقير واليتيم والموضعُ موضعُ خيرٍ لا موضع كسرٍ إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بدايةُ أمرِ الصبيانِ على المنهج الأقوم والطريق الأرشد[٢].

ونستنتج من النص السابق تقرير فقهاء المالكية لعددٍ من مبادئ الديمقراطية فى التعليم من أهمها:

أ - التعليمُ حقٌ لجميع أطفال المسلمين دون استثناء "بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والفروق الطبقية التى كانت موجودةً من الناحية المادية فيتعلم ابن المعسر والمعدم إلى جانب ابن الموسر تمشياً مع مبادئ المساواة وإتاحة فرص التعليم للجميع على السواء[٣].

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٣.
(٣) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، دراسات مقارنة فى التربية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية د.ت)، ص٨٥.

ب- ضرورة تلقى أبناء المسلمين للتعليم فى موضعٍ موحدٍ وعلى يد معلمٍ واحد حرصاً على توفير مستوى واحد من التعليم للجميع، ومعاملة واحدة لجميع الأطفال[١].فلا فرق بين أبناء الأغنياء وأبناء الفقراء فى تلقى دروس العلم لأنه فرضُ كفايةٍ على الجميع.

٥- أخذ الأجرة على التعليم :

لا خلاف بين فقهاء المالكية فى تقرير مبدأ أخذ الأجرة على التعليم فيورد الإمام ابن الحاج: ...وكذلك من أعطاه ومن منعه... [٢] وغاية هذا المبدأ بأحقية المعلم فى الأجرة. "حتى يتفرغ تفرغاً تاماً إلى أداء رسالته، ومنح تلاميذه كل طاقته الذهنية فى سبيل رعايتهم وتأديبهم [٣]. وعدم انشغاله بأى أمر من الأمور المعيقة للتدريس[٤].

عاشراً: الرعاية الصحية لتلاميذ المكتب

اهتم فقهاء المالكية بصحة تلاميذ المكتب اهتماماً بالغاً محافظةً على التلاميذ من انتشار العدوى والأمراض فيذكر الإمام ابن الحاج: ينبغى للمؤدب إذا اشتكى أحد الصبيان وهو فى المكتب يوجع عينيه أو شئ من بدنه وعلم صدقه فى ذلك أن يصرفه إلى بيته ولا يتركه يقعد فى المكتب بغير قراءة؛ لأن ذلك سببٌ لبطالة غيره فى الغالب[٥].

النص السابق يدل على مدى مسئولية المؤدب عن صحة تلاميذه ودفع المرض والعدوى عنهم ليتمكنوا من مواصلة تعليمهم بكفاءةٍ عاليةٍ .

وفى صرف الطالب المريض إلى البيت رعايةٌ له ليتمكن والده من معالجته قبل أن يستفحل مرضه[٦].

---

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٨٨.
(٣) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، مرجع سابق، ص٨٥.
(٤) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص٩١.
(٥) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠١.
(٦) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٤.

ومنحه إجازة مرضية لحين شفائه وعودته إلى المكتب.

وإذا كانت كثيرٌ من الأمراض تنتقل إلى التلاميذ بشراء الأطعمة والحلوى من الباعة الجائلين فى الشوارع لانتشار الذباب عليها وعدم توفر الوعى الصحى لدى البائعين فيحذر الإمام ابن الحاج من ذلك بذكره: ينبغى للمؤدب أن لا يدع أحداً من البياعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان إذ فيه كثيرٌ من المفاسد إن اشترى منه الصبى(١).

وذلك لسد باب الذرائع لانتشار الأمراض بين طلبة المكتب مما يؤدى إلى مرض التلاميذ وعدم الإقبال على التعليم فى هذا المكتب.

واهتمام فقهاء المالكية بالرعاية الصحية للتلاميذ ينبع من إدراكهم للعلاقة بين التعليم وصحة التلميذ فقوة الحياة فى الأمة هى قوة التعليم فيها، وأن قوة التعليم هى حيوية المتعلم، وأن من حيوية المتعلم استكمال عناصر بدنه لتنهض دافعيته، ويتوقد تطلعه ويتفتح تشوقه وتتسع آفاق همته، فالمتعلم القوى خير من المتعلم الضعيف(٢).

الحادى عشر: العناية بنظافة وطهارة ألواح الكتابة :

اهتم فقهاء المالكية بنظافة الأدوات المستخدمة فى الكتابة لارتباطها بنظافة المتعلم وعكسها لشخصيته فيذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغى أن يكون لمسح الألواح موضعٌ طاهرٌ نظيفٌ لا يمشى فيه بالأقدام ثم مع ذلك يأخذ الماء الذى يجتمع من المسح فيحفر له فى مكانٍ طاهرٍ مصانٍ عن أن يطأه قدم ويجعل فيه أو يلقى فى البحر أو البئر أو يُجعلْ فى إناءٍ طاهرٍ لكى يستشفى به من يختار ذلك الماء(٣).

ويدل هذا النص على توجيه المؤدب تلاميذه إلى العناية بجانبى النظافة والطهارة ومراعاة جانب الأخلاق والتدين والتقوى لله سبحانه وتعالى بإرشادهم إلى مسح الألواح

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق،م(١)، ج(٢)، ص٢٩٢.
(٢) سيد أحمد عثمان، مرجع سابق، ص١٤٩.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٦.

فى مكان مأمون عن وطأ الناس بأقدامهم لما يحمله هذا اللوح غالباً من آيات قرآنية وأحاديث شريفة يجب أن تحترم وتقدر بإبعادها عن مواضع النجاسة والعبث.

وفيما يتعلق بنظافة الماء المستخدم فى مسح الألواح والخرقة يذكر الإمام ابن الحاج:

وكذلك الذى يغسل به الخرقة بعد المسح يُجعل فى موضعٍ بحيث لا يمتهن ويشترط طرفى الخرقة التى يمسح بها الألواح أن تكون طاهرةً وأن يكون الماء الذى تُبلُّ منه حين يمسح به طاهراً والأفضل أن يكون الماء غير مستعمل. وإن أمكنه أن يكون حلواً فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به، فإن كان أُجَاجاً(*) امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربةٍ كما مر فى الآنية إذا غسلت فيها الأيدى بعد الأكل أنه لا يبص فيها ولا يغسل فيها بأشنانٍ ولا غيره، خيفة أن يشربه من يتبرك به كما تقدم ففى الماء الذى تُمسح به الألواح من بابٍ أولى وأحرى(١).

ومن النص السابق تأكيد من فقهاء المالكية على المحافظة على ألواح الكتابة من التلوث والفساد الذى قد يكون ذريعةً لانتشار الأمراض بين تلاميذ المكتب فمن أهم مسئوليات المؤدب "تكوين العادات الخلقية الصحيحة، التى يمكن أن تكون أساساً لبناء شخصيةٍ دينيةٍ تسلك فى حياتها سلوكاً دينياً(٢).

وفى موضع آخر يؤكد الإمام ابن الحاج على الاهتمام بنظافة مكان التعليم بالمكتب فيذكر: وينبغى للمؤدب أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضاً ببصاقهم وذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيعٍ وتعظيمٍ وتبجيلٍ فيجل عن ذلك وينزه(٣).

(*) الأُجاج: ما يَلْدَغ الفم بمرارته أو مُلوحته (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص٦).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٦: ٢٩٧.

(٢) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التونسى، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٧.

ومن النص السابق نستنتج مسئولية المؤدب عن تعميق العادات الصحية فى نفوس التلاميذ بإرشادهم إلى تجنب البصق سواء فى المكتب أو المسجد أو مسح أدوات الكتابة به لما فيه من القذارة وانتشار الذباب وتلويث مكان الجلوس.

وينبه فقهاء المالكية إلى أهمية تزويق الألواح لبعث الدافعية للتعلم والاهتمام بتحصيل العلوم فيذكر الإمام ابن الحاج: "أما تزويق الألواح فى الأعياد فى بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه إدخال السرور على الأولاد وإدخال السرة فيه من الأجر وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة[1].

ومن النصوص السابقة نستطيع أن نستنتج:

١- وجوب عناية المؤدب بنظافة الأدوات المستخدمة فى الكتابة بجانب عنايته بتعليم التلاميذ.

٢- ينبغى للمؤدب تعليم التلاميذ آليات المحافظة على نظافة مكان التعليم بمنع كل السبل التى تؤدى إلى فساده وتلويثه.

٣- منع الصبيان من البصاق على المقاعد المعدة لهم فى المكتب وألواح الكتابة.

٤- المحافظة على نظافة الصبيان الشخصية.

الثانى عشر: نظام تغذية التلاميذ بالمكتب

يضع فقهاء المالكية مجموعة من القواعد الإدارية التى تنظم عملية تغذية التلاميذ أثناء تلقيهم دروس العلم بالمكتب من أهمها ما يلى[2]:

١ – يتعين على المؤدب أن لا يترك أحداً من الصبيان يأتى إلى المكتب بغذائه ولا بفضةٍ معه ولا فلوس ليشترى شيئاً فى المكتب؛ لأن من هذا الباب تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة غيره

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٣٠٩.
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٩٢: ٢٩٩.

فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام: "من ضار بمسلم أضر الله تعالى به[*] ؛ لأن ولد الفقير يرجع إلى بيته منكسراً خاطره، متشوشاً فى نفسه غير راضٍ بنفقة والديه لما يرى من نفقةٍ من له اتساع فى الدنيا ويترتب على ذلك مفاسد جملة.

٢- ينبغى للمؤدب إذا احتاج الصبى إلى غذائه أن يتركه يمضى إلى بيته لغذائه ثم يعود ؛ لأنه سترٌ على الفقير وفيه أيضاً تعليم الأدب للصبيان فى حال صغيرهم الأكل ينبغى أن لا يكون إلا بين الإخوان والمعارف دون الأجانب فإذا نشأ الصبى على ذلك كان متأدباً بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعضُ عامةِ الناسِ فى هذا الزمان من الأكل على الطريق وفى الأسواق ويحضر، من يعرفه ومن لا يعرفه؛ لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق إلا كريم أو لئيم. وقد وقع النهى عن الأكل والعينان تنظران.

ويتضح من ذلك مسئولية المؤدب فى تنمية وعى التلاميذ أن المكتبَ مكانٌ لتلقى العلم وليس للأكل فيدرك "الصبى بأن عليه أن يعود لبيته لتناول وجبات الطعام[١].

٣- وليحذر مما يفعله عوام المؤدبين فى هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده إذا أتى كل واحدٍ منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم وبعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطى منه مَنْ يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئاً من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرامٌ وسحتٌ وجرحةٌ فى حقه ويتعين إقالته من المكتب إلا أن يتوب بشرط أن تُعلمَ حقيقةُ أمرهِ فى ذلك وفيه من المحذورات عدةٌ منها:

أ - أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغير، فيدخل الخلل فى غذاء الناس؛ لأنه قد يكون

(*) أبو داود، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٣١٥. بلفظ "من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه".
(١) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ٢٩٣.

والد بعضهم صالحاً متورعاً فى كسبه وآخر مكاساً ظالماً.

ب- قد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر فى المطعم والصبى محجوز عليه ووليه يرضى بذلك سيما إن كان ليتيمٍ فلا يجوز إبداله ولا يجوز لوليه أن يأذن فى مثل ذلك.

٤- لو فرضنا أن الصبيان بقى لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ما شاءوا وبقيت منه بقيةٌ وتركوها فى المكتب رغبةً عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها. وينبغى له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك إن كانوا جماعةً أو واحداً إن انفرد هذا ما لم يكن ليتيمٍ اللهم إلا أن يكون الصبى لم يأكل شيئاً من غذائه وتركه كله فى المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه إلا بإعلام والد الصبى وإلا فلا بخلاف ما تقدم ؛ لأنها فضلاتٌ عن شبعهم

وجدير بالذكر هنا اتفاق فقهاء المالكية والسادة فقهاء الشافعية فى هذا الموضع حيث يورد الإمام ابن حجر الهيتمى الشافعى : أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد، إلا أن شبع منه لأن العرف المطرد أن نحو أبا الولد يرضى حينئذ بأخذ الفقيه كذلك الفاضل(**)، وهذا ظاهر فيمن له أن ينفقه، أما يتم له معلوم من الخبز مثلاً يأكل بعضه، ويترك بعضه، فلا يجوز للفقيه أخذ شيءٍ منه، إلا إن كان تافهاً جداً بحيث لا يقابل بمال(١).

ونستنتج من ذلك أن المؤدب لا يجوز له مشاركة التلاميذ فى غذائهم وهذا تلزمه عليه الضرورة الفقهية الشرعية والأخلاقية.

٥- أما ما يحتاجه الصبيان من الماء للشرب فجائزٌ أن يأخذ من كل واحدٍ منهم شيئاً بقدر الحاجةِ ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماءِ والماءَ، ولا

(**) أى الزائد عن حاجة الطفل.

(١) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوى: شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص ص ٣٠٦: ٣٠٧.

يمكن الصبيان من الذهاب إلى بيوتهم للشرب وإن كان بيت بعضهم قريباً ؛ لأن ذلك مما يتكرر فى الغالب. وإذا كان الأمر كذلك فينبغى بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم إلا أن يأذن فى ذلك آباؤهم، فإن كان فيهم يتيمٌ فلا يأخذ منه شيئاً لثمن الماء ولا غيره والحالةُ هذه ويصير من جملة من أذن له فى الشرب ويستحق ذلك فى حق مؤدبهم.

ونستنتج من النص السابق أن المكتب كان "مزوداً بمحل خاص لشرب الماء ويطلب من الأولاد أن يسهموا فى نفقات إحضار الماء على أن يعفى اليتامى منهم من دفع المبالغ اللازمة للغرض المذكور[1] مع إلزام المؤدب باستفادتهم من هذه المياه.

وبالجملة فالصبيان مأمورون أن يأكلوا فى بيوتهم لا فى المكتب، فإن كان بعضهم بيته بعيداً بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضى إلى بيت أحدِ أقاربه من والديه أو معارفهم.

ويتبين من خلال النصوص السابقة أن فقهاء المالكية يلزمون المؤدب بالالتزام بهذه الأسس والقواعد الخاصة بتغذية تلاميذ المكتب وعدم التهاون مع المؤدب المقصر فى القيام بالواجبات المنوط بها فى هذا الغرض فقد يصل الأمر بهم أن يوقعوا عليه الجزاءات المادية والأدبية عند التقصير فيمنع من امتهان مهمة التعليم ويتضح ذلك فى قول ابن الحاج: "... ويتعين إقالته من المكتب إلا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره فى ذلك..."

الثالث عشر: الضوابط التربوية فى قضاء صبيان المكتب حاجتهم البشرية:

يضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط التربوية الخاصة بقضاء التلاميذ حاجاتهم لتعويدهم الالتزام بالآداب الشرعية والمحافظة على نظافتهم الشخصية والعناية بمكان التعليم بالمكتب والطرق التى يسلكها عامة المسلمين ومن أهم هذه الضوابط ما يلى[2]:

(١) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ١٩٤.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٩٣: ٢٩٨.

١ – ينبغى أن يكون الموضع الذى يتصرفْ فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوماً إما أنْ يكون وقفاً وإما أن يكون ملكاً أباحهُ صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فإن عدما معا أو عُدَم الأمن فكل واحدٍ يمضى إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود.

٢ – إذا خرج أحدٌ من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتى الأول لأنهم إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئوا فى الرجوع إلى المكتب وهو الغالب على حالهم.

٣ – إذا مضوا إلى ذلك فينبغى أن يقيم السطوة عليهم إذا غابوا أكثر مما يحتاجون إليه لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اجتماع بعضهم مع بعضٍ ووقوعِ ما لا ينبغى منهم.

ومن هذا النص ينبه فقهاء المالكية المؤدب إلى ضرورة المحافظة على تلاميذ المكتب من الرذائل الجنسية ولذلك أجازوا له استخدام أساليب العقاب التى تتناسب مع الصبيان فى هذا الغرض بحيث لا يحدث أى إخلال أو فساد أخلاقى بينهم فهو راعٍ وموجه ومرشدٍ ومسئولٍ عنهم وله مثل سلطة أولياء أمورهم.

٤ – ليحذر المؤدب مما يفعل الصبيان فى هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم فى جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس إلى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشى قد يصيبه منها أذى. وقد قال رسول الله ﷺ "اتقوا الملاعن الثلاث[*] فهذا من أكدها فَتُلحقْ اللعنة – وهذا كله فى ذمةِ من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده.

ونستنتج من النص السابق إلزام فقهاء المالكية المؤدب بمسئولية التربية البيئة لتلاميذ المكتب بالمحافظة على الجدران والحوائط وعناصر البيئة المادية الأخرى التى تقع فى محيطهم من التلوث والفساد لما فيها من الأضرار بعامة المجتمع الإسلامى.

(*) الحاكم النيسابورى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٧٣.

الرابع عشر: تعليم صبيان أهل الكتاب فى المكاتب الإسلامية :

نهى فقهاء المالكية عن تعليم أطفال اليهود والنصارى فى المكاتب الإسلامية فيورد الإمام ابن الحاج: "سُئِل مالك رحمه الله عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءةِ قرآنٍ فقال: لا والله ما أحب ذلك يصيرون إلى أن يقرءوا القرآن[١].

وهذه القاعدة الفقهية التى حكم بها الإمام مالك وفقهاء مذهبه تؤكد "احتفاظ الكتاب بصفته الإسلامية البحتة ومكانته الكبيرة الأهمية فى الحياة الإسلامية[٢].

ولم يكتفِ فقهاء المالكية بذلك بل نهوا أن يتعلم أطفال المسلمين فى دور ومكاتب النصارى فيورد الإمام ابن الحاج: "وسئل مالك رحمه الله عن تعليم المسلم عند النصرانى كتاب المسلمين، أو كتاب الأعجمية فقال : ولا والله لا أحب ذلك وكرهه.

قال : لا يتعلم المسلم عند النصرانى ولا النصرانى عند المسلم .

لقوله تعالى : ".... وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ..." [٣].

فلا غرور فى ذلك خاصةً "إذا أنزلنا الروح الدينية التى كانت مسيطرةً على المجتمع الإسلامى فى هذا العصر منزلة الاعتبار، فقد كان الدين شديد السلطان على النفوس[٤].

ورغبةً من فقهاء المالكية فى إقامة حائطٍ صدٍ يقف سداً منيعاً أمام الاختلاط بالنصارى يورد الإمام ابن الحاج: تقدم أنه ينبغى للآباء أن ينظروا لأولادهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد ؛ لأنه رضاع ثانٍ للصبى بعد رضاع الأم لذلك فليحذر أن يفعل ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجون من المكتب الذى يقرءون فيه كتاب ربهمﷻ ويتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم إلى كتاب النصارى لتعلم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.
(٢) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص ١٨٧.
(٣) سورة المائدة : من الاية ٥١. ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.
(٤) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق،ص١٥٩.

وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمرٌ شنيعٌ قبيحٌ من الفعل ؛ لأن الولد لم تحصل له قوة الإيمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء.

وقد تسبق إليه دسائس من النصرانى الذى يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغاراً كانوا أو كباراً ثم أن النصرانى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر بباله من كفر، وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب، لأن الصبى فى هذا السن قابل لكل ما يلقى إليه ولذلك يخاف على الولد أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذباً وبهتاناً وموضع النصيحة غشاً وخداع وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشيةً ومكان الاستسلام والانقياد خبثاً ومداهنةً ويخشى عليه أن يركن إلى قول النصرانى أو إلى شىءٍ ما من اعتقاده أو استحسانه بحال من أحواله إلى غير ذلك[1].

ومما لا شك فيه أن التعليم على أيدى النصارى أمرٌ خطيرٌ على الطفل فى هذه المرحلة المهمة من حياته حيث أنه يتربى على أيدٍ غير أمينة فيتشرب من أفكارهم الخبيثة.

الخامس عشر: مفاسد معلمى أهل الكتاب :

حيث إن "فريقاً من اليهود والنصارى ما يزالون يضمرون فى نفسهم الإخلاص لأديانهم السابقة - مع إسلامهم- ؛ لذلك وجدوا أنه من الأصوب أن يحولوا بينهم وبين تعليم أبناء المسلمين، حتى لا يبثوا فى نفوسهم الزيغ والإلحاد[2].

ويورد فقهاء المالكية مفاسد المعلم النصرانى فيما يلى[3]:

١- أن المعلم النصرانى يجلس على موضعٍ مرتفعٍ وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين إتيانهم إليه وانصرافهم ويقيم السطوة عليهم

٢- أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة ؛ لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه إلا دم الحيض ليس إلا وأبوالهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٣٠٣: ٣٠٦.
(٢) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التونسى، مرجع سابق، ص٧٦.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٣٠٥: ٣٠٨.

يسقون الأدوية بالنجاسات ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك.

٣- أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبى ﷺ حاملها وحاضرها فى جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها فى بعض الأحيان، فإن كان الولد بالغاً أو مراهقاً فهو داخل تحت اللعنة، وإن كان صبياً صغيراً فاللعنة عائدةٌ على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر إليه أو إلى بيته؛ لأن من عادته أن يستقضيهم فى حوائجه وضروراته.

٤- أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرته ويمنعهم من الانصراف فى وقت صلاة الظهر أو العصر أو هما معاً وقد يموء عليهم فى صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها.

٥- أن الولد فى صوم رمضان يعيبون عليه فى ذلك ويضحكون ويستهزئون. ومنها أنهم إذا كان صومهم يمنعون الماء أن يؤتى به إلى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالباً.

٦- أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم وقد منع ذلك فى حق أهل الخير والصلاح من المسلمين.

٧- أنهم إذا رأوا أولاد المسلمين يأتون إليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعةً وسؤدداً وفضيلةً على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعاً وعقلاً.

٨- ولكل هذه المفاسد وغيرها فقد نهى عمر بن الخطاب أن يتخذ أحد من أهل الكتاب مكتباً. وقال جواباً لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحذق فى الحساب مات النصرانى والسلام.

ومع كل ذلك "ففى دور التعليم عندنا فى الوقت الحاضر أصبح من المألوف بل ومن الطبيعى قيام غير المسلم بتعليم أبناء المسلمين الخط والهجاء فى المرحلة الابتدائية، وهذا يرجع إلى التساهل وانتشار روح التسامح بدرجةٍ كبيرةٍ فى المجتمع الإسلامى[١].

وجدير بالذكر أن معظم الباحثين[٢] يتفقون مع فقهاء المالكية فى الشق الأول: وهو النهى عن تعليم أطفال المسلمين فى مكاتب ودور التعليم الخاصة بأهل الكتاب، ولكنهم يختلفون معهم فى الشق الثانى: وهو اختلافهم معهم فى عدم السماح لأهل الكتاب بالتعليم فى المكاتب الإسلامية لوجيهن:

١- تعليم أطفال أهل الكتاب فى المكاتب الإسلامية قد تكون له فائدة فى أن ينعكس على سلوك أبناء النصارى بالكثير من المبادئ الإسلامية.

٢- ضرورة مناقشتهم وحوارهم لنشر الدعوة الإسلامية وهذا ما يقوم به الأزهر فى مصر فقد شق طريقه فى دول بعيدة أشد البعد عن مصر كاليابان، وأرسل البعوث الأزهرية إلى شتى الدول التى تحتاج إلى أنوار الدين.

تعقيب :

حاولنا من خلال العرض السابق أني لقى الضوء على الدور التربوى للمكتب كمؤسسة تعليمية أولية فى ظل المذهب المالكى ، وقد اجتهد فقهاء المالكية فى بيان كل ما يتصل بالعملية التعليمية بالمكتب من نظم تربوية وإدارية تكفل حسن قيام المكتب بدوره التربوى على الوجه الأكمل.

وتناول فقهاء المالكية العملية التعليمية بالمكتب من خلال المحاور الآتية:

- إعداد معلمى المكاتب: اهتم فقهاء المالكية بتوضيح آداب وشروط معلمى المكاتب وحدود ثقافتهم التعليمية وأخلاقياتهم المهنية وحالتهم الاجتماعية

(١) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، مرجع سابق، ص٧٥.
(٢) - أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص١٦٠
- على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، مرجع سابق، ص٧٥.

وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المؤدبين والتلاميذ، فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس.

- سن الالتحاق بالمكتب: حدد فقهاء المالكية سن الالتحاق بالمكتب بحوالى سبع سنين، واستمرار حتى سن البلوغ واعتبروا هذه المرحلة بمثابة تعليم عام مشترك يتعلم فيه الصبى العلوم الدينية وأساسيات الثقافة الإسلامية.
- المناهج والمحتويات التعليمية: وتمثلت المناهج والمحتويات التعليمية بالمكتب فى تعليم القرآن الكريم وآداب الدين وأحكامه،وعلم العربية والخط العربى والحساب.
- خطة الدراسة اليومية والأسبوعية والأجازات المقررة خلال العام الدراسى: من حيث خطة الدراسة اليومية فتمثلت فى بدء الدراسة من شروق الشمس وانتهاؤها بآذان العصر، وكان الأسبوع يمثل وحدة دراسية تعليمية متكاملة تبدأ من شروق شمس يوم السبت وينتهى عصر يوم الأربعاء، وكان يوم الخميس والجمعة بمثابة الراحة الأسبوعية لصبيان المكتب، وتمثلت الأجازات المقررة خلال العام الدراسى فى الأعياد والمواسم الدينية الإسلامية.
- مكان وجود المكتب: وضع فقهاء المالكية ضوابط لأماكن وجود المكتب، فاشترطوا إقامته بالسوق ما أمكن، فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين أو فى الدكاكين ولا يقام فى موضع يخفى عن أعين المارين وذلك كمفاسد ذلك.
- المبادئ التربوية للعملية التربوية بالمكتب: اجتهد فقهاء المالكية فى بيان المبادئ التربوية التى تقوم عليها العملية التعليمية بالمكتب والتى تمثلت فى إلزامية التعليم، العدل بين صبيان المكتب، التعليم الجماعى، والديمقراطية، وأخذ الأجرة على التعليم.

- أدوات الدراسة: تمثلت أدوات الدراسة بالمكتب فى الألواح والأقلام وعدداً من الدوى وألزموا المؤدب بضرورة تعليم الصبيان الاهتمام بنظافة هذه الأدوات وذلك لارتباطها بنظافة المتعلم الشخصية.

ولقد منع فقهاء المالكية قيام غير المسلمين من اليهود والنصارى بمهمة تعليم أبناء المسلمين وعددوا مفاسد معلمى أهل الكتاب وذلك حفاظاً على التركيب العقائدى للطفل المسلم، كما منع فقهاء المالكية تعليم غير المسلمين فى المكاتب الإسلامية حيث إن القرآن الكريم كان يمثل محور الدراسة لهذه المكاتب وكونهم لا يتحفظون من النجاسة.

المسجد :

يعتبر المسجد هو الدعامة القوية فى بناء المجتمع المسلم فبجانب كونه مكاناً لعبادة الله سبحانه وتعالى له وظيفةٌ أخرى لا تقل أهمية، وهى كونه أكبر مؤسسةً تعليميةً تربويةً فى الإعداد والتربية للأجيال المسلمة إذ أنيطت به "مسئولية التربية الكاملة بجميع جوانبها العقلية والبدنية والاجتماعية والروحية والأخلاقية[1].

وكان للمسجد فى صدر الإسلام وظائف جليلة أهمل المسلمون عدداً منها فقد كان منطلقاً للجيوش وحركات التحرير، وتحرير الأمم والشعوب من العبودية للبشر والأوثان والطواغيت، ليتشرفوا بعبودية الله وحده، وكان المسجد مركزاً تربوياً، يربى فيه الناس على الفضيلة، وحب العلم، وعلى الوعى الاجتماعى ، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم فى الدولة الإسلامية، التى أقيمت لتحقيق طاعة الله وشريعته وعدالته ورحمته بين البشر. فكان أن انطلق تعليم القراءة والكتابة، أى البدء بمحو الأمية من مسجد رسول الله ﷺ ، وكان المسجد مصدر إشعاعٍ خلقى، يتشبع فيه المسلمون بفضائل الأخلاق وكريم الشمائل[2].

(١) محمد على محمد المرصفى، فى التربية الإسلامية بحوث ودراسات، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٧م) ص١٧٣.
(٢) عبد الرحمن النجلاوى، أصول التربية الإسلامية فى البيت والمدرسة والمجتمع، ط(٢)، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٣م) ص١٣٢.

وقد شهدت المساجد عصوراً ذهبيةً لدورها التعليمى ؛ حيث كان يعقد فى المسجد الجامع الواحد حلقاتٌ كثيرةٌ لكل عالمٍ حلقته الخاصة به ، وقد روى أنه حين زار الشافعى بغداد كانت تقام فى جامع المنصور وحده بين أربعين وخمسين حلقة، كما كانت تعقد فى جامع عمرو بالقاهرة خمس عشرة حلقة للمذهب المالكى، وخمس عشرة حلقة أخرى للمذهب الشافعى، وثلاث حلقات للمذهب الحنفى. وفى القاهرة ودمشق كانت الحلقات الدائمة تسمى الواحدة منها "الزاوية"(١).

فقد كانت المساجد "مفتوحةً لكل راغب فى الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب حتى أصحاب الحرف والمهن لم تمنعهم أعمالهم من حضور مجالس العلم فى المسجد وقت فراغهم. ونبغ منهم رجالٌ كثيرون يعتزون بانتسابهم إلى أعمالهم: كالزجاج، والنقاش والرفاء، والبناء، والوراق، والعلاف، والجزار(٢).

وقد جلس مالك للتعليم بعد أن نضج، واستوت رجولته فى مسجد رسول الله ﷺ يفتى ، ويروى طلاب الحديث عنه حديث رسول الله ﷺ وكان مجلسه فى المسجد النبوى الشريف، وهو المكان الذى كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للشورى، والحكم والقضاء(٣).

ولذلك فقد زخرت مصادر المذهب المالكى ببيان كل ما يتصل بالعملية التعليمية بالمسجد من الآداب والمناهج وخطط الدراسة ومجموعة السلوكيات التى يجب أن يلتزمها المتعلم أثناء تلقى دروس العلم به .

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ص ١٦٥: ١٦٦.

(٢) شكرى عباس حلمى، محمد جمال نوير، تعليم الكبار: دراسات فى التعليم غير النظامى فى إطار نظام متكامل للتعليم المستمر، ط(٢)، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م)، ص٤٤.

(٣) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص٣٧.

وفيما يلى نعرض دور المسجد كمؤسسةٍ تعليميةٍ تربويةٍ فى ظل المذهب المالكى:

أولاً: مميزات المسجد كمؤسسة تعليمية فى ظل المذهب المالكى:

يعد المسجد فى ظل المذهب المالكى أفضل أماكن التدريس لأنه "مكان لاجتماع الناس غنيهم وفقيرهم كبيرهم وصغيرهم دون تفرقةٍ بين جنس أو لون فتحقق من خلاله الديمقراطية الحقة[1].

وهذا ما عبر عنه فقهاء المالكية فيذكر الإمام ابن الحاج: وأفضل مواضع التدريس المسجد؛ لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنةٌ أو تخمد به بدعةٌ أو يتعلم به حكمٌ من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوافراً؛ لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجوز على الناس إلا من أُبيح له، وذلك لأناسٍ مخصوصين، وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الإدلال على ذلك فكان المسجد أولى، لأنه أعلم فى توصيل الأحكام وتبليغها للأمة، وكذلك أيضاً بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين:

الوجه الأول: أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس، وإنما كانوا يدرسون فى المساجد، وإن كان ذلك فى المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان أخذه فى المساجد فيه صورة الاقتداء بهم فى الظاهر، وإن كان غيره فيجوز وكفى لنا أسوة بهم.

الوجه الثانى: أن المدرسة لا يدخلها فى الغالب إلا آحادُ الناس بالنسبة إلى المسجد؛ لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة، وإنما يقصد أعمهم المساجد، وليس كل الناس أيضاً له رغبة فى طلب العلم، وإذا كان التدريس أيضاً فى المدرسة امتنع توصيل العلم على

(١) أمينة أحمد حسن، مرجع سابق، ص١٢٥.

من لا رغبة له فيه، والمقصود بالتدريس إنما هو التبيين للأمة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات، وذلك موجودٌ فى المسجد أكثر من المدرسة[١].

ونستنتج من النص السابق اعتبار المسجد أفضل مؤسسةٍ تعليميةٍ يقصدها الطلاب والمعلمين العلماء والشيوخ فى ظل المذهب المالكى لما يتمتع به المسجد من المميزات الآتية:

١. التدريس بالمسجد وتلقى العلم به أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومَنْ لم يقصده بخلاف المؤسسات التعليمية الأخرى المتمثلة فى منازل العلماء والمدرسة فإنه لا يأتى إليها إلا من قصد العلم والاستفتاء.

٢. تلقى العلم بالمدرسة يَرتبط ارتباطاً مباشراً بأخذ الأجرة والمعلوم بخلاف المسجد فالتدريس فيه يقصد به العلماء ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

٣. من خلال المسجد تتحقق ديمقراطية التعليم لاعتماد عملية التدريس بالمسجد على مبدأ التعليم للجميع الصغير والكبير الغنى والفقير فوظيفة المسجد "تعليم الناس الأحكام الشرعية وما يتعلق بشئون الحياة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٢].دون التمييز للفوارق الطبقية والمستويات المادية بين القاصدين لتلقى العلم والتفقه فى مسائل الدين من الناس. وكانت المساجد مفتوحةً لكل راغبٍ فى الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب حتى أصحاب الحرف والمهن لم تمنعهم أعمالهم من حضور مجالس العلم فى المسجد وقت فراغهم[٣].

٤. المقصود من التدريس بالمسجد لدى فقهاء المالكية- من النص السابق- إظهار أحكام الله عز وجل وإظهار السنة الشريفة والذب عنها وحماتيها وصيانتها وردع وإخماد كل ذريعةٍ للبدع فيؤدى ذلك إلى "دعم روح الأخوة والتعاون بين المؤمنين فيدعم القيم الإسلامية وتوحيد السلوك الاجتماعى، ونبذ كل ما يضعف

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٩٣: ٩٤.
(٢) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(٣) شكرى عباس حلمى، محمد جمال نوير، مرجع سابق، ص٤٤.

الروح الإيمانية والاجتماعية من قيمٍ سالبةٍ فيذوب الصراع القيمى بين الأجيال الجديدة والأجيال القديمة؛ لأن الأفراد الجدد يقتدون بالأفراد القُدامى، فالقدوة الصالحة والنماذج السلوكية تبرز جيداً من خلال المسجد(١).

٥. المسجد يعد مؤسسةً إعلاميةً لتوصيل الأحكام وتبليغها للأمة "وقد حث النبى ﷺ على حضور مجالس العلم فى المسجد فقال : ما اجتمع قومٌ فى بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده(*)(٢)، ولذلك ففى تلقى مسائل العلم بالمسجد اقتداءٌ بالسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين كما أورد فقهاء المالكية فى النص السابق.

واستحب فقهاء المالكية مذاكرة العلم بالمسجد بعد صلاة الصبح فيذكر الإمام ابن الحاج: وينبغى إشغال هذا الوقت- بعد صلاة الصبح- بالكلام فى مسائل العلم، وآكدها الفقه والكلام فى أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم ولعل ذلك يدعوهم إلى الاشتغال بالعلم والإصغاء إلى فوائده(٣).

ويذكر الإمام الحطاب "وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس(٤).

ويتضح من هذا النص استحباب الذكر على مذاكرة العلم فى هذا الوقت ولكن هذا ليس بالرأى المجمع عليه من فقهاء المذهب المالكى فقد استحب أكثرهم طلب العلم فى هذا الوقت فيذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغى أن يكون- أى كلام الإمام مالك رحمه الله فى

(١) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص١٦٩.
(*) أبو داود، مرجع سابق، ج(٢)، ص٧١.
(٢) سعيد إسماعيل على، نظرات فى التربية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٩م)، ص٥٣.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٠٥.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٨٣.

النص السابق- محمولاً على زمنه لأنهم كانوا راغبين فى العلم، فإذ طلعت الشمس انتشروا فى طلب العلم والخير، وأما اليوم إذا طلعت الشمس انتشروا فى أسباب الدنيا والانهماك عليها غالباً فقل أن يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم ؛ لأن العالم الذى يُعلمُ العلمَ فرض المسألة أنه فى المسجد بعد الصبح(١).

ويذكر الإمام الحطاب: قال التادلى: فيقوم منها أن الاستغفار والذكر فى هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه، قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى(٢).

وحرصاً من فقهاء المالكية على دوام التدريس والعلم بالمسجد وعدم انشغال قلب العالم بأى عوائق تعوقه عن أداء رسالته فى نشر العلم رخص فقهاء المالكية له ترك السنن للتفرغ لأداء مهمته التعليمية فيذكر الإمام الحطاب: "العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن(٣).

كما أجازوا له الصلاة بموضعه الذى يلقى فيه درس العلم فيذكر الإمام المواق: "أرخص مالك للعالم أن يصلى بموضعه مع أصحابه(٤).

ثانياً: القواعد الإدارية والتنظيمية للعملية التعليمية بالمسجد

١- ضوابط تعليم الأطفال بالمسجد :

ارتبط اصطحاب الأطفال إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة وتلقى دروس العلم بشروط لدى فقهاء المالكية.

يورد الإمام خليل "...وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ به لا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذاَ نُهِىَ... (٥).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب: "لا يجوز إحضار الصبى إلى المسجد لما فى الحديث "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانك(*) فالشرط فى جواز إحضاره أحد أمرين

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٠٥.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٨٣.
(٣) المرجع السابق، ج(٢)، ص٣٨٥.
(٤) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٤٧٣: ٤٧٤.
(٥) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٤٦.
(*) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج(١٠)، ص١٠٣.

إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهى عن العبث، وفى حواشى التجيبى قال: يعنى يكف إذا نهى قبل دخول المسجد.

ويعنى يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهى عنه لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم[١].

ونستنتج من النصُ السابق جواز إحضار الصبيان إلى المسجد بشرط بلوغهم حد التمييز فيعون ما يسمعون وينهون عما يؤمرن باجتنابه.

أما الأطفال دون سن التمييز فالنهى من إحضارهم واجب حيث إنهم لا يتحرزن من النجاسة.

فيورد الإمام ابن الحاج: "وينهى الناس عن إتيانهم إلى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يؤمرون به أو ينهون عنه إذ أن ذلك ذريعةٌ إلى التشويش على المصلين حين صلاتهم. فقد يكون الناس فى صلاتهم ويبكى الصبى فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله[٢].

ومما يدل على اعتبار المسجد ضمن المراكز والمؤسسات التعليمية الرئيسية التى يتلقى فيها الأطفال دروس العلم ما ذكره الإمام المواق" قال ابن عرفه: أما تعليم الصبيان فى المسجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبى مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به إلى المسجد وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك[٣].

ويتضح من النص السابق دور المسجد فى القيام بأدوار تعليم الصبيان المميزين أمور دينهم ودنياهم ليشبوا مواطنين صالحين لدور المسجد فى "تنمية مواهب الأولاد، وبناء

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٢٤٦: ٢٤٧.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٢٠.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦١٩.

شخصيتهم فى جوٍ من الإيمان[١] وتعويده الصراحة والجراءة فينشأ نشأةً سوية ويحيا حياةً طيبةً[٢].

ونستفيد من ذلك أهمية قيام المسجد بمهامه فى الوقت الحاضر تجاه تعليم الناشئة خاصةً أن كثيراً من "مدارسنا ومعاهدنا تقدم التربية الدينية الإسلامية بصورةٍ هامشيةٍ أو يغلب عليها الطابع التلقينى، ويمكن للمسجد أن يسد هذه الثغرات، وأن يقوم بدورٍ فى بناء الإنسان العابد الصالح[٣].

٢- اختصاص العالم بموضع معين فى المسجد لإلقاء دروس العلم :

استحب فقهاء المالكية أن يكون للعالم مكانٌ خاصٌ به فى إلقاء دروس العلم على طلبته بالمسجد ويروى طلاب الحديث اختصاص الإمام مالك رحمه الله بموضعٍ بالمسجد النبوى الشريف للتحديث والإفتاء.

ويورد الإمام الحطاب : قال ابن فرحون: يستحب للقاضى والعالم والمفتى اتخاذ موضعٍ من المسجد حتى ينتهى إليه من أرادهم ، وأن مالكاً رحمه الله تعالى كان له موضعٌ فى المسجد وهو مكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وهو المكان الذى كان يوضع فيه فراش النبى ﷺ إذا اعتكف ثم قال : وفى إقليد التقليد لابن أبىحمزة: إن اتخذ العلماء المساطب والمنابر فى المسجد جائز للتعليم والتذكير وهم أحق بذلك، وما فى جوامع مصر من ذلك، ولم ينكر؛ أهل العلم دليل على ذلك وأما موضع لطلب الأجرة كالمعلمين فلا يكونون أحق بذلك وإن تأخر حتى سبقه غيره ويراعى فى ذلك حق من يقصد العلماء فيجدهم فى مكانهم[٤].

(١) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج(٦)، ص٤٤.
(٢) منصور الرفاعى عبيد، مرجع سابق، ص ٩٠.
(٣) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٢٨.

ونستنتج من النص السابق بعض الأسس التنظيمية لعملية التعليم والتدريس بالمسجد من أهمها:

أ- أهمية وجود مكان معين للعالم بالمسجد ينتهى عليه طلبة العلم ويسهل عليهم قصده لتلقى دروس العلم منه.

ب- اعتماد حلقات التعليم بالمسجد للجميع "فلا تقتصر مجالس التعليم على فئةٍ دون أخرى ، فهى مكفولةٌ ومتوافرةٌ لجميع أفراد المجتمع الإسلامي[١].

ج- اعتماد التعليم فى حلقات العلم بالمسجد بالمجان ويتضح ذلك من ذكر الإمام الحطاب فى النص السابق: "...أما موضع لطلب الأجرة كالمعلمين فلا يكون أحق بذلك..."

"وذلك لأن التكسب فى المساجد فى نظر الكثيرين من أبناء المسلمين لا يليق بجلال المساجد لأنها بيوت الله. وفى نظر هؤلاء أن كل ما يُعمل من خيرٍ داخل بيوت الله ينبغى أن يكون خالصاً لوجهه سبحانه تعالى[٢].

٢- النهى عن استخدام المراوح فى حلقات العلم بالمسجد :

يورد الإمام ابن الحاج "ينبغى للعالم أن يتحفظ من هذه المراوح إن كان فى المسجد إذ أنها بدعةٌ وقد أنكر مالك رحمة الله الأشياء التى تُعهد فى البيوت أن تعمل فى المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحةً فى غيره، ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف .

وقال مالك رحمه الله أكره المراوح التى فى مُقدم المسجد التى يروح بها الناس قال ما كان ذلك يفعل فيما مضى، ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون [٣].

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص٨٧.
(٢) الجيلانى بشير جبريل، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٩٦: ١٩٧.

ومن النص السابق يتبين كراهة فقهاء المالكية لاستخدام المراوح فى حلق العلم وغيرها بالمسجد لتعليلهم بكون ذلك ليس من فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين وكراهة التنعم حيث يذكر الإمام الحطاب: لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفيه والتنعم وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين[1].

ويتضح من ذلك كراهتها لاتخاذها الأغنياء فى هذا العهد ولطبيعة بناء المساجد أما فى الوقت الحاضر وقد أصبح استخدام المراوح من الأمور المعتادة وعدم اختصاصها بأهل الغنى وطبيعة بناء المساجد بالمواد التى تنبعث منها درجات حرارة عالية فالأمر يختلف ولا نجد بأساً من استخدامها فى حلق العلم وغيره من الشؤون بالمساجد.

٤- النهى عن رفع الصوت بالمسجد ولو بالعلم :

نهى فقهاء المالكية عن رفع الصوت بالمسجد أثناء عقد حلقات العلم وإيراد المسائل والاعتراضات وغيرها لما فى ذلك من التشويش على المصلين وغيرهم من قارئ القرآن الكريم فيورد الإمام الحطاب:

"سئل الإمام مالك عن رفع الصوت بالعلم فى المسجد فأنكر ذلك وقال: علمٌ ورفع صوت؟ فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت وفيه كانوا يجلسون فى مجالس العلم كأخى السرار.

فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت، فإن وجد فيه رفع صوت منع وأخرج من فعل ذلك[2].

نستنتج من النص السابق أهمية أن يسود مجلس العلم بالمسجد السكنية والسمت والوقار احتراماً للدرس والحديث فينبغى للعلماء والمتعلمين أن يجلوا العلم ومناقشة المسائل الفقهية وما يتبعها من الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٤٤٧.
(٢) المرجع السابق، ج(٢)، ص٣٦٢.

ومن مفاسد رفع الصوت بالمسجد يورد الإمام ابن الحاج: "رفع الصوت فى المسجد منهيٌّ عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى وعلى طلاب العلم اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعنى فإنه قد ورد ما معناه أن الكلام فى المسجد يغير أعمال الآخرة كالنار فى الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك[١].

وقد كان للإمام مالك رحمه الله تعالى حلقاتٌ علم تعقد فى المسجد يسودها "الوقار والسكنية، والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله[٢]، وكان رحمه الله يعيب على أصحابه رفع أصواتهم بالمسجد[٣]. احترٰماً للعلم وتقديراً لأهله.

٥- النهى عن جلوس العالم على حائلٍ مرتفعٍ بالمسجد :

إدراكاً من فقهاء المالكية بأهمية تحلى العالم بالتواضع خاصةً فى مجلس درسه بالمسجد يذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغى للعالم أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأنه فى ذلك صورة الترفيع على غيره، وليس ذلك من شيم العلماء، وقد سئل مالكٌ رحمه الله عمن يجلس فى المسجد على شئ مثل فروةٍ أو بساطٍ، أو شيءٍ يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال: اتتخذ المساجد بيوتاً ورخص ذلك للمريض[٤].

وقد التزٰم الإمام مالك بصفة التواضع فى درسه "فلم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله ﷺ [٥] لأن من أفضل آداب العالم تواضعه، وترك الأعجاب بعلمه[٦].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٥٢: ٥٣.
(٢) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص ٤٤.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٣)، ص٥٧.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق،م(١)، ج(٢)، ص١٩٦.
(٥) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص ٤٥.
(٦) ابن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله،قدم له:عبد الكريم الخطيب،مرجع سابق ص٢٢٣.

٦- جلوس طالب العلم فى حلقات العلم بالمسجد :

يضع فقهاء المالكية مجموعةً من الأسس والضوابط لجلوس طلاب العلم فى حلق العلم بالمسجد لتنظيم العملية التعليمية .

يذكر الإمام الحطاب: إذا قام القاعد فى مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر فإن كان الموضع الذى قام إليه مثل الأول فى سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه، وإذا قعد أحدٌ من الناس فى موضع من المسجد لا يجوز لأحدٍ أن يقيمه حتى يقعد مكانه، وقيل السابق أحق به[١].

ويتضح من النص السابق أهمية جلوس طالب العالم حيث ينتهى به المجلس فلا يقيم أحداً من مكانه ليجلس "ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدّام أحدٍ إلا لضرورةٍ، وينبغى للحاضرين إذا جاء القادم أن يرحبوا به ويوسعوا له[٢].

٧- المحافظة على السنن والرواتب فى المسجد :

"من رحمة الله بالمسلمين أن جعل لهم نافلةً من جنس كل فريضةٍ فرضها عليهم ليزدادوا بأدائها قرباً من الله تعالى، إذ كلما أقبل الإنسان على النوافل كلما كان موضعاً لرضا الله وتوفيقه ونصره، واستجابته لما يطلب منه عبده[٣].

وينبه فقهاء المالكية طالب العلم ضمن آدابه بالمسجد المحافظة على السنن والرواتب والنوافل .

فيذكر الإمام الحطاب: "فى آداب طالب العالم، ينبغى أن يشد يده على مداومته كل فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده، فإظهارها فى المسجد

(١) - الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٢٧
- المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٢٧.
(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص١٦٥.
(٣) على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، مرجع سابق، ص١٤٠.

أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلها إلا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب.

أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعةً لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقةٌ على الأهل لأن الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم، وأجرها معلومٌ لحديث رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم ثنتى عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضةٍ إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة(*)(١).

ويتبين من النص السابق ضرورة مواظبة طالب العلم على أداء النوافل لاغتنام بركتها وخيرها ففى أداء النوافل تربيةٌ روحيةٌ جيدةٌ، فالروح التى تربى على أداء النوافل هى الروح التى تتدرب على الصبر والاحتمال ، والتواصى بالصبر فيما يصيبها فى طريق الدعوى إلى الله من متاعب، وما يبث فى هذا الطريق من عقبات وعراقيل، كما أن أداء النوافل وتكرر هذا الأداء يعود على التسامح وحسن التعامل مع الناس، فالمتنفل يعطى أكثر مما عليه، وبالتالى فهو يأخذ أقل مما له، وتلك هى السماحة التى تضمن لمن يدعو إلى الله أن يجذب المدعوين وأن يؤثر فيهم، ويشجعهم على الانتماء لهذا الدين والالتزام بأحكامه وأخلاقه وآدابه(٢).

٨- النهى عن الجلوس لقاصٍّ بالمسجد :

نهى فقهاء المالكية طالب العلم وغيره من الجلوس لقاصٍّ بالمسجد وعددوا مفاسد ذلك فيورد الإمام ابن الحاج: "من آداب المتعلم بالمسجد أن لا يجلس لقاصٍّ ولا لسماع قراءة الكُتُبِ التى تقرأ وليس هناك شيخٌ يبين ما يُشكلُ على السامع منها ويتعين عليه بيانُ ذلك وإن لم يسأل عنهُ ، وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس إلى القصاص من

(*) الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٣٧.
(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٧١.
(٢) على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، مرجع سابق، ص ص ١٤٢: ١٤٣.

الرجال الوعاظ الذين يعملون فى المساجد وغيرها. قال الإمام أبو طالب المكى رحمه الله كانوا يرون القصص بدعةً ويقولون لم يقص فى زمن الرسول ﷺ ولا فى زمن أبى بكر ولا فى زمن عمر رضى الله عنهم حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القُصَّاصُ وجاء ابن عمر رضي الله عنه إلى مجلسه من المسجد فوجد قاصًّا يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقُصَّاصُ علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده.

وروى أبو الأشهب عن الحسن قال: القصص بدعة[1].

ويتضح من النص السابق تحريم الاستماع إلى القصاص لما لها من المفاسد التى عدّدها الإمام ابن الحاج فيذكر: "وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة والكذب التى لا تصحُّ أن تنسب لمنصب من نسبت إليه وقد قال علماؤنا رحمه الله عليهم إن من قال عن نبى من الأنبياء فى غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر ونعوذ بالله من ذلك[2].

ونستنتج من النصوص السابقة تحريم فقهاء المالكية الجلوس لقاصٍّ بالمسجد للأمور الآتية:

أ - التمسك بالسنة وسد أبواب الذرائع على البدع.

ب- اشتمال القصص على الكذب والكلام المختلق المتنافى مع الصدق والحقيقة.

ج- ما يرويه القصاص من أحاديث عن الأنبياء ﷺ بما لا يجب أو ينبغى.

د - أنها من الأمور المحدثة فى المساجد فلم تكن من فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثًا: أمورٌ يجب أن يراعيها طالب العلم بالمسجد:

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٢: ١٢٧.
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص١٣.

يذكر فقهاء المالكية مجموعةً من الأمور التى يجب أن يلتزم بها المتعلم داخل المسجد من أهمها[١]:

أ - أن يعتقد أنه بيتِ الله عزوجل ، وأن داخله زُائرٌ لله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله ﷺ : من قعد فى المسجد فقد زُار الله تعالى وحق على المزور إكرام زُائره[*].

ب- المرابطة لقوله تعالى: ﴿ ...ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ... ﴾ [٢]

ج- الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فإنه نوع صومٍ قال ﷺ : رهبانية أمتى القعود فى المساجد[**].

د - الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر فى الآخرة وكيفية الاستعداد لها.

هـ- التجرد للذكر واستماعه لقوله ﷺ من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد فى سبيل الله تعالى.

و- أن يقصد إفادةا علمٍ وتنبيه من يسئُ الصلاة ونهىٍ عن منكرٍ وأمرٍ بمعروفٍ حتى ينتشر بسببه خيراتٌ كثيرةٌ ويكون شريكاً فيها.

ز- أن يترك الذنوب حياءً من الله عزوجل بأن يحسن نيته فى نفسه فى قوله وعمله حتى يستحى منه من رآه أن يقارب ذنباً.

ح- تجنب التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة إخوان اللهو واللعب وملاحظة من يحتار به من الصبيان ومناظرة من ينازعه.

رابعاً: آداب طلب العلم بالمسجد :

١- أن ينوى المتعلم تعلم العلم وتعليمه ؛

---

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١٧: ١٨.

(*) المنذرى، مرجع سابق، ج(١)، ص ١٣٥. بلفظ "من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر".

(٢) سورة آل عمران : من الآية ٢٠٠ .

(**) الخرسانى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٥٢. بلفظ "إن لكل أمة رهبانية وإن رهبانية أمتى الجهاد".

يورد الإمام ابن الحاج : أن ينوى عند خروجه إلى المسجد تعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الإخوان وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه(١).

يوجه فقهاء المالكية طالب العلم من خلال النص السابق إلى أهمية تحسين نيته فى طلب العلم وقطع جميع العلائق الشاغلة عن مداومة البحث وضرورة مناقشة ومدارسة المسائل مع إخوانه وزملائه فضلاً عن المبادرة إلى حضور حلقات العلماء بالمساجد ليغتنم بركة الاجتماع بهم والإفادة من حكمهم وعلومهم .

فقد قال الشعبى رحمه الله: جالسوا العلماء فإنكم إن أحسنتم حمدوكم، وإن أسأتم تأولوا لكم وعذروكم ، وإن أخطأتم لم يمنعوكم، وإن جهلتم علموكم، وإن شهدوا لكم نفعوكم(٢).

وينبه فقهاء المالكية طالب العلم إلى ضرورة ملازمة أهل الفضل والصلاح .

فيذكر الإمام الحطاب : لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة(٣).

٢- امتثال المتعلم السنة عند خروجه من بيته ودخوله المسجد :

يورد الإمام ابن الحاج:"ينبغى لطالب العلم أن يمتثل السنة فى خروجه من بيته إلى المسجد بتقديم اليمين وتأخير الشمال. وأن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك، وهو أن يقول "اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على(*)

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٥١.
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، قدم له: عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٩٧.
(*)ابن السنى (الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بديح أبو بكر الدنيوى المعروف بابن السنى، ت٣٦٤هـ)، عمل اليوم والليلة، تحقيق: عبد الله حجاج، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى، ١٩٨٢م)، ص٥٨. بلفظ "باسم الله، توكلت على الله. اللهم إنى أعوذ بك من أن نزل أو نزل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علنا"، ص٥٨.

ويقول عند ذلك أيضاً : بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم(**).

ويقرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد أن الله ﷻ يجعل غناه بين عينيه.

وينوى اتباع السنةِ فى دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولاً ثم بعده اليمين سنتان فى فعل واحد وأن يمسح نعليه عند الباب وينظر فى قعر نعليه، فإن كان ثمَّ شئٌ إزاله وإلا دخل فيذكر الدعاء الوارد فى ذلك، وهو أن يقول : بسم الله ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يقول: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك(*) .

وقد ورد أن من فعل ذلك تقول له الملائكة: ادخل فقد غفر لك(١).

٢- أن يعظم كل ما يجد بين يديه من أسماء الله تعالى:

ينبغى لطالب العلم أن يكرم ويحترم جميع المكتوبات باللغة العربية خاصة إذا كانت تشتمل على آياتٍ قرآنيةٍ أو أحاديث نبويةٍ أو اسمٍ من أسماء الله ﷻ أو أحدٍ من أنبيائه فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغى لطالب العلم أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد فى المسجد أو الطريق بين الأرجل من الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم السلام .

وقد ورد فى هذا أجورٌ كثيرةٌ ومشهورةٌ عند العلماء .

وقال رسول الله ﷺ : ما كتابَ يلقى بمضيعةٍ من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبى إلا بعث الله إليه ملائكةً يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه ولياً

(**) المرجع السابق، ص٣٠. بلفظ "باسم الله آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجى هذا، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذنى من النار، وتدخلنى الجنة"،

(*) الطبرانى، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٧٣. بلفظ "اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى فقال هل تراهن تركن شيئاً".

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٤٦.

من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتاباً من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله فى عليين وخفف عن أبويه إن كانا مشركين(**).

ويروى عن منصور بن عمار أنه قال: كنت مولعاً فى صباى برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم فى الصحراء إذ وجدت قرطاساً فيه لا إله إلا الله فرفعته ولم يكن بإزائى حائطٌ ولا شئٌ أرفعه فيه فبلعته فرأيت فى النوم تلك الليلة هاتفاً يهتف بى ، وهو يقول : يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك ما فعلت(١).

من النص السابق ينبغى لطالب العلم تعظيم واحترام الأوراق التى بها أسماء الله سبحانه وتعالى ورفعها من الأماكن المتهنة وصيانتها والمحافظة عليها من العبث إجلالاً لها لما فيها من عظيم الأجر والثواب الذى يحظى به فاعلها.

كما استحب فقهاء المالكية التزام طالب العلم بآداب الطريق حين قصده المسجد لحديث الرسول ﷺ أعطوا الطريق حقها قالوا: يا رسول الله وما حق الطريق قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمرٌ بمعروفٍ ونهىٌ عن المنكر وذكر الله(*).

ويورد الإمام ابن الحاج فى ذلك: ينبغى لطالب العلم أن يراعى آداب التعامل فى الطريق فإذا كان إلى المسجد فهى أوجب: غض البصر، وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا: ليس للرجل إذا خرج من بيته أن ينظر إلا لموضع قدميه اللهم إلا أن تكون زحمةٌ يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجةِ لذلك، وخفض الجناح، وهو التواضع لإخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى. وحمل الأذى مِنْ إخوانه مِنْ المسلمين وترك الأذى لإخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس إلى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى إخوانه المسلمين بسلامةِ الصدر وترك التكبر على إخوانه المسلمين وغيرهم وترك الإعجاب بنيته وعمله، والسؤال عمن غاب من الإخوان لعل عارضاً

(**) الهيثمى، مجمع الزوائج ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(٤)، ص١٦٩.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٤٧: ٤٨.
(*) ابن حبان، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٥٦.

يعرض لأحدهم فيكون قادراً على إعانته وإزالته، والسؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عنهم خيراً فُيسر به فيشاركهم فى غزوهم فى الأجر بالسرور الذى وجده، وترك التحدث فيما لا يعنيه(١).

ونستنتج من النص السابق عدم اقتصاد آداب تعلم العلم على المؤسسات التعليمية بل تتعداها إلى الالتزام بآداب الطريق فيجب عليه أن يلزم نفسه بالآداب الحميدة والمستحبة فى تعامله مع الناس فى الطرق والسؤال عنهم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإتيان السنة لأنه قدوة لغيره.

٤-أن يمسك طالب العلم كتبه بيمينه حين دخوله المسجد امتثالاً للسنة:

استحب فقهاء المالكية لطالب العلم أن يمسك بكتبه وأدواته بيده اليمنى وأن يكون شأنه ذلك فى جميع أحواله فقد قال تعالى:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾(٢)

وقوله تعالى :

﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ... ﴾(٣)

فيورد الإمام الحطاب : أن يتحرز من هذه البدعة التى يفعلها كثيرٌ ممن ينسب إلى العلم فترَاهم إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين، وقل أن يخلو أحدهم من كتابٍ فى شماله فيحصل بذلك فى أمورٍ محذوراتٍ.

منها أن يجهل السنة فى هذا النزر اليسير فإذا جهل فى مناولة كتابهِ وقدمه فكيف حاله فى غيرهما؟ ففيها مخالفةُ السنةِ عند أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ٤٩.
(٢) سورة الحاقة : الآية ١٩ .
(٣) سورة الواقعة : من الآية ٨ : ٩ .

ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة فى تصرفاتهم لأجل تصرفه[١].

من النص السابق استحب فقهاء المالكية لطالب العلم بالمسجد امتثال السنة فى شأنه كله حيث أن عيون الناس ترصده وبه يقتدون فيكون أول أمره فى طلب العلم امتثال السنة باحترام كتب العلم ومسكها باليد اليمنى اقتداءً بالرسول ﷺ فعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله[*].

٥- استحباب الوضوء لتعلم العلم :

استحب فقهاء المالكية الوضوء والطهارة لطلب العلم فيذكر الإمام الحطاب: "جزم بن جزى فى قوانينه باستحباب الوضوء لقراءة العلم، وجزم المصنف فى التوضيح باستحبابه لتعلم العلم وتعليمه. لأن الإسلام قد أمر بالنظافة والتنظيف، قال رسول الله ﷺ "بنى الإسلام على النظافة[**] وعن عائشة رضى الله عنها "تنظفوا فإن الإسلام نظيفٌ[***] واستحب الوضوء لدخول مسجدٍ أو لقراءةٍ[٢].

٦- صلاة ركعتين تحية المسجد :

استحب فقهاء المالكية لطالب العلم وغيره أن يؤدى تحيةَ المسجد بصلاة ركعتين فيه امتثالاً للسنة الشريفة . يذكر الإمام خليل "...، وَتَحِيَّة مَسْجِد، ... [٣].

وفى شرح ذلك يذكر الإمام المواق: "عياض: تحيه المسجد فضيلةٌ. قال مالك: وليست بواجبةٍ[٤]. ويذكر الإمام ابن الحاج: إذا دخل الداخل فهو مأمورٌ بتحيته[١].

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٠٤

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٢١٥.

(**) – القارى، مرجع سابق، ج(١)، ص ٧٨. "تنظفوا بكل ما استطعتم من نحو سواك وحلق وإزالة وسخ وصنان وغير ذلك فى بدن وملبوس فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة.
- المناوى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٢٧٠.

(***) الديلمى، مرجع سابق، ج(١)، ص ١١٦. بلفظ "الإسلام نظيف فتنظفوا إنه لا يدخل الجنة إلا نظيف".

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٣٤٢.

(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص٣٧٤.

ويذكر الإمام الحطاب : ذكر الشيخ أبو طالب والغزالى وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية[٢].

ولذلك استحب فقهاء المالكية أداء تحيه المسجد وإن كانت غير واجبة عملاً بحديث الرسول ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين[*].

٧- أن ينوى المتعلم الاقتداء بالعلماء والصالحين :

استحب فقهاء المالكية لطالب العلم الالتزام بآداب السلف الصالح فى طلب العلم فيورد الإمام ابن الحاج: أن ينوى جلوسه فى مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام" الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه[**] وينوى الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بآدابهم بالنظر إلى تعيدهم وتصرفهم؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة. وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور إليه أهلاً للاقتداء سالماً من البدع، وإلا فالتغفل عنه يجب إن كان الذى يراه غير قادرٍ على ما نص عليه العلماء فى حد تغيير البدع والمناكر، وذلك مسطور فى كتبهم موجود بمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله، وله من الأجر فى ذلك أجر من ذبَّ عن السنةِ وحماها[٣].

ونستنتج من النص السابق دعوة فقهاء المالكية لطالب العلم الالتزام بأمرين:

١- الاقتداء بالعلماء والصالحين وأهل الخير المشهود لهم بالبر والتقوى وذلك لاغتنام بركتهم والأخذ عنهم فى أمور الدين والدنيا بما يعينه على مداومة طلب العلم ومدارسته بإخلاص النية لله سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص١١٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٣٧٤: ٣٧٥.
(*) ابن خزيمة، مرجع سابق، ج(١)، ص٢١٥.
(**) البخارى، صحيح الخارى، مرجع سابق، ج(١)، ص ٥٣٨.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٤٦.

٢- أهمية ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالذب عن السنة النبوية الشريفة والانتصار لها حيث لم يُعفَ أحدٌ عن ممارستها على قدر استطاعته لأنها "تربى روح المسلم على فعل الخير والأمر به، وعلى مقاومة الشر والنهى عنه ، فهى تربيةٌ عمليةٌ تقوم على الممارسة والتطبيق[١]. وقال رسول الله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[**].

٨- التزام المتعلم آداب الحديث فى حلقات العلم :

يؤكد فقهاء المالكية على طالب العلم ضرورة التزام السمت والوقار فلا يتكلم فيما لا يعنيه ملتزماً بآداب الكلام فيذكر الإمام ابن الحاج: أعلم أن للكلام شروطاً أربعة: لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها ولا يعرى من النقص إلا أن يسترعيها: فالشرط الأول أن يكون الكلام لداعٍ يدعو إليه إما أن يكون فى اجتلاب نفعٍ أو دفع ضررٍ، والشرط الثانى أن يأتى به فى موضعه ، والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته. والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذى يتكلم به[٢].

من النص السابق يوجه فقهاء المالكية طالب العلم إلى التزام تمام الأدب عند الكلام والمناقشة والبحث ومدارسة العلوم خاصةً الدينية مع أساتذته وشيوخه وزملائه حيث قال بعض العلماء من أعون ما يتكلم به العاقل أن لا يتكلم إلا لحاجته أو لحجته ولا يفكر إلا فى عاقبته أو فى آخرته.

وقال بعض الفصحاء: اعقل لسانك إلا فى حقٍ توضحه أو باطلٍ تدحضه أو حكمةٍ تنشرها أو نعمةٍ تذكرها[٣].

---

(١) على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، مرجع سابق، ص ص ١٤٦: ١٤٨.
(**) مسلم، مرجع سابق، ج(١)، ص٦٩.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق،م(١)، ج(١)، ص ص ٥٠: ٥١.
(٣) الماوردى، مرجع سابق، ص ص ١٠٨: ١٠٩.

ويستمر فقهاء المالكية فى نصحهم لطالب العلم فيورد الإمام ابن الحاج: لا ينبغى له أن يتصرف فى مباحٍ والكلام فيما لا يعنى أقل درجاته أن يكون فى مباحٍ. وأما المباح ففيه أربعة أمور:

أحدها: شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خيرَ فيه ولا فائدةً وحقٌ للمرء أن يستحى منهما فلا يؤذيهما.

قال الله تعالى :﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١)

والثانى : رفع الكتاب إلى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عزوجل وذكر أن بعضهم نظر إلى رجلٍ يتكلم فى الخَنا(*)

فقال: يا هذا إنما تملى كتاباً إلى ربك فانظر ما تملى.

والثالث: قراءته بين يدى الملك الجبار يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بين يدى الشدائد والأهوال عطشان عُريان جوعان.

والرابع: اللوم والتغيير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من ربِّ العزة. وقد قيل: إياك والفضول فإن حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظاً لمن اتعظ(٢).

ويتبين من النص السابق أن المسجد أولى المواضع التى يجب الالتزام فيها بحسن القول واللفظ واجتناب اللغط والفاحش من الكلام وإذا كان هذا ينبغى لعامة المسلمين فذلك لطالب العلم أوجب وأحرى أن يتبع السنة فيه ويحذر من البدعة ويجتنبها.

فعلى طالب العلم أن يجعل همه كله فى مدارسة ومناقشة العلم والبحث فيه بالابتعاد عن الفضول ومستقبح الكلام لقوله ﷺ : رحم الله من قال خيراً فغنم أو سكت فسلم(**).

---

(١) سورة ق : الآية ١٨ .

(*) الخَنَا: خَنَا فلانٌ خَنْواً، وخَنىً: أَفْحَشَ فى منطقه، الخَنا، الخَنا: الفُحْش فى الكلام (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٦٩).

(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص٠:٥: ٥١.

(**) الربيع، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٩٧.

ويوجه فقهاء المالكية العالم إلى التزام شروط الكلام أيضاً لتعم البركة والخير مجلسه.

ويورد الإمام ابن الحاج: "لكن إن اشتغل بعد السؤال بإلقاء المسائل عليهم أو اقتباسها منهم أو يُدخل عليهم سروراً، لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسرهم بكلامهم معه فحسن، وهذا راجعٌ إلى حال من يقع له ذلك، والمقصود اجتناب البطالة، وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة. وينبغى للعالم أن يتجنب الحديث فيما لا يعنى وأن يمتثل سنة العلماء والصالحين فى الإقراء وذكر مسائل العلم[١].

٩- التزام المتعلم السكينة والوقار عند الذهاب إلى المسجد :

يدعو فقهاء المالكية طالب العلم إلى التزام السمت والوقار عند خروجه إلى المسجد لأداء الفروض ومدارسة العلم فيورد الإمام ابن الحاج: وينوى مع ذلك امتثال السنة فى المشى إلى المسجد بالسكينة والوقار لما روى فى ذلك عنه صلوات الله وسلامة عليه إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسرعون وأتوها وعليكم السكنية والوقار(*)[٢].

١٠- نهى المتعلم عن الفرقعة بالأصابع فى المسجد :

ينهى فقهاء المالكية طالب العلم وغيره عن أحداث أى صوت من شأنه أن يشوش على المتواجدين بالمسجد من المصلين وقارئ القرآن الكريم ودراسى العلم فيذكر الإمام خليل ... وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا... [٣].

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب" وأما فرقعةُ الأصابع فتكره عند مالك رحمه الله فى المسجد وغيره[٤].

وذلك لما فيها من قلة الأدب وعدم الاحترام والتوقير لبيت الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق،م (١)، ج(١)، ص ٥٠.
(*)البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٩٧.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٥١.
(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٣٦.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٦١.

ويذكر الإمام ابن الحاج: وينوى ترفيع بيت ربه وتوقير؛ بأن لا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتاباً من يده، وهو قائمٌ فيكون لوقعه فى الأرض صوتٌ ورفع الصوت فى المسجد منهىٌ عنه، وكذلك إن كان فى يده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائمٌ.

قال رسول الله ﷺ: عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد(**)(١).

خامساً: آداب المتعلم تجاه مؤسسته التعليمية المتمثلة فى المسجد:

"كثيراً ما تشهد المؤسسات التعليمية بخاصةٍ المسجد- بعض التصرفات اللاسوية من قبل بعض المتعلمين، وتتمثل تلك التصرفات فى عمليات الإتلاف والإفساد والتخريف لبعض التجهيزات والمرافق- فضلاً عن عدم مراعاة الاهتمام بنظافة وطهارة المكان- وهذا السلوك يتنافى مع قواعد السلوك السوى والذى يفترض أن يلزم المتعلم نفسه به تجاه مؤسسته بما يعود بالنفع عليه، وعلى زملائه(٢).

ولقد أدراك فقهاء المالكية أهمية مراعاة السلوكيات الحميدة خاصةً فى المسجد فنبه فقهاء المالكية إلى مجموعة من الآداب يجب أن يلتزمها طالب العلم بالمسجد من أهمها:

١- النهى عن دق المسامير بالمسجد لوضع كُتُبٍ أو غيرها:

يعد المسجد من أبرز المؤسسات التعليمية فى ظل المذهب المالكى لذلك فقد ألزم فقهاء المالكية طالب العلم بأهمية تعهده بالصيانة والمحافظة على أثاثه ومرافقه وجدرانه من العبث بدق المسامير بها أو الأوتاد مما يؤدى إلى إتلافها وفسادها فيورد الإمام ابن الحاج:

(**)الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج (٥)، ص١٧٨.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق،م(١)، ج(١)، ص ص ٥٢: ٥٣.
(٢) أحمد محمد إبراهيم فلاته، مرجع سابق، ص١٧١.

لا يجوز دق المسامير فى المسجد أو ما يقوم مقامها من أوتادٍ وغيرها، وذلك لا يجوز فى الوقف إلا لضرورةٍ شرعيةٍ مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباخ أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة. ومنع دق مسامير لا يختص بالمسجد وحده، بل هو حكمٌ شائعٌ فى كل وقف. ولأجل هذا المعنى كان الكثير من الفقهاء إذا دخلت لأحدهم بيته فى المدرسة تجد كل ما له من كُتُبٍ وأثاثٍ بالأرض خشيةً مما ذكر من تسمير مسامير يصنع عليها عمامةٍ أو غيرها وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكناً فى موضع وقف بكراء أو غيره، فلا يجوز له شيءٌ من ذلك فيه[1].

ويتضح من النص السابق أهمية التزام المتعلم بالمحافظة على مرافق وتجهيزات المسجد "فيحسن استخدام النوافذ والأبواب والجدران[2] من التلوث والفساد والعبث حتى يعد ذلك من تمام وعيه بأهمية مكان التعلم وصيانته.

٢- العناية بنظافة المسجد وطهارته :

المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى مع كونها مكاناً لأداء الفروض وتلقى دروس العلم فيجب أن يكون لها "من الاحترام والتقدير فى نفوس المسلمين ما يوازى هذه المكانة الرفيعة، فأولى مكان بالرعاية هو المسجد وعلى الناشيء ، بل المسلمين بعامةٍ أن يتعهدوا المسجد بالنظافة والتطهير والتطيب وإخراج أى أذى منه واجتناب كل أمر يكره فيه[3].

ويلزم فقهاء المالكية طالب العلم بمراعاة الأمور الآتية حفاظاً على نظافة المسجد وطهارته:

أ- النهى عن البصاق فى المسجد :

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق،م(١)، ج(١)، ص ص٢٠٣: ٢٠٤.
(٢) أحمد محمد إبراهيم فلاته، مرجع سابق، ص٧٣.
(٣) على عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، مرجع سابق، ص ص ٤٢٢: ٤٢٣.

حفاظاً على حرمة المسجد واحترام مكانته عند المسلمين ينهى فقهاء المالكية عن البصاق فى صحن المسجد فيفسد ويتلوث فضلاً عن كونها من الأمور المستقذرة التى لا تليق بالمسجد.

يذكر الإمام ابن الحاج : فالبصق فى المسجد لا يجوز لعدة وجوهٍ:

(الأول : أن فيه استقذاراً للمسجد .

(الثانى : أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من فى المسجد، فإن لم يكن فى المسجد أحدٌ فيمنع ؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

(الثالث : أن الخشاش يكثر بسببها؛ لأنه يتعدى بها .

(الرابع : أن هذا يسمى تغطيةً ولا يمسى دفناً .

(الخامس : أنه لم يكن من فعل من مضى .

(السادس: أن فيه نوعاً من إضاعة المال ؛ لأن الحصير إذا فعل ذلك تحته مرةً بعد أخرى آل إلى تقطيعه.

(السابع : أن ذلك تصرفٌ فى الوقت غير ما جعل له؛ لأنها إنما جعلت للصلاة عليها.

(الثامن: أن ذلك يُكسب الرائحة الكريهة فى المسجد وقد أمرنا بتطييبه وهذا ضده.

(التاسع: أنه يخاف أن يخرج من البصاق شئٌ من الدم وهو نجسٌ أو غيره، من قيح وصديدٍ ممن به مرض هذا كله إذا كان فى المسجد حصيرٌ فإن كان فيه رخامٌ أو بلاطٌ أو غيرها مما لا يُمكن الدفن فيه وليس عليه شيء فيمنع البصاق فيه[1].

فمن النص السابق ينبغى لطالب العلم أن يعود على ألا يقذر المسجد، وأن يتولى هو تنظيفه من أى شيء لا يليق به[2] خاصةً وهو يتلقى دروس ومسائل العلم به فيمتثل السنة فى ذلك .

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١٩٢: ١٩٣.
(٢) على عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، مرجع سابق، ص٤٢٣.

فعن رسول الله ﷺ أنه رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رئى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قديه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا(*).

فيجب على المتعلم التزام نظافة وطهارة المسجد خاصةً وأن كثيراً من المساجد فى الوقت الحاضر أصبحت مفروشةً فيحرم البصق عليها حفاظاً وصيانةً لها.

ب- النهى عن قتل القمل بالمسجد :

أجاز فقهاء المالكية قتل العقرب والفأر بالمسجد حرصاً على أبعاد كل ما يؤذى المتواجدين بالمسجد ودفع الأضرار عنهم، ومن ناحيةٍ أخرى ينهون عن قتل القمل به لما يخرج منه من دمٍ فيؤدى إلى تلوث وفساد المسجد وانتشار الذباب فضلاً عن نقل الأمراض والعدوى بين المصلين وطلبه العلم فيورد الإمام الموّاق:

اختلف فى الحيوان الذى يكون دمه منقولاً كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين فقيل: ميتته طاهرة ، وقيل نجسه .

وكذلك القراد والذباب وحكموا بنجاسة القملة لأن لها نفساً سائلة وكونها من الإنسان بخلاف البرغوث فهو طاهرٌ لأن ليس له نفسٌ سائلةٌ وكونها من تراب ولا شك أن البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر وعلى ذلك فالبرغوث يجرى قتله فى المسجد بخلاف القملة فلا تقتل فى المسجد ولا تلقى فيه .

وقال بعض الفضلاء الصالحين : من احتاج إلى قتل قملة فى ثوبه أو فى المسجد على القول بنجاستها ينوى بقتلها الزكاة ليكون جلدها طاهراً فلا يضره، أما الصئبان

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(١)، ص١٥٩.

الذى يتولد من القمل فيذكر الإمام الحطاب : لم أرَ فيه نصاً ولا شك فى طهارته. وتقتل بالمسجد العقرب والفأرة[١].

ومن النص السابق يجب تنبيه طلبة العلم إلى هذا النهى الصريح عن قتل القمل بالمسجد خاصةً لدخول الصبيان بالمسجد لأداء الفريض وتلقى دروس العلم وكثيراً منهم لا يتحفظ على نظافته الشخصية مما يؤدى إلى تعلق مثل هذه الحشرات برأسه فيجب تنزيه المسجد منها بعدم إلقائها أو قتلها فيه.

جـ - النهى عن الإستنشاق فى صحن المسجد :

يورد الإمام الحطاب: أما الاستنشاق فى المسجد فإن لم يتحقق السلام حرم، وإن تحقق جاز، والأولى أن لا يفعل .

قال ابن ناجى : الصواب التحريم لأن فيه إهانةً للمسجد وهو عندى أشد من دخول النجاسة ملفوفة .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد أن لايتوضأ فى مكانٍ يتأذى الناس به فإنه مكروهٌ. ويشترط أن لا يجعل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخم وإلا فينتهى إلى التحريم وحكى عن مالك كراهته تنزيهاً للمسجد[٢].

ويتضح من النص السابق نهى فقهاء المالكية عن الاستنشاق بصحن المسجد لما ينتج عنه من تطاير القاذورات فيتأذى منها المتواجدون بالمسجد وتؤدى إلى انتشار الذباب به.

د - النهى عن التسوك بالمسجد :

---

(١) - المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص١٣٩.
- المرجع السابق، م(٧)، ص٦١٦.
- الحطاب، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١٣٩: ١٤٠.
(٢) - الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٤١٠.
- المرجع السابق، ج(٧)، ص ص٦٢١: ٦٢٢.

الأمر بالسواك من باب النظافة والطهارة فإذا كان استخدامه يفسد ويلوث المكان منع وحرم لما فيه من إيراد البصاق إلى فمِ مستخدمه وهذا مستقذرٌ ويتنافى مع الذوق السليم وفى ذلك يورد الإمام ابن الحاج : وينهى عن إدخال المرآة فى المسجد لقص شارب ونتف الشيب لقوله ﷺ : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم(*).

وقال مالك رحمه الله تعالى: ولا يقلم أظفاره فى المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه فى ثوبه وأكره أن يتسوك فى المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه فى المسجد(١).

ويتضح من النص السابق نهى فقهاء المالكية عن أى فعل من شأنه أن يلحق بالمسجد التلوث والنجاسة وينبغى لطالب العلم الالتزام بهذه الآداب المنهى عنها وعدم المبادرة بفعلها ونهى فاعلها لأنه قدوةٌ لغيره فى هذا الخصوص.

هـ - تجنب إدخال النجاسة إلى المسجد :

يورد الإمام الحطاب قال الجزولى : ودخول المسجد بالثوب النجس مكروهٌ، وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسةٌ فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما.

وقال ابن العربى فى عارضته فى شرح قول عائشة أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب: ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيدان وليس من ذلك الحدث يكون فيه ريحٌ أو صوتٌ(٢).

ومن النص السابق يجب تعهد المسجد بالنظافة والطهارة والرعاية وتجنب إدخال النجاسات إليه ففى نظافة المسجد وكنسه والتقاط الخرق والعيدان والقذى منه .

(*) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج (١٠)، ص١٠٣، بلفظ "واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر".
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٢٢: ٢٢٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦١٨.

روى عن أبى هريرة ﷺ : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم بالمسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه ، فقالوا: مات ، قال: أفلا كنتم أذنتمونى به ؛ دلونى على قبره ، أو قال قبرها ، فأتى قبره فصلى عليه(**)(١).

٢- ما يجوز أكله بالمسجد وما لا يجوز :

الحاجة إلى معرفة الأحكام الخاصة بهذه الجزئية نابعةٌ من حاجة طلاب العلم إلى الطعام والأكل داخل المسجد إذا طال بهم المقام فيه، وكان المسجد بعيداً عن أماكن الطعام والشراب فاحتاط هؤلاء لأنفسهم واصطحبوا معهم من الطعام والشراب ما يساعدهم ويقويهم على المكث فى المسجد لفترٰتٍ طويلةٍ لمتابعة دروسهم فكان لزماً بالنسبة لهم معرفة أحكام وآداب الأكل داخل المسجد(٢).

وحرصاً من فقهاء المالكية على نظافة المسجد وطهارته وضحوا بتفصيل ما يجوز أكله داخل المسجد وما لا يجوز.

فيذكر الإمام المواق: قال ابن القاسم : ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التى تجعل فى المسجد. ابن رشد: فى هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلون فيها التمر من الطعام(٣).

ويتضح من النص السابق جواز أكل الرطب من التمر بالمسجد لما يشتمل عليه من فوائد صحية فضلاً عن عدم تلويثه للمسجد ونظافة تناوله .

(**) أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج(٢) ص ٣٥٣.
(١) على عبد الحليم محمود، المسجد، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م)، ص٦٨.
(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ٢١٠.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص٦١٦.

وينهى فقهاء المالكية فى موضعٍ آخر عن تناول المطبوخ بالبصل والثوم لما له من رائحة فضلاً عن تلويثه للمسجد.

فيذكر الإمام ابن الحاج: وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل فى المسجد سيما إن كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث، وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل.

لقوله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم(*)، وأما إن كان نيئاً فهو موضع النهى سواءً بسواءٍ، والأكل فى المسجد فى مذهب مالكٍ رحمه الله لا يسامح فيه إلا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه من يسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفاً ولو خرج إلى باب المسجد كان أعجب إلىّ وأما الكثير فلا يعجبنى ولا فى رحابه(١).

ويتضح من النص السابق جواز أكل الشئ اليسير من الطعام وطالب العلم مطالبٌ بذلك فمن أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم وعدم الملال، أكل القدر اليسير من الحلال، ومن دام الفلاح فى العلم وتحصيل البغية منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم فقد دام مستحيلاً فى العادة(٢).

وفى نصٍ آخر ينهى فقهاء المالكية عن تناول اللحوم بالمسجد لما يخشى من تطاير الدم والذفر والقاذورات بالمسجد فضلاً عن عدم سلامة متناوله من التلوث فيذكر الإمام ابن الحاج:

وقال فى الذى يأكل اللحم فى المسجد: أليس يخرج لغسل يديه؟ قالوا: بلى قال فليخرج ليأكل. وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى إن القوم ليخرجوا من المسجد كل يوم صحافاً كثيرةً وأوراقاً وغير ذلك من كثرة ما يؤكل فى المسجد، ويجتمع بسبب ذلك الذباب

(*) ابن خزيمة، مرجع سابق، ج(٣)، ص٨٢.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢١٩.
(٢) أبو عبد الله بن سعيد بن رسلان، آداب طالب العلم، مرجع سابق، ص٣١.

والخشاش ويكثر القطاط، ويرون أن إطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط فى المسجد مما يتسبب فى أنهم يبلن فيه ويولهن نجس(١).

ونخلص من النصوص السابقة إلى جواز إحضار طالب العلم بعض الأطعمة لتناولها فى المسجد خلال فترات تلقيه العلم فى الحلقات التى تعقد لمدارسة المسائل العلمية الفقهية والدينية بشرط خلوها من الثوم والبصل واللحوم وذلك حفاظاً على نظافة وطهارة المسجد أثناء تناول هذه الأطعمة.

سادساً: المنهج التعليمى بالمسجد :

يعد المنهج من أهم الوسائل التى تساعد المربى على تحقيق الأهداف التربوية، ولما كان الهدف الرئيسى للتربية الإسلامية هو التكامل بين علوم الدين وعلوم الدنيا، انعكس ذلك على مناهج التعليم ، والدين الإسلامى لا يخص دعوته لتعليم العلوم الدينية فحسب وإنما يخص الغرض العين بها، ويرغب فى تعليم كل علم فيه إسعاد الحياة(٢).

المنهج التعليمى فى المسجد فى ظل المذهب المالكى استهدف دراسة العلوم الدينية الفقهية فى المقام الأول المتمثلة فى القرآن الكريم وعلم الفقه وعلوم الحديث بالإضافة إلى دراسة العلوم الأدبية المعينة على فهم العلوم الشرعية والمتمثلة فى علوم العربية والفروع وفنون الرسائل والإنشاء.

وفيما يلى عرض لأهم المناهج التى كانت تعقد لها حلق العلم بالمسجد لمدارستها فى ظل المذهب المالكى :

١- القرآن الكريم :

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢١٨.
(٢) علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

يعد القرآن الكريم أهم مواد الدراسة بالمسجد عند فقهاء المالكية فيذكر الإمام ابن الحاج: وقد كانوا يتدارسون القرآن الكريم على سبيل التلقين والعرض فكانوا يعرضون القرآن أو يتلقون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه لأن القرآن الكريم ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فإذا حُفِظَ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع إليه عند التنازع والاختلاف[١].

فحيث إن هدف التربية عند فقهاء المالكية هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فكانت مناهج التعليم لديهم ترجمةً لهذا الهدف ففرضوا تعليم القرآن الكريم لأنه أصل العلوم الدينية الشرعية والعقائدية بمدارسة أحكامه وقراءاته وغريبه وناسخه ومنسوخه للتعمق فى فهم معانيه وألفاظه.

وقد انتهى الأمر بالفقهاء إلى فرض تعليم القرآن على الأمة لئلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه التبديل ولا التعريف. وتعليمه أيضاً فرض ؛ وهو أفضل القُرَب[٢].

فقد قال رسول الله ﷺ خيركم من تعلم القرآن وعلمه[*].

٢- الفقه :

الفقه فى اصطلاح أهل الأصول : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وعند الفقهاء: حفظ الفروع[٣] ويعرفه ابن خلدون بأنه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وهى متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه[٤].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١١٦: ١١٧.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص١٤٥.
(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٤)، ص١٩١٩.
(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٤) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (الإسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت)، ص٣١٢.

وتعد مدارسة المسائل الفقهية من أهم مواد الدراسة بالمسجد فى ظل المذهب المالكى .

فيذكر الإمام ابن الحاج: وكانت مجالس العلم المنعقدة فى المسجد تدرس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز ؟ كيف يتوضأ ؟ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يصلى ؟ وما يجب فيها ويسن ويستحب ويمنع وكيف ينكح؟ وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يبيع ؟ وكيف يشترى؟ وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وسُئِل الإمام مالك عَلاَمَ كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه وكان يأمرهم، ويناههم، وكان العلماء يعلمون الناس ما يحتاجون إليه فى العقيدة وفرائض الوضوء والسنن وفضائلها والتيمم والغسل والصلاة وأحكام البيع والشراء وكيفية دخول الربا عليه(١).

ونستنتج من النص السابق أن موضوعات علم الفقه كانت تدور حول معرفة الأحكام الشرعية للحياة الإنسانية الدينية والدنيوية بمعناها الواسع حيث يعد علم الفقه من أثمن ثمرات الفكر الإسلامى لما يحمله من خصائص العقلية العربية وسمات الاتجاه الإسلامى، وما استطاع الفكر الإسلامى أن يثرى الثقافة بإنتاجه إلا عندما وجد فقهاء فهموا هذا المنهج فهماً سليماً(٢).

ومن أهم مميزات الفقه فى ظل المذهب المالكى شهوده لحركة التدوين والتأصيل .

فيذكر الإمام ابن الحاج: ونتج عن مدارسة الفقه أن تأسست قواعد الفقه وأصوله(٣). واجتهد أئمة المذهب المالكى فأثروا الفقه الإسلامى بالعديد من المؤلفات والتصانيف والمختصرات وعقدت حلقات العلم لكثيرٍ من الفقهاء المالكية لمدارسة الفقه

(١) - ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٨٠: ١٣٦.
- المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ٩٥.
(٢) علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص٤٢٧.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٦١.

ومسائلة فالنسبة لإمام المذهب يذكر الدكتور عبد الغنى الدقر كان مجلس مالك فى مسجد رسول الله ﷺ تجاه خوخة عمر بين القبر والمنبر(١).

٢- علم الحديث :

من أهم المناهج الدراسية التى كانت تعقد لها حلق العلم بالمسجد فى ظل المذهب المالكى علوم الحديث رواية ومدارسة فضلاً عن معرفة أحوال الرواه، ويعرف علم الحديث فى الاصطلاح بأنه "علم يعرف به أقوال النبى ﷺ ، وأفعاله، وأحواله، وحال الراوى(٢).

ويذكر الإمام ابن الحاج: "وكانوا يدرسون الحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم عن بعض حفظ ذلك وفوائده(٣).

وبسبب ظهور الأحاديث المشكوك فى صحتها والتحريف فقد طالب العديد من العلماء المسلمين بضرورة حماية الأحاديث الصحيحة التى رويت عن النبى ﷺ وتصحيح الغامض أو المحرف منها، واستبعاد الأحاديث المشكوك فى صحتها، ومن هنا ظهر الاتجاه بين العلماء إلى ضرورة جمع الحديث وتدوينه(٤).

ونبه فقهاء المالكية إلى ضرورة تصنيف الأحاديث لمعرفة صحيحها من ضعيفها فيذكر الإمام ابن الحاج: "ونتج عن مدارسة علم الحديث تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف فكان حافظاً لكلام رسول الله ﷺ من أن يدخله ما ليس فيه وأن لا يخرج منه ما هو منه(٥).

وقد وضع علماء الحديث رحمهم الله الكثير والكثير من القواعد التى بها ميزوا بين الحديث الصحيح والغير صحيح، وبها عرفوا ممن تؤخذ الرواية وممن لا تؤخذ، وقد سار على هذه الأصول والقواعد علماء كثيرين، فيها وثقوا من يستحق التوثيق، وضعَّفوا من يستحق

(١) عبد الغنى الدقر، مرجع سابق، ص٥٢.
(٢) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٨٠.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص١٠٣.
(٤) سوزان يوسف أبو الفضل، مرجع سابق، ص٢٧٣.
(٥) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٦١.

التضعيف، فردوا بذلك أحاديث وقبلوا أخرى. فمما قبلوه: الحديث الصحيح، والحديث الحسن، ومما ردوه المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق، والمرسل، والشاذ، وغيرها من أنواع الحديث الضعيف.

٤- علوم العربية:

إدراك فقهاء المالكية أن المعرفة الصحيحة المتقنة للقرآن الكريم والحديث الشريف والتبحر فى علوم الفقه لا يتأتى إلا بمعرفة علوم اللغة والنحو والتركيب وذلك لضبط وفهم وإتقان الألفاظ، "فمعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهى بلغة العرب ونقلها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مشكلاتها من لغاتهم فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة[١].

ولأن المقصود من التربية عند فقهاء المالكية هو معرفة الأحكام الشرعية الدينية والعقائدية فنبهوا إلى ضرورة العلم باللغة العربية .

فيذكر الإمام ابن الحاج: فالاشتغال بالعربية فى هذا العصر مبتدعٌ، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانية إلا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقاً لما أمر به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه[٢].

وجعل فقهاء المالكية تدريس اللغة العربية ضمن المناهج الأساسية التى تعقد لها حلقات العلم بالمسجد للبحث فى مسائلها. فأقبل على تعلم علوم العربية خلقٌ كثيرٌ من شتى البلدان ومن كل حَدَبٍ وصوبٍ للمدارسة والبحث والمناقشة ونبغ فيه عظام من الخلق فحفظوا للعلوم الدينية مكانتها وحلوا ما أُشكل من ألفاظها ووضحوا المعانى ومدلولات الألفاظ وما اشتملت عليه من أحكام.

٥- فن الإنشاء وكتابة الرسائل :

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ص٤٠٣.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٢٦١.

يعد فقهاء المالكية فن الإنشاء ضمن المقررات الدراسية والعلوم التى تدرس بالمسجد ونبهوا إلى أهمية التدريب عليها لما لها من عظيم الفائدة فيوجه أئمة المذهب المالكى للمتعلم عند كتابة الرسائل بعض الإرشادات ذكرها الإمام ابن الحاج بقوله: "يتجنب ما اعتاده بعض الناس فى مكاتبه بعضهم لبعض بالألفاظ التى احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافى والسجع، والعبارات القلقة والتكليف إذ لا يجوز"(١).

وقد كانت تستخدم الرسائل "فى الرد على أسئلة الطلاب وتلقى الأجوبة عليها من أساتذتهم"(٢).

لذلك كان منهج فقهاء المالكية "فى كتابة الرسائل هو منهاج وكتابات السلف رضى الله عنهم"(٣).

بضرورة تنقيتها من ألفاظ المداهنة والتملق والتذكية لأداء مهمتها التربوية كأداء لنقل محتوى العلم.

والذى ساعد على دراسة علوم القرآن الكريم والفقه والحديث واللغة العربية وعلم الرسائل بالمسجد فى ظل المذهب المالكى ما يذكره الإمام ابن الحاج: "ما ساعد على التعمق والتبحر فى هذه العلوم؛ ما حصل للقرن الثانى من نصيبٍ وافرٍ فى إقامة هذا الدين فمنهم من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه فلذلك كانوا خيراً من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاءُ المقلدون المرجوع إليهم فى النوازل الكاشفون للكرب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعاً ميسراً ووجدوا الحديث قد ضبط وأحرز فجمعوا ما كان متفرقاً وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين

(١) المرجع السابق، م(٢)، ج(٣)، ص١١٢.
(٢) علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص٢٣١.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص١١٢.

ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفروع إلى أصله وبينوا الأصل من فرعه[١].

٦- الشعر:

ارتبط تدريس الشعر بالمسجد بضوابطَ شديدةٍ لدى فقهاء المالكية وذلك احترَماً وتعظيماً لقدسية المسجد فيذكر الإمام الحطاب: فى شرح مسلم فى قوله إن عمر مر بحسان ينشد الشعر فى المسجد فلحظ إليه قال- إى أومأ- إليه بعينه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر فى المسجد، وكان قد بنى رحبه فى خارج المسجد وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة[٢].

وقد أدراك فقهاء المالكية ما فى هذه المسألة من إشكال فيذكر الإمام الحطاب ولابد هنا من التفصيل: فما كان يقتضى الثناء على اللّٰه تعالى أو على رسوله أو الذب عنهما كما كان شعر حسان بن ثابت أو يتضمن الحث على الخير فهو حسن فى المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك لم يجز لأن الشعر لا يخلو فى الغالب عن الكذب والفواحش، والتزيين بالباطل ، ولو سلم من ذكر فأقل ما فيه اللغو والهذر والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى :

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ... ﴾ [٣]

ولقوله ﷺ إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى للذكر والصلاة وقراءة القرآن[*][١].

---

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ٨٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٢٠.
(٣) سورة النور : من الآية ٣٦ .
(*) مسلم، مرجع سابق، ج(١)، ص ١١٦. بلفظ "عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت وأثكل امياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كرهنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال فلا تأتهم قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذلك قال وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوانية فأطلعت ذات

ونستنتج من النص السابق جواز إنشاد الشعر وتدريسه بالمسجد ويورد الإمام ابن الحاج: "وإن قيل: أليس أنشد الشعر بين يدى النبى ﷺ فالجواب: أننا لا ننكر الشعر ولا نذم إنشاد الشعر، ولا نحرمه، وإنما يصير الشعر غناءً مذموماً إذا لُحِّنَ، وصنع صنعةً تُورِثُ الطرب، وتزعج القلب ، وهى الشهوة الطبيعية، وهذا لا يمكن نقله عن النبى ﷺ قيل: أليس قد قال النبى ﷺ "إن من البيان سحراً، إن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً(**). فإن من الشعر حكماً فهى هذه المواعظ، والأمثال التى يتعظ بها الناس(٢).

ونستنتج من النص السابق جواز إنشاد الشعر إذا نظم فى صورة حكمٍ ومواعظَ ويحض على "مكارم الأخلاق والزهد ونحو ذلك من أعمال الخير، لما ورد من أحاديث الرخصة فى إنشاد زهير قصيدة فى مدحه ﷺ فى المسجد، ومنها حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يصنع لحسان منبراً فى المسجد يقوم عليه يهجو الذى كان يهجو النبى ﷺ(٣).

فيمكن أن نطلق على هذا الصنف الشعر التعليمى المباح دراسته والانتفاع بفائدته.

والشعر المحرم عند فقهاء المالكية هو الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ويذكر النساء، ووصف محاسنهم، والشهوات والملذات، والخمور، والمحرمات فلا يختلف فى تحريمه(٤).

وقد وضع فقهاء المالكية للسماع ستة شروط من أهمها(٥):

أ – أن يكون فى مكان لا يطلع عليهم غيرهم.

يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت فى السماء، قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة".

(١) المرجع السابق، ج(٧)، ص٦٢٠.

(**) الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(١)، ص٩٩٤.

(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص١٠٦.

(٣) محمد بن علان الصديقى الشافعى (ت ١٠٥٧هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، م(١)، ج(٢)، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٧م)، ص٦٨.

(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص١١٩.

(٥) المرجع السابق، م(٢)، ج(٣)، ص٩٥.

ب – أن يكون القوال هو الذى يَمُدُّهُمْ.

جـ- أن يكون بغير أجرةٍ.

د – أن لا يحضره شابٌ.

هـ- أن لا يحضره أحدٌ من أبناء الدنيا.

و – أن لا يحضره شنآنُ.

فحيث وجدت هذه الشروط كان مباحاً وكان السماع المعروف عند العرب، وهو إنشاد الشعر برفع الصوت ، ولأجل هذا المعنى ذكر الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب عن بعض السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يدخلون إلى خلوتهم فمن عجز منهم عن تمام المدة التى دخل عليها فرج فحضر السماع ، ثم رجع إلى خلوته نشيطاً ؛ لأن القوال كان يمدهم فى بواطنهم ، ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر ما يناسب حالهم وتقوى به قلوبهم على السير إلى المقامات العليه، والنهوض إليها، وترك الترُخى، والتسويف الشاغل عنها.

ومن أهم خصائص المنهج التعليمى بالمسجد فى ظل المذهب المالكى التى يُمكن أن نخلص إليها هو وجود الترُابط العضوى الداخلى بين مواد الدراسة فلم تكن تلك الموادُ الدراسيةُ متباعدةً ومفككةً فكل منها يدور حول خدمة المواد الأخرى فدراسة اللغة العربية والقواعد والترُكيب النحوية تخدم دراسة القرآن الكريم وعلومه ودراسة الفقه والحديث تساعد على توضيح المجمل فى القرآن الكريم وفهم معانيه واستنباط الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية.

سابعاً: العمل بنسخ دروس ومسائل العلم بالمسجد :

أرخص فقهاء المالكية نسخ كتب العلم بالمسجد فيذكر الإمام ابن الحاج: ولم أر لمالك شيئاً فى كتابة المصاحف فى المساجد .

قال: وأما الرجل المتقى الذى يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز[1].

(١) المرجع السابق،م(١)، ج(٢)، صص٢٢٠.

ويتضح من النص السابق جواز نسخ كتب العلم بالمسجد بشرط سلامة المسجد والمحافظة على نظافته وطهارته .

ووجه الجواز هنا المحافظة على العلم فعن عبد الله بن عمرو: قلت يا رسول الله أقيد العلم ؛ قال قيد العلم . قال عطاء قلت وما تقييد العلم؛ قال الكتاب(*).

ووضع فقهاء المالكية ضوابط لكتابة العلم بالمسجد .

فيذكر الإمام خليل: "كُرِهَ، ...، واشتغالهُ بِعِلْم وَكِتابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفاً إنْ كَثُر،... وَجَازَ: إقْرَاءُ قُرآنٍ...(١).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب: يكره كتابة المعتكف سواءٌ كانت علماً أو مصحفاً الكثير منها ولا يكره كتابة الشيء اليسير ، ولا بأس أن يقرأ أو يقرئ غيره القرآن لأنه ذكر من الأذكار إلا أن يكون قاصداً التعليم، ولا يستحب له أن يتشاغل بتدريس العلم ولا يدرسه ولا بإقراء القرآن(٢).

ويتضح من النص السابق كراه كتابة العلم بالنسبة للمعتكف وجواز كتابة الشئ اليسير منه .

فيذكر الإمام سحنون "وسئل مالك عن المعتكف يجلس فى مجلس العلماء ويكتب العلم ؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف(٣).

أما بالنسبة لغير المعتكف فيجوز له كتابة ونسخ ما يرغب من مسائل ودروس العلم للإفادة منها ومراجعتها ومدارستها وبحثها مع زملائه وأقرانه.

(*) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، قدم له عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص١٢٠.

(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٤٠٦: ٤٠٧.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٩٣.

وينهى فقهاء المالكية عن كتابة دروس العلم بالمسجد بقصد التسبب بها واتخاذها مهنةً أو حرفةً فيورد الإمام ابن الحاج: "وقد منع علماؤنا رحمه الله عليهم نسخ العلم فى المسجد ونسخ القرآن إذا كان على وجه التسبب فيه[١].

ونستنتج من النصوص السابقة جواز كتابة الدروس بالمسجد بالنسبة لطلاب العلم بإعداد "غرفٍ صغيرة بالمساجد التى تنظم بها حلقات العلم بحيث تزود هذه الغرف بعددٍ من الحاسبات الآلية، وآلات الطباعة وماكينات التصوير بحيث يقتصر العمل داخل هذه الغرف على نسخ المحاضرات التى يلقيها العلماء فى المسجد، وذلك حتى لا ينشغل الطالب بالكتابة أثناء الدروس على حساب الفهم والمتابعة ؛ لأن الطالب إذا اطمأن على حصوله على نسخة مكتوبة من الدرس جعل تركيزه منصباً على فهم ما يقول الشيخ لا على كتابته[٢].

ثامناً: النهى عن تخصيص مكانٍ بالمسجد لعمل مدرسة :

نهى فقهاء المالكية عن اتخاذ أماكن من المسجد لعمل مدرسة .

فيذكر الإمام ابن الحاج: فاتخاذ المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة فى المسجد وكثر هذا حتى صار الأمر إلى أن من أراد أن يعمل مدرسةً ويقف لها وقفاً يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر إلى أنه لو جاء أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل هذا الموضع للضرورة التى تقصد لها المساجد، فيمنع من ذلك ويطرد فى وقت الدرس، وهذا غصب وإحداث وتصرف فى الوقف لا شك فيه، ومن مفاسد اتخاذ المقاصير فى المسجد أنه قد يجد بعض الناس السبيل إلى أن يبول فى المسجد بسببها، إذ أنه يستتر بها فلا يرى إذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم فى الغالب[٣].

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٢٠.
(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ٢٠١.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٩٤: ١٩٥.

فالدافع إلى هذا النهى هو تنزيه المساجد والحفاظ عليها وجعلها مقراً لعموم المسلمين وعدم اقتصارها على فئةٍ بعينها وحرمان العامة من وجوه الإفادة منها.

وقد شاع على مر تاريخ التربية الإسلامية اتخاذ مواضع من المسجد لعمل مدرسة لذلك تنبه أئمة المذهب المالكى إلى مفاسد ذلك فنهوا عنه.

الدليل على اتخاذ المدارس مواضع من المساجد ما يذكره الدكتور عبد الغنى عبود" بإنشاء (نظام المدرسة)، انفصلت المدرسة (الفرع) عن المسجد (الأصل)، فقد كانت المدارس الأولى ملحقةً بالمساجد، واعتبرت جزءاً منها ثم تطورت وفصلت عن المساجد وأصبحت مستقلةً ثم أنشيء فى كل مدرسةٍ مسجد للطلبة[1].

تاسعاً: ضوابط دخول طلاب العلم من أهل الكتاب إلى المسجد :

فى دخول أهل الكتاب المسجد يذكر الإمام المواق: وفى سماع أشهب أن مالكاً وسع فى دخول النصارى المسجد ليبنوا به قال : وليدخلوا من الجهة التى تلى عملهم[2].

ومن هذا النص نستنتج عدم السماح لطلاب العلم من النصارى واليهود بدخول المسجد لطلب مسائل العلم ومدارسته وفى ذلك يذكر الإمام ابن الحاج: "فإن مذهب مالكٍ رحمه الله منع دخولهم المسجد[3].

وذلك تنزيهاً للمسجد حيث إنهم لا يتحرزون من النجاسة ونحن مطالبون بالمحافظة على نظافة المسجد وطهارته.

منازل العلماء :

"من مميزات النظام التعليمى فى الإسلام ، أنه لم يتقيد بمكانٍ معينٍ فى نشر الثقافة والتعليم، فكانت تعقد الحلقات العلمية فى بيوت العلماء، ويحضرها الطلاب والراغبون فى العلم للتعليم والتعلم، كما كانت بعض الدور تعتبر بمثابة مؤسسات علميةٍ

(١) عبد الغنى عبود، فى التربية الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٧م)، ص١١٦.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٢٠.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٢٠.

متخصصةٍ يتوافد إليها طلاب العلم المتخصصون فى فرع من فروع المعرفة من كل مكان[١].

وقد انتشرت الدور التعليمية الخاصة بمنازل العلماء فى جميع أنحاء العالم الإسلامى ونهضت على نحو ما بوظائف المدارس وقامت برسالتها الثقافية والتعليمية لإفادة الطالبين للعلم.

والسبب الرئيسى لعقد مثل هذه الحلقات التعليمية بالمنازل أن بعض العلماء قد بلغوا "السن التى لم يعد من المستطاع بعدها ممارسة أعمالهم فى المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى أو لازدحام أوقاتهم بأعمال كثيرة. لذلك كانت بيوتهم مراكز تعليمية يؤمها بعض طلبة العلم للاستزادة منه أو للتخصص فى بعض العلوم النادرة[٢].

ولعقد الحلقات التعليمية بمنازل العلماء آداب خاصة وتقاليد معينة يجب أن يراعيها كلا من العالم والمتعلم، فمن أهم هذه الآداب كما يصورها فقهاء المالكية:

١- التواضع:

يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للعالم كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى إذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد؛ لأنهم وغيرهم فيه سواء فإن لم يبسط لهم الأنس وإلا كان سبباً لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه إليهم[٣].

ويتضح من النص السابق تأكيد فقهاء المالكية أهمية أن يتخلق العالم بفضيلة التواضع خاصة عند أخذ الطلاب دروسهم بمنزله وذلك لرفع الحرج عنهم فمن أفضل آداب العالم تواضعه.

٢- نشر العلم وبذله لأهله وعدم الاختصاص به :

(١) علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص ٣٥٤: ٣٥٥.
(٢) سعيد إسماعيل على، بحوث فى التربية الإسلامية ، مرجع سابق، ص٢٤٨.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٩١.

يورد الإمام ابن الحاج: أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج إلى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ، فقد قال مالك رحمه الله للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون إن هذا العلم إذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة، ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنهم لا يوفقون للعمل به

- الثانى: أن ثواب العلم يكثر بانتشاره

فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به. وإذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره، وإذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه.

- الثالث : أن يُحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها، لأن فى اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذى مَنَّ به عليهم فحرموا الفهم .

قال الله تعالى :

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ... ﴾[1]

فبعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به، وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالاً منهم فى ذلك[2].

ويتضح من النص السابق دعوة فقهاء المالكية العلماء إلى أهمية نشر العلم وبذله لأهله وإفادة جموع المسلمين من العلوم الشرعية والطبيعية، فالعلماء والمعلمون فى ظل المذهب المالكى لم يغلقوا أبوابهم عليهم بتلاميذهم "وإنما كانوا على وعى بالدور الاجتماعى المفروض عليهم[3]. فى تنوير وتثقيف العامة.

٢- أن يكون وقت عقد الحلقات التعليمية معلوماً ؛

(١) سورة الأعراف : من الآية ١٤٦ .
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٢
(٣) سعيد إسماعيل على، بحوث فى التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

لا شك أن وجودَ وقتٍ معلومٍ لأخذ الدرس من الأمور الهامة فى تنظيم العملية التعليمية، بحيث يراعى الطالب الوقت المناسب للزيارة العلمية، "وفى ذلك احترام للعلماء من ناحية، وتمكين للطلاب من حسن الإفادة بعلم العلماء فى ظروفٍ مناسبةٍ، بحيث ينالون منهم أقصى إفادة علمية ممكنة[١].

وفى ذلك يورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون الوقت معلوماً؛ لأنه إن لم يكن معلوماً وقع الضرر به وبمن يأتى إليه إذ أن وقت الأذن بقى غير مضبوطٍ لهم[٢].

ويرتبط بهذا آدابٌ أخرى رفيعة وهى أن يجعل العالم السماح لجميع المسلمين بدخول بيته للسؤال والفتوى أمراً معروفاً مشهوراً بين الناس.

فيورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون الإذن مشهوراً معلوماً؛ لأن عدم اشتهاره سببٌ لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعضُ كتمٍ له[٣].

٤- تخصيص مكان هادئ لأخذ الدرس :

يحث فقهاء المالكية العالم على كون المكان المخصص لأخذ الدرس يتوفر فيه الأمن والهدوء والستر عن أهل بيته لسد باب الذريعة لانتشار الفواحش فيورد الإمام ابن الحاج: أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفةً مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يشعر بها[٤].

٥- المحافظة على آداب الشريعة وشعائر الإسلام :

يؤكد فقهاء المالكية على العالم المحافظة على القيام بشعائر الإسلام كإقامة الصلوات فى مساجد الجماعات وإظهار السنن وإنكار البدع لأنهم القدوة وإليهم المرجع فى الأحكام. وفى هذا الشأن يورد الإمام ابن الحاج: ينبغى للعالم إذا سمع الأذان وهو فى

(١) أحمد محمد إبراهيم فلاته، مرجع سابق، ص١٠٦.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٢.
(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٢
(٤) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص٩٢

جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعةٍ إذ أن ذلك من أكبر إظهار شعائر الإسلام فإذا خرج هو ومن معه إلى المسجد فى جماعةٍ فظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج إلى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك. وإن كانت صلاة العالم فى البيت فى جماعةٍ مع طلبته أو غيرهم يحرزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم إذا صلوا فى البيت الفضائل والأجور المذكورة فى المشى إلى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهةً شديدةً إذ أن الناس يقتدون به وبهم.

وقد يئول الأمر إلى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات. إذ أن الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلى معهم فى البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم إلا أن تكون له ضرورةٌ لا يقدر على الخروج إلى المسجد لأجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم(١).

ويتضح من النص السابق أهمية أن يقوم العالم بعملية التربية الصالحة لتلاميذه وعامة المسلمين بالقدوة الحسنة فيكون عمله منسجماً مع علمه لأن الناس به يقتدون وعلى هديه يهتدون فإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعدُ عن الانتفاع به، كما قيل "ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع". ولهذا عظمت زلَّةُ العالم لما يترتب عليها من المفاسد لاقتداء الناس به(٢).

"والعالم الذى لا يعمل بعلمه، يسلبه الله ينابيع الحكمة، ويطفئ مصباح الهدى من قلبه، فهو حين تلقاه، يخبرك بلسانه أنه يخشى الله، والفجور ظاهر فى عمله، والإثم واضحٌ على وجهه. ولن ينتفع بعلمه أحد(٣).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٢.
(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص١١١.
(٣) محمد عطية الإبراشى، روح الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٥١.

لذلك أوجب فقهاء المالكية على العالم ترجمة علمه إلى سلوك طيب صالح يقتدى به الناس فيحافظ على أداء الصلوات المكتوبة فى المساجد، إلا أن يكون هناك عذرٌ شرعى يمنعه من ذلك فيجب أن يوضحه ويبينه لطلابه ومضاره من ذلك حيث يورد الإمام ابن الحاج فى هذا الشأن:

"إذا كانت له ضرورة فى ترك الصلاة بالمسجد ينبغى له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذى لأجله ترك.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ما كل الأعذار تبدى.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتى إلى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج إليه يتهادى بين اثنين لأجل شهود الصلاة فى جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم إذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له. فالمحافظة على الصلوات فى المساجد فى جماعة من أعظم شعائر الدين ومُهِّماته.

وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام أعتق رقبةً[1].

ويحذر فقهاء المالكية العالم المتوانى عن إظهار الشعائر الإسلامية أو تخلفه عن أداء الصلوات بالمسجد بشديد العقوبة واللعنة فيورد الإمام ابن الحاج:

ليحذر العالم أن يميل أو يغتر ببعض عوائد أهل الوقت فى أننا نجد من ينسب إلى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو فى بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج إلى المسجد ولو كان على طهارةٍ وينتظر حتى يأتيه أحدٌ من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلةُ الجماعة دون خروج وحركة إلى المسجد دون مخالطة العوام، فإن لم يأتيه أحدٌ فى الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله إن كان له أهلٌ

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٩٢: ٩٣.

وإلا صلى فذاً، وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره، ولم يصل فيه أحدٌ وقد يصلى فيه من لا يُؤْبَهَ لَهُ ممن لا يعرف العلم، وقد ورد فى الحديث "أن النبى اللّه ﷺ لَعن ثلاثاً رجلٌ أم قوماً وهم له كارهون، وأمرأةُ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب"(*)(١).

٦- السماح للطلاب باداء الصلاة بالمسجد عند تخلف العالم عنها لضرورةٍ شرعيةٍ :

يوجب فقهاء المالكية على العالم ضرورة حث طلابه على أداء الصلاة فى جماعة بالمسجد عند تخلفه عنها لعذرٍ شرعى فيوقف ما هم بصدده من مسائل العلم والمدارسة لإقامة وأحياء هذه الشعيرة، فيورد الإمام ابن الحاج:

إذا كان للعالم عذرٌ فى التخلف فى البيت عن المسجد فيأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج إلى المسجد لأجل إظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضر، من أهل البيت إن أمكن فإذا قضوا صلاتهم فى المسجد رجعوا إليه إن كان بقى لهم شئٌ من وظيفتهم إن شاءوا، وإن لم يجد من يصلى معه فى البيت صلى فذاً فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة فى إذنه لهم فى الخروج إلى المسجد لإظهار السنة والشعيرة(٢).

تعقيب :

ويتضح مما سبق ارتباط منازل العلماء كمؤسساتٍ تعليميةٍ فى ظل المذهب المالكى بمجموعة من الآداب والتقاليد الإسلامية التى يجب الالتزام بها من جانب العالم والمتعلم لكونهم قدوةً لعامة الناس.

(*) الحنبلى، مرجع سابق، ج(١٠)، ص٣٧٥.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٣: ٩٤.
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص٩٣.

وقد ارتبطت فلسفة التعليم فى بيوت العلماء بالعديد من أخلاقيات مهنة التعليم والتدريس التى تتفق وطبيعة المجتمع العربى المسلم فى المحافظة على الصفات المحمودة ومكارم الأخلاق والمحافظة على الواجبات والمندوبات الشرعية القولية والفعلية؛ فأدت هذه المؤسسات التعليمية دورها التربوى بعظيم الكفاءة فى مجال التعليم والتثقيف والتربية الصالحة وإبراز القدوة الحسنة والسلوكيات الشرعية وتنمية القيم الدينية العقائدية الأصلية التى تتناغم مع المحددات الشرعية.

- المدرسة :

يرجع السبب الرئيسى فى إنشاء المدارس إلى ازدياد إقبال الناس على حلقات التعليم والدرس بالمساجد وما "ينبعث من كل حلقةٍ من هذه الحلقات من صوت المدرس يلقى الدرس وأصوات الطلاب يسألون ويناقشون، وكانت تتلاقى الأصوات المتصاعدة من الحلقات المختلفة، فتحدث فى المسجد شيئاً قليلاً أو كثيراً من الضجيج يمنع الصلاة والعبادة من أن تؤدى على وجهها، فاتضحت صعوبة احتمال المسجد للصلاة والتدريس معاً"(١).

فكان ذلك من أهم الأسباب التى دعت إلى ضرورة التفكير فى إقامة مؤسسةٍ تعليميةٍ تقوم بأعباء العملية التعليمية بشكلٍ مستقلٍ فأنشأت المدارس فى جميع أنحاء العالم الإسلامى.

ولذلك تعتبر "المدرسة مؤسسةً اجتماعيةً أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه وغاياته وهى مؤسسة تربوية نظامية مسؤلة عن توفير بيئةٍ تربويةٍ مربيةٍ للمتعلم تساعده على تنمية شخصيته من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية والروحية بشكلٍ متكاملٍ. بالإضافة إلى مسؤليتها فى توفير فرص الإبداع والابتكار(٢).

(١) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)،ص١١٦.
(٢) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص١٣٤.

وتمتاز المدرسة عن بقية المؤسسات الاجتماعية والوسائط الثقافية بأنها: بيئةٌ تربويةٌ مبسطةٌ للمواد العلمية والثقافية، وأنها بيئةٌ تربويةٌ منقيةٌ للثقافة مما قد يتخللها من فسادٍ وانحرافاتٍ.

وأنها بيئةٌ تربويةٌ موسعةٌ تضم جميع أبناء المجتمع الواحد، وتوسع أفق الناشيء عن طريق تعليمه المباشر من خلال خبراته الشخصية وخبرات الآخرين، وأنها بيئةٌ تربويةٌ جاهزةٌ ومُوَحِّدةٌ لميول ونزعات التلاميذ وصهرهم فى بوتقةٍ ثقافيةٍ واحدةٍ مما ييسر التفاهم والتعاون بعد الخروج إلى معترك الحياة العلمية.

ثم هى تستكمل ما بدأ فى الأسرة لتتمه وتهذبه، وتُقَوِّمُ من الاعوجاج الخلقى عند الناشيء ، إذا ما كان قد تعرض لرفقاء السوء واتخذ طريقاً خاطئاً فى سلوكه(١).

ولقد ركزت المدارس فى المجتمع الإسلامى على تعليم الشريعة والدراسات الشرعية وكل مدرسة متخصصة فى مذهب الفقه الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى(٢).

وتزخر مصادر المذهب المالكى بالعديد من النصوص التى توضح دور الأوقاف فى الإنفاق على المدارس وشؤون التعليم وعمارة المدارس وصيانتها وتوفير المرتبات للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإشراف فضلاً عن إعداد بيوت لسكنى الطلاب والمعلمين ووجود مكتبات خاصة بكل مدرسة وقفيةٍ زاخرةٍ بأنواع عديدة من الكتب والمراجع الشرعية والعلمية والأدبية وموظفين لتسهيل سبل استخدام هذه المكتبات مما أدى إلى قيام المدرسة فى ظل المذهب المالكى برسالتها التربوية على الوجه الأكمل.

وفيما يلى نعرض دور المدرسة كمؤسسةٍ تعليميةٍ فى ظل المذهب المالكى :

أولاً : إعداد معلمى المدارس :

(١) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص١٧٣.
(٢) توبى أ. هاف، فجر العلم الحديث: الإسلام- الصين- الغرب، ترجمة: أحمد محمود صبحى، مجلة عالم المعرفة ج(١)، العدد(٢١٩)، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، مارس ١٩٩٧م ص٢٢٢.

لم يرد فى المصادر عينة الدراسة ما يدل على أن معلمى المدارس فى ظل المذهب المالكى كانوا يعدون إعداداً تعليمياً ومهنياً من خلال معاهد متخصصة فى هذا الغرض كما هو الحال فى الوقت الحاضر، ولكن وردت بعض الإشارات بشأن آداب وشروط معلمى المدارس وأخلاقيات المدرسين المهنية وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المدرسين والطلاب فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس للأطفال وإعدادهم للحياة فى المجتمع، من أهمها.

أ - آداب وشروط معلمى المدارس :

١- إخلاص النية لله تعالى فى تعليم العلم للطلاب :

اهتم فقهاء المالكية بعملية اختيار المعلم الكفء المخلص فى أداء واجبه الحسن النية لأن العلم عندهم فى مرتبة الدين لذلك اشترطوا فى المدرس صفة الإخلاص لله تعالى .

فيورد الإمام ابن الحاج ينبغى للمدرس إذا جلس أن ينوى بجلوسه إظهار حكم الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ فإذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركةُ تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيرُ أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفجر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده، بل هم أعظم عنده منزلةً من أولاده لأن جلوسه معهم إنما هو لله تعالى مجرداً من حظ النفس(١).

ونستنتج من النص السابق وضع فقهاء المالكية لمجموعة من الشروط التى يجب توافرها فى المعلم من أهمها:

١- إخلاص النية لله تعالى فى تعليم العلم للطلاب.

٢- حرص المعلم على ما ينفع تلاميذه.

٣- المساواة التامة فى تعامله مع طلابه.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٩.

٤- تجنب المقاصد السيئة من تعلم العلم وتعليمه ونشره، ومن هذه المقاصد والصفات المذمومة: الكبر والفجر والخيلاء والضجر والسآمة والملل حيث إنها من مناقب السفهاء وأهل الهوى التى لا تليق بأحدٍ من العلماء حيث يورد الإمام مالك: "لا يؤخذ العلم من سفيهٍ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا يؤخذ من كذابٍ يكذب فى أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا شيخ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يحدث[١]. فهذا النص يعتبر الترجمة والتطبيق العملى للمبدأ السابق الوارد عن الإمام ابن الحاج.

٥- أن يكون الغرض من تعليم العلم هو "إحياء الشرع، ودوام ظهور الحق وأخماد الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها[٢].

٢- القصد الصادق الأكيد فى تعليم الطلاب :

أوجب فقهاء المالكية على المعلم ضرورة الجد والاجتهاد فى تعليم العلم ونشره، فلا يقف المعلم "عند حد الجعل أو المكافأة أو الراتب أو المصلحة أو المنفعة الدنيوية دون أن يكون له هدف أخروى وهو أن يكون قصده الأول ابتغاء مرضاة الله تعالى[٣]. وبذل العلم لأهله.

فيورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون توكله على الله تعالى فى أى موضعٍ كان من بيتٍ أو مسجدٍ أو مدرسةٍ؛ فيكون ذلك كله سواءً فى حقه لا فرق بين ذلك كله، فيدفع الشوائب عن نفسه لئلاً يتعلق خاطره بالمعلوم أن يلتفت إليه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ... ﴾ [٤]

(١) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص٥٥٣.
(٢) يوسف محمد النجار، مرجع سابق، ص٤٥.
(٣) المرجع السابق، ص٤٥.
(٤) سورة آل عمران : من الآية ١٨٧ .

وقوله ﷺ : بلغوا عنى ولو آية(*).

فإذا جاء المعلوم دون سؤال ولا استشراق نفسٍ فلا بأس بأخذه إذا كانت الحاجة داعيةً إليه هذا جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه، وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه إذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر، بل يكون فى وقت قطع المعلوم أكثر تعليماً وأشدَّ حرصاً عليه، أنه قد تمحض لله تعالى(١).

ونستنتج من النص السابق إقرار فقهاء المالكية لمبدأ أخذ الأجرة على التعليم وجعلوا له ضوابط تربويةٍ ومهنيةٍ تعليميةٍ بحيث تحفظ للمدرس هيبته وتصون أمانة العلم فى النشر والبذل بأنهم اشترطوا على المعلم عدم الشعور بالضجر لقطع الجعل ومطالبته بأن يجتهد غاية الاجتهاد ويسعى بكل ما أوتى من قوة فى تبليغ العلم لسائر المسلمين.

وفى نص آخر يحذر فقهاء المالكية المعلمين من اطلاع الناس على ضروراتهم وحاجاتهم الماسة للمال حفاظاً على وقارهم واحترامهم وعظيم شأنهم فيورد الإمام ابن الحاج:

"ينبغى للمدرس أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره؛ إذ ذلك من الضجر وقله الثقة فى يد الله تعالى والتعرض إلى اطلاع بعض الناس على شيءٍ من ضروراته(٢).

ويتضح من النص السابق حرص فقهاء المالكية على ظهور المدرس بالمظهر اللائق فى المجتمع، ويرجع استحباب فقهاء المالكية لعدم مطالبة المعلم بأجرته إلى نظرة المجتمع السائدة فى هذا العصر حيث اعتبر المسلمون لكل من يؤجرون أو يستأجرون- باعتبارهم أقل مكانةً واحتراماً وذلك مبدأٌ أصيل فى المجتمع المسلم وعقيدةٌ راسخةٌ نابعةٌ أساساً من

(*) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج (٥)، ص٤٠.
(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٥: ١٠٤.
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٩.

فلسفة "الجزاء والثواب" فى الإسلام حيث إن العمل فى الدنيا وصالح الثواب فى الآخرة- فكانت هذه الفلسفة هى أصلٌ راسخٌ فى توجيه المجتمع(١).

ب- أخلاقيات المعلم :

اهتم فقهاء المالكية بأخلاق المدرسين اهتماماً كبيراً وبسلوكه وتصرفاته مع طلابه وبقية أفراد المجتمع باعتباره القدوة الصالحة والمثل الأعلى الذى يحتذيه طلابه، ويحتذيه أفراد المجتمع باعتباره موجهاً اجتماعياً وداعيةً دينياً ومرشداً.

لذلك اشترط فقهاء المالكية فيمن يقوم بتعليم التلاميذ فى المدارس مجموعة من الأخلاقيات من أهمها:

أ- التواضع:

من الصفات الخلقية للمعلم طلاقة الوجه وحسن المخاطبة والتواضع والتودد وتحقيق الصحبة والصداقة وحسن الملاطفة لأنها مجال قدوة واقتداء(٢).

لذلك فقد اهتم فقهاء المالكية بأهمية توفر صفة التواضع فى المدرس لأثرها التربوى فى زيادة ثقة الطالب فى المعلم والاستجابة له.

فيورد الإمام ابن الحاج : ينبغى للمدرس أن يكون من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحداً من عامة الناس؛ لأن العلم إذا منع عن العامة لم ينتفع به الخاصة(٣).

(١) فيصل فتحى عبد المنعم، إعداد المعلم فى الإسلام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م، ص١٣٧.
(٢) يوسف محمد النجار، مرجع سابق، ص٥٠.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٧.

ويتضح من النص السابق حرص فقهاء المالكية على أهمية بذل العلم ونشره دون اعتبار للفوارق الطبقية أو الاعتبارات المالية لأن الله سبحانه وتعالى أخذ على العلماء من العهود ما أخذ على الأنبياء ليبينوه للناس ولا يكتمونه. وهذا لا يتحقق إلا من خلال التزام المعلم بصفة التواضع فى أخلاقه وسلوكه وتصرفاته فيذكر الإمام الصادق اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم[1].

وقال بعض تلاميذ الإمام مالك "كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا، ينبسط معنا فى الحديث، وهو أشد تواضعاً منا له، فإذا أخذ فى الحديث تهيبنا كلامه، كأنه ما عرفنا ولا عرفناه[2].

٢ - أن لا يتنصب للتدريس حتى يظهر استحقاقه لذلك :

اهتم فقهاء المالكية بضرورة أن يكون المعلم مؤهلاً لمزاولة مهنة التدريس فلا يسعى إليها ولا يطلبها .

فيورد الإمام ابن الحاج: "ليحذر أن يسعى فى طلب التدريس فى أى موضعٍ كان من مدرسة أو غيرها ؛ لأنه إنما يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكى يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فينبغى بل يجب أن لا يخلط ذلك بشيء من أقذار الدنيا، فالمدرس أولى من يبادر إلى معالى الأمور وأكملها إذ أنه قدوةٌ للمقتدين وهدى للمهتدين[3].

(١) علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص٢٤٢.
(٢) سعيد إسماعيل على، اتجاهات الفكر التربوى الإسلامى، مرجع سابق، ص٨٩.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٢.

وما ظهر الإمام مالك وتصدر للتدريس إلا بعد أن شهد له الكبار من العلماء أنه أهلٌ لذلك، وما جلس للفتيا إلاَّ بعد أن شهد له سبعون من كبار عصره أنه آن أوانه ليفتى النَّاس[1].

٢- الخشية والتزام الحلال :

يؤكد فقهاء المالكية على ضرورة أن يكون المعلم ملتزماً بحدود الشريعة الإسلامية قولاً وفعلاً ودائم المراقبة للّه سبحانه وتعالى فى السر والعلانية فيورد الإمام ابن الحاج : ينبغى للمدرس أن ينظر أولاً فى المدرسة إذا عرضت عليه هل هى من وجه حل أم لا؟ فإن كانت من وجه حل فلا بأس إذن، وإن كانت من غير فلا يحل له الإقدام عليها، وإن كانت من شبهةٍ فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر فى حقهم. وقد يصير ترك الشبهات فى حقهم واجباً؛ لأنهم القدوة والناس لهم تبعٌ[2].

ونستنتج من النص السابق تأكيد فقهاء المالكية على أهمية التكوين الخلقى فى إعداد المعلم وهذا الإلحاح المتزايد بشأن ضرورة تحريه الحلال فى كل شأنه فى بيته وعمله ليكون قوله مطابقاً لفعله وعمله فيصبح النموذج المثالى حقاً فيصل إلى الصورة المبتغاة من حيث الإعداد الدينى والإعداد الأخلاقى فيقتدى به طلابه علماً وخلقاً، فيحقق الغرض المرجو من العلمية التعليمية وهو تزويد المتعلم بمجموعةٍ من الخبرات المربية تظهر فى سلوكه وتصرفاته.

٤- القناعة :

يذكر فقهاء المالكية ضمن الصفات الأخلاقية للمعلم الفقيه أهمية استقلاله بذاته وقناعته برزقه فلا يتدانى إلى اتخاذ العلم والتعليم حرفةً أو صناعةً يتكسب منها فيورد الإمام ابن الحاج.

---

(١) عبد الغنى الدقر، مرجع سابق، ص٤٩.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٧.

ينبغى للمدرس أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على إطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو إنشاء معلومٍ عوضه.

وقد رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس فى مدرسةٍ فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه .

فقالوا للمدرس: لعلك أن تمشى إلى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به عسى أن يأمر بإطلاق ذلك المعلوم .

فقال : نعم مراراً إلى أن عزموا عليه .

فقال: والله إنى لأستحى من ربى ﷻ أن تكذب هذه الشيبة عنده .

فقالوا: وكيف ذلك فقال : إنى أصبح كل يوم أقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدى مخلوقٍ أسأله ذلك، والله لافعلته فلم يمش إليه[1].

ونستنتج من النص السابق دعوة فقهاء المالكية المعلمين للتفرغ لنشر العلم والاعتماد على الله فيما يتصل بهموم الرزق بعدم التعلق بالمعلوم وعدم ربط الأجر والتعلم إذ يتوعد بالجحيم من يكتم العلم عمن لا يدفع أجراً لأن الله آتاه علماً. فضربه عن عباده وأخذ به صفراً واشترى به ثمناً فذلك يأتى يوم القيامة ملجماً من نار[2].

وقد أباح فقهاء المالكية أخذ الأجر على التعليم بطريقة غير مباشرة ولكنهم يعتبرون العالم الحقيقى- فى نفس الوقت- فى مستوى لا يسمح له بقبول الأجر.

وفى هذا الشأن يورد الإمام ابن الحاج: ينبغى للمدرس أن يكون أكد الأمور وأهمها عنده القناعة ؛ لأن بها يستعين على ما أخذ بصدده فلا يجوز أن يأخذ على تعليمه عوضاً، وإن لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع. وإذا أخذه فإنما يأخذه بنية

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٨.
(٢) عبد البديع عبد العزيز الخولى، الفكر التربوى فى الأندلس (٤٠٣ - ٤٧٨هـ)، ط(٢)، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٥م)، ص١٠٤.

الإعانة على ما هو بصدده من التعليم والتعلم لا على العوض والإجارة، فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك[١].

ويتضح من النص السابق العلة من إباحة فقهاء المالكية لأخذ الأجرة على التعليم فهى بغرض الكفاف والاستغناء عن الناس للوفاء بمتطلبات والتزامات نفسه ومن يعوله مما يؤدى إلى أن يفرغ قلبه لبذل العلم والاجتهاد فيه والازدياد فيه بالمطالعة والبحث.

ويورد الإمام ابن الحاج فى نص آخر: ينبغى للمدرس أن لا يتردد لأحد ممن ينسب إلى أنه من أبناء الدنيا، وإن كان ظاهرة غير ذلك، لأن المدرس ينبغى أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم[٢].

ويرشد فقهاء المالكية المدرسين بضرورة معرفة المحددات الشرعية لركوبهم الدواب والذهاب بها إلى مقر عملهم بالمدارس.

فيورد الإمام ابن الحاج: "بالنسبة لركوب المدرس الدواب فهو فى بعض الأحيان واجبٌ أو مستحبٌ أو جائزٌ فمن بعدت داره، وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفاً لا يقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادةً تضره شرعاً، فيكون ذلك فى حقه واجباً.

أما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى فى حق هذا أفضل إذ أنه ماشٍ إلى أصل العبادات[٣].

ومن خلال العرض السابق لأخلاقيات المعلم. يتضح مدى حرص فقهاء المالكية على ضرورة الربط بين الإعداد العلمى والتأهيل الدينى الشرعى للمعلمين لتخريج فئةٍ تتمتع بشخصيةٍ عقليةٍ اجتماعيةٍ أخلاقيةٍ تسهم بشكلٍ فعالٍ فى غرس القيم السلوكية والآداب الاجتماعية فى نفوس التلاميذ.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١٠٩: ١١٠.
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٤.
(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٠.

ثانياً: العلاقة التربوية بين المدرس والطلاب :

يضع فقهاء المالكية حدوداً للعلاقة التربوية بين المدرس والطلاب لأنها تعد من أهم القضايا التربوية داخل المؤسسة التعليمية والمعيار لنجاح عملية التعليم داخلها ومن أهم محددات هذه العلاقة ما يلى:

١- الشفقة والرأفة بالطلاب :

يؤكد فقهاء المالكية على المدرس أهمية استعمال أسلوب الشفقة والرحمة أثناء تعامله مع طلابه فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمدرس أن لا يسكت أحداً إلا إذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغى فيسكته المدرس برفق ويرشده إلى ما هو أولى فى حقه من السكوت أو الكلام ، لأن شأن المدرس سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه، إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما فى سعة الخُلق من الثناء فى الكتاب والسنة ومناقب العلماء.

قال الله تعالى :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ... ﴾ (١)

وقول الله تعالى لرسوله ﷺ :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢)

يتضح من النص السابق حرص فقهاء المالكية على تخلق المدرس المرشد فى الإسلام بخصال الشفقة والرأفة بالمتعلمين ، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن إشعار الطفل بالتهديد فى الموقف التعليمى يُعد أحد الأسباب الهامة ، فى إحداث عدم السواء فى شخصية المتعلم ، وتعميق الشعور بالإحباط ، لذلك ينبغى إظهار الصبر مع المتعلمين وطمأنتهم بأنهم إذا لم يستوعبوا الدرس سريعاً فسوف يُعيد المعلم شرحه لهم ثانيةً ، وإذا

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .
(٢) سـورة القلم : الآية ٤ ، المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٩٧: ٩٨.

اقتضى الأمر مرةً ثالثةً ورابعةً ، ولابد كذلك من إشعارهم بأن المعلم موجودٌ لمساعدتهم وليس لإرهابهم والتضييق عليهم(١).

وقد نادى فقهاء المذهب المالكى بهذه المبادئ فى أكثر من موضع منذ القرن الثانى الهجرى .

٢- المساواة التامة بين طلاب المدرسة :

يؤكد فقهاء المالكية على المدرس أهمية مراعاة مبدأ المساواة والعدالة التامة فى تعليم جميع الطلاب بغض النظر عن الفوارق الطبقية أو المالية فيورد الإمام ابن الحاج:

ينبغى للمدرس أن لا يخص قوماً دون آخرين بإلقاء الأحكام عليهم إذ أن المسلمين قد تساووا فى الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده(٢).

ويتضح من النص السابق أهمية اضطلاع المعلم بمراعاة المساواة والعدل فى التعامل مع الطلاب ؛ لأنه أصلٌ فى العملية التربوية التعليمية ويقصد بالمساواة هنا، المساواة فى العطاء التعليمى دون تفريق بين نسبٍ ومكانةٍ اجتماعيةٍ أو سنٍ ونحوه وعليه أن يلتزم سبل الإنصاف وتأدية الأمانةِ مقرونةٌ بالعدل ، لأنها من حق الطالب على المعلم(٣).

وفى هذا الشأن يورد الإمام المالكى ابن سحنون "يجب العدل فى التعليم، ولا يفضل فيه بعضهم على بعضٍ ولو تفاضوا فى الجُعْل، إلا أن يبين ذلك لوليه فى عقده، ويكون تفضيله فى وقت غير وقت تعليمه للصبيان(٤).

٢- الحفاظ على الوقت المخصص لدروس العلم :

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ١٦٤.
(٢)ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٩٨: ٩٩.
(٣)يوسف محمد النجار، مرجع سابق، ص٤٨.
(٤) محمد بن سحنون (الإمام عبد السلام بن حبيب التنوخى، الملقب بسحنون، ويكنى أبو سعيد، ت ٢٤٠هـ)، آداب المعلمين، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب، ط(٢)، (تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٧٢م)، ص٥٠.

يؤكد فقهاء المالكية على بعض الصفات الخلقية المتصلة بالعمل داخل المدرسة منها ضرورة التزام المدرس بالوقت المخصص لإلقاء دروس العلم وعدم الانشغال بأى أمرٍ عن تعليم الطلاب لأنه يتناول على هذا العمل أجراً فلابد له من وفاء ما استؤجر عليه.

يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز للمدرس الصلاة على الجنازة إلا ما لابد منه لأنه أجير فلا يجوز له أن يترك عمله لأمر الجنازة.

فيورد الإمام ابن الحاج: ليحذر المدرس أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازةٍ أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوماً، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوبٌ إليه وفعل الواجب يتعين، فسماع مسألةٍ واحدةٍ من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة. فأين هذا من فضل الجنازة[1].

كما أنه لا يجوز للمدرس حضور النكاحات وعيادة المرضى وشهود البياعات فى الوقت المخصص لتلاميذه لتلقى دروس العلم.

فيورد الإمام ابن الحاج : وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريضٍ يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة ؛ لأن هذا كله مندوبٌ ، وإلقاء العلم متعينٌ، وقد كثر مثل ذلك فى هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرةٌ من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل الصحبة ولأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولادة إلى غير ذلك، فما كان من ذلك مندوباً فينبغى له أن يفعله فى غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية، وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع إظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه ما أمكنه[2].

يتضح من النصوص السابقة إفاضة فقهاء المالكية فى الأمور الشاغلة للمدرس وجعلوها من العيوب التى تلحق بطائفةٍ المدرسين بانصرافهم عن التعليم وأداء واجبهم

(١)ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٥.
(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٦.

الدينى الشرعى والعلمى تجاه مجتمعهم الإسلامى وذلك بأن يشغل المدرس نفسه ويفوت على الطلاب فرص تلقى مسائل العلم بأعذارٍ واهيةٍ لا تقوم على مبرراتٍ شرعيةٍ واجبةٍ، "ولم يكن الحال كذلك فى الصدر الأول للإسلام، لأن الروح الدينى الصادق كان متغلغلاً فى الصدور فتيّاً فى القلوب، حتى إذا تقدمت العصور بالمسلمين شغلوا كثيراً بالأمور الدنيوية[1].

ويختم الإمام ابن الحاج حديثه عن لزوم المدرس لطلابه بذكر: "وكذلك على المدرس ألا يترك الدرس ويروح إلى تهنئةِ من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجو: لمنصبٍ آخر[2].

وذلك حفاظاً على كرامة وهيبة المدرس ووضعه ومكانته الاجتماعية.

٤ - تشجيع المدرس طلابه على دراسة علم الطب :

يعد علم الطب من العلوم فرض الكفاية ونظراً لحاجة عامة الناس إلى الطبيب الحاذق المتخصص فى هذا العلم واستئثار كثيرٍ من غير المسلمين بهذا التخصص فيه فقد حرص فقهاء المالكية على تنبيه المدرس لتشجيع طلابه من المسلمين لدراسة هذا العلم حيث يورد الإمام ابن الحاج: على المدرس تشجيع طلبته على دراسة الطب ؛ لأنه قد تجد فى المدارس طلبة العلم الشريف من له اليد فى ذلك أكثر من الطبيب والكحال الكافرين اللذين لا يرجى منهما نصحٌ ولا خيرٌ بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفر به من المسلمين سيما إن كان المريض كبيراً فى دينه أو علمه أو هما معاً فإن القاعدة عندهم فى دينهم أن من نصح منهم فقد خرج عن دينه[3].

ويتضح من النص السابق أهمية دراسة المتعلم لعلم الطب والتخصص فيه ودور المعلم فى حث طلابه وتشجيعهم عليه.

---

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٦.
(٣) المرجع السابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص١٠١: ١٠٧.

ثالثاً: المناهج والمقررات الدراسية بالمدرسة :

يعرف المنهج بأنه "جميع ما تقدمه المدرسة لتلاميذها تحقيقاً لرسالتها وأهدافها ووفق خطتها فى تحقيق هذه الأهداف[١].

وقد اتفقت مناهج التعليم بالمدرسة فى ظل المذهب المالكى مع الأهداف التى وصفوها للتعليم فقد اهتموا بكافة أنواع العلوم الشرعية والفقهية وجعلوها فى مقدمة وبداية الدروس التى يجب تدريسها للطلبة ، فعكس الهدف من التربة لديهم وهو التعليم الدينى وما يخص المسلم من الواجبات والمندوبات والمستحب عند أدائه للشعائر الدينية.

وفيما يلى نعرض مناهج التعليم بالمدرسة كما يصورها فقهاء المالكية:

١- القرآن الكريم والحديث الشريف :

يجعل فقهاء المالكية العلوم الدينية خاصة- القرآن الكريم والحديث الشريف- المحور الذى يجب أن تدور حوله العلوم الأخرى وذلك لتأصيل التربية الدينية الإسلامية فى نفوس الطلاب منذ نعومة إظفارهم.

فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغى للمدرس إذا جلس لإلقاء الدرس فى المدرسة أن ينوى بجلوسه "إظهار حكم الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ[٢].

٢- علم الفقه :

يعرف علم الفقه بأنه "علمٌ بحكمٍ شرعيٍ عمليٍ، مكتسبٌ من دليلٍ تفصيليٍ، وفائدته الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه[٣].

وقد أولى فقهاء المالكية لعلم الفقه عظيم المكانة وحثوا الطلاب على أهمية دراسته والبحث والمناقشة والتعمق فيه.

---

(١) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٠٠.
(٣) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

فيورد الإمام الحطاب فى حديثه عن الزكاة على الكتب إذا كان مدرساً فقيهاً وله كتب فقه قيمتها أكثر من نصاب بأنه يعطى من الزكاة لأنه لا غنى له عنها ولا يستغنى عنها قياساً على من له دارٌ وخادمٌ وفرسٌ أنه يأخذ من الزكاة[١].

ونستنتج من النص السابق أن علم الفقه يندرج تحت المقررات الدراسية الأساسية التى يجب على الطلاب دراستها والتخصص فيها.

٢- النحو والأدب :

اهتم فقهاء المالكية بدراسة الطلاب للعلوم الأدبية واللغوية التى يستقيم بها اللسان وتُعرف بها أحوال الكلمات والجمل والعبارات ليكونوا على دراية بعلوم اللغة والتحدث بلباقة وصواب.

فيورد الإمام الحطاب من المناهج والمقررات التى "تدرس فى المدارس النحو والأدب[٢].

٤- علم التاريخ :

اهتم فقهاء المالكية بدراسة علم التاريخ بالمدرسة فيورد الإمام الحطاب فى حديثه عن الزكاة "كتب التاريخ تباع على مالكها[٣].

ونستنتج من هذا النص اعتبار علم التاريخ ضمن المقررات الدراسية التى يجب حث الطلاب على دراستها ويبدو أنها كانت تدرس فى مرحلةٍ تاليةٍ للعلوم الدينية الشرعية.

٥- الشعر :

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٣)، ص ص ٢٢٦: ٢٢٧.
(٢) المرجع السابق، ج(٣)، ص٢٢٧.
(٣) المرجع السابق، ح(٣)، ص٢٢٧.

وضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط لدراسة الشعر فيورد الإمام ابن الحاج "الشعر المقصود تدريسه بالمدرسة الذى يقتضى الثناء على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، الذى يرثى المواعظ والأمثال والخالى من الكذب والفواحش والتزيين بالباطل والمجون والخمور والمحرمات[١].

ولذلك فالهدف من دراسة علم الشعر معرفة كيفية إنشاء الوزن السليم من العيوب[٢]. بالإضافة إلى تربية الطلاب على الأخلاق والفضيلة.

٦- علم الطب :

يعرف علم الطب بأنه العلم الذى "تعرف به أحوال بدن الإنسان من صحةٍ ومرضٍ ومزاجٍ وأخلاطٍ وغيرها، مع أسبابها من المآكل وغيرها. وفائدته استعمال الصحة والإعلام بها[٣].

وقد حث فقهاء المالكية المدرسين على ضرورة حث طلابهم على دراسة هذا العلم والتعمق فيه لحاجة المسلمين إلى التخصص فيه خاصة النابغين منهم.

فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغى للمدرس أن يشجع الطلبة بالمدارس على دراسته[٤] وذلك لإدراكهم أهمية الأطباء فى تخفيف آلام البشر.

ويتضح من العرض السابق تنوع المواد الدراسية فى ظل المذهب المالكى بين العلوم الشرعية والعلوم الأدبية والعلمية والطبية لإعداد جيلٍ من الطلاب متخصصٍ فى كافة العلوم الدينية والدنيوية لينتفع بهم وبتخصصاتهم المجتمع الإسلامى.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٥: ٩٨.
(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
(٣) المرجع السابق، ص٢١١.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص١٠١.

رابعاً: بعض السلبيات التى تعوق المدرسة عن أداء دورها التربوى :

على الرغم من انتشار الحركة التعليمية وتكدس المدارس بجموع الطلاب التى جاءت تطلب العلم من كل حدبٍ وصوبٍ ، فقد وجدت بعض السلبيات التى من شأنها أن تعوق المدرسة عن أداء دورها التربوى وقد نبه فقهاء المالكية إلى خطورة هذه الصعوبات وذلك حفاظاً على النظام التعليمى بالمدرسة من أن يعتريه أى تدهورٍ وقد وضح فقهاء المالكية أثناء عرضهم لهذه المعوقات والسلبيات أساليب العلاج المناسبة بأسلوبٍ علميٍ مخططٍ ومدروسٍ .

وفيما يلى نعرض هذه السلبيات وطرق التغلب عليها فى ظل المذهب المالكى:

١- اقتصار الخدمات التعليمية على فئات محددة من المجتمع يورد الإمام ابن الحاج: إغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله ، وكذلك البواب ؛ لأن ذلك حجاب عن العلم أيضاً واختصاص به، بل يفتح الباب ولا يمنع أحداً من خلق الله الدخول كما هو فى المسجد سواءً بسواءٍ. فإن قال قائل: إنما جعل البواب لأجل أن كثيراً من العوام إذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية ، وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء ، وقد يكثر لغطهم فالجواب: أن البواب الذى يقعد على الباب أو غيره يكون واقفاً عند أخذهم الدرس، فلا يترك أحداً ممن يتهم بشيءٍ من هذه أن يقرب من ناحية أقدامهم، وإن رأى أحداً يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك[١].

ونستنتج من النص السابق دعوة فقهاء المالكية إلى ديمقراطية التعليم بفتح أبواب المدارس أمام كل راغبٍ فى تعليم العلوم الشرعية والطبيعية وجعلها بيئةً اجتماعيةً تنصهر فيها كل ثقافات المجتمع وتقريب وجهات النظر بين الأجيال المتفاوتة الأعمار وتكوين علاقاتٍ اجتماعيةٍ أساسها التفاهم والانسجام القائم على احترام الآراء المختلفة.

ولذلك فإنهم يعتبرون اختصاص العلم بالمدرسة على فئاتٍ دون أخرى من أعمق أوجه السلبيات التى قد تؤدى إلى تدهور العملية التعليمية وانتشار آفة الأمية بين جموع المسلمين وعزل المدرسة عن أداء دورها التربوى فى التنوير والتعليم والإفادة.

وهذا كله أدى إلى أن المدرسة "عزلت عن الظروف الاعتيادية ودوافع الحياة وصارت أم النظام وسيطرت عليها صور للضبط المدرسى بضيقها وجمودها[٢].

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٧.
(٢) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٦١.

١- اتخاذ بعض المدرسين للحاجب والنقيب :

نبه فقهاء المالكية على ضرورة أن تكون العلاقة التربوية بين المدرس والطالب على قدر من البساطة والسهولة واليسر لتتاح الفرصة للطالب للمناقشة والبحث وإيراد الاعتراضات ومباحثة الأدلة بينه وبين المدرس.

ولقد فطن فقهاء المالكية إلى اتخاذ بعض المدرسين لوظيفة النقيب والحاجب فى مجالس العلم فاستوا فى ذلك مع الأمراء والسلاطين لأنه لا يتوصل إلى أبوابهم فى الغالب إلا بالحاجب أو النقيب.

وقد اعتبر فقهاء المالكية هذه الوظيفة من شأنها أن تحدد العلاقة المتبادلة بين المدرس والطلاب .

فيذكر الإمام ابن الحاج: ينبغى عدم وجود نقيباً بين يدى المدرس بالمدرسة قائماً كان أو جالساً ، ولا يفعل شيئاً مما هو معلومٌ اليوم من العوائد التى ليست لمن مضى ؛ لأن علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين فى مجالسهم وفى مجالس علمهم فى غالب أحوالهم، وما يفعلونه فى هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب إنما يفعله أحد ثلاثة أشخاص : إما متكبرٌ فى نفسه متحيرٌ وإما رجل جاهل يريد العلو فى الأرض بجهله والثالث: من يأخذ بالعوائد المستمرة(١).

ويتضح من النص السابق أن مهنة التعليم والتدريس قد وسدت لغير أهلها فارتبطت بظاهرة الدخلاء على المجالات العلمية الذين يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون(٢).

مما أدى إلى اصطلاحهم على بعض العوائد التى من شأنها أن تحد من قدسية العلاقة بين المعلم والمتعلم.

---

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٧: ٩٨.
(٢) سعيد إسماعيل على، بحوث فى التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٧.

وقد أوضح فقهاء المالكية فى نص آخر لمفاسد وسلبيات هذه الوظائف فيذكر الإمام ابن الحاج: إذا لم تظهر لبعض الطلبة المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى يبَينُ له أو عنده سؤ لاً وارداً يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده، فَيُسكتَ عن طريق الحاجب أو النقيب فيمنعه من المقصود وفيه إخمادُ للعلم ويؤذيهم ببذاءةِ لسانه، فيكون ذلك سبباً إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور فى الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس فى الغالب تنفر من الحاكم عليها، فإن رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤ ل عما يضطرون إليه فى أمر دينهم، فيكون ذلك كتماً للعلم واختصاصاً به[١].

ويتضح من النص السابق اعتبار تحرج طالب العلم من طرح أسئلته على المدرس ووضع العراقيل والصعوبات التى تحول دون فهمه وإفادته ومناقشته مع المدرس نوعاً من كتم العلم عن أهله والاختصاص به فيدخل تحت الوعيد العظيم، علاوةً على تنافيها مع وظيفة المدرس فى ضرورة ملازمة الإنصات عند إيراد المسائل عليه وعدم الترفع عن سماعها والإجابة عليها.

فإذا كان لابد من اتخاذ النقيب بين يدى المدرس فيجب أن يكون "فطناً، كَيِّساً دَرِباً، يرتب الحاضرين ومن يدخل عليهم على قدر منازلهم، ويوقظ النائم، ويشير إلى من ترك ما ينبغى فعله، أو فعل ما ينبغى تركه. ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها[٢].

٢- اعتماد السماع :

إذا كان "الغرض الأساسى للمدرسة بوجهٍ عامٍ فى نظر الإسلام هو تحقيق التربية الإسلامية ، بأسسها الفكرية والتشريعية والعقيدية وبأهدافها[٣].

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٨.
(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ١٢٤.
(٣) محمد أحمد عبد الهادى، مرجع سابق، ص٥١.

فيجب أن تكون الممارسات والأنشطة التى تمارس داخل المدرسة متطابقة مع التربية الإسلامية.

فمن السلبيات التى سادت المدرسة اعتماد السماع المخالف للشرع الشريف وقد نبه فقهاء المالكية إلى ذلك فيورد الإمام ابن الحاج : السماع الذى احتوى على أشياء محرماتٍ أو مكروهات أو هما معاً يفعل اليوم فى المدارس وعلى مذهب المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المدارس حتى يتوبوا ويرجعوا لما شرعوا فيه هؤلاء أنهم يصفقون ويغنون ويرقصون تارةً بالكف، وتارة بالدف والشبابة[1].

ويتضح من النص السابق اعتبار المدرسة "بيئةً تربويةً مطهرةً، فمع تعقد المجتمع يتخلله شئٌ من الفساد ، بحيث تعيش الفضيلة مع الرزيلة.

ولما كانت المدرسةُ حريصةً على ألا تنقل إلى الجيل الجديد غير الخير والجمال فإنها تسعى إلى أن تقدم بيئةً منتقاة من الفساد ومطهرةً من عوامل الانحلال .

ويحتاج الطفل النامى إلى الحماية والرعاية حتى يتم نضجه ويصبح قادراً على مجابهة ما فى المجتمع من فسادٍ ؛ لذلك وجب على المدرسة أن تقيه شر هذا الفساد والانحلال وتحلق له جواً مشيعاً بالفضيلة والتقوى ، فيظهر فى كل عمل من أعمالها وفى كل ركن من أركانها أنها تتجه نحو الأفضل ، باعتبار أنها تسعى إلى تحقيق الصورة المنشودة للمجتمع وعلى أفضل وجه ممكن[2].

وقد اعتبر فقهاء المالكية اعتماد السماع بالمدارس ضمن السلبيات والرزائل التى يجب أن تقوم المدرسة فيه بدورها فى تجنيب الأطفال خطره لما فيه من الفساد والانحلال الأخلاقى الذى يتنافى مع الدين الإسلامى الحنيف .

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص ٩٨.
(٢) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص٢٦٣.

ويورد فقهاء المالكية نص آخر بتحريم السماع فيورد الإمام المواق: وعرف عياض بالشبلى فقال: هو شيخ الصوفية ذو الأنباء البديعة وأحد المتصوفين فى علوم الشريعة عالماً فقيهاً على مذهب مالك. قال سئل عن السماع فقال: ظاهره فتنه وباطنه عبره فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة(١).

فيجب أن يتضح أثر العلم بالمدرسة على اكتساب الطلاب الفضائل "ويعلمون قبح الرذائل فيجتنبونها ولو فى الندرة(٢).

٢- اعتماد بعض الإجازات الدراسية المتنافية مع الشريعة الإسلامية:

نبه فقهاء المالكية إلى ضرورة إخلاء الطلاب فى أيام الأعياد الإسلامية ونهوا عن تعطيل الدارسة فى أعياد أهل الكتاب والأيام المتصلة ببعض الخصال الفرعونية لضرورةٍ دينيةٍ شرعيةٍ فيورد الإمام ابن الحاج فى هذا الشأن:

ما يفعلونه فى يوم كسر الخليج وهو من الخصال الفرعونية فترى المدارس فى ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس ألبته ، ولا يتكلمون فى مسألةٍ بل تجد بعض المدارس مغلقةً فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساءوا الأدب فى حقه وربما اخرقوا الحرمة وألقوه فى الفسقية أو قاربوا ذلك، أو صالحهم على ترك الإخراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يبحثون فيه فى مجالسهم أنه محرمٌ ولذلك وجب زجرهم ومنع هذا أن يدخل المدرسة لأن لا يجب من يأدب بآداب أهل العلم وأهل المروءة أن يفعل هذا الذى يعد من قلة الأدب(٣).

ولظهور العديد من المفاسد والسلبيات التى تتعلق باعتماد هذه الإجازات أوجب فقهاء المالكية التنبيه عليها وقيام المدرسة بدورها كأداة تصحيحٍ وتعديلٍ فى المجتمع

(١) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٦٣.
(٢) سعيد إسماعيل على، بحوث فى التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٨.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٤٨.

"فتقوم بتصحيح الأخطاء التربوية التى قد ترتكبها النظم الأخرى فى المجتمع، فإن كان هناك نقص تلافته ، أو كان هناك فرغٌ ملأته[١].

تعقيب :

حاولنا من خلال العرض السابق إلقاء الضوء على الدور التربوى للمدرسة فى ظل المذهب المالكى وكل ما يتصل بالعملية التعليمية بالمدرسة من نظم تربوية وإدارية تكفل قيام المدرسة بدورها التعليمى على الوجه الأكمل والتى تمثلت فى المحاور الآتية:

- إعداد معلمى المدارس :أوضح فقهاء المالكية كل ما يتصل بإعداد معلمى المدارس من الآداب والأخلاقيات المهنية والاجتماعية وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المدرسين والطلاب، فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس للأطفال وإعدادهم للحياة فى المجتمع.
- المناهج والمقررات الدراسية: اتسمت المناهج والمحتويات التعليمية بالمدرسة فى ظل المذهب المالكى بالتنوع والترابط العضوى، فشملت القرآن الكريم والحديث الشريف، وعلم الفقه، وعلم النحو والأدب، وعلم التاريخ ، والشعر ، وعلم الطب.
- معوقات المدرسة: واجهت المدرسة فى ظل المذهب المالكى العديد من الصعوبات والسلبيات التى من شأنها أن تعوق المدرسة عن أداء دورها التربوى، ولذلك فقد اجتهد فقهاء المالكية فى وضع الحلول وأساليب العلاج المناسبة بأسلوب علمى مخطط ومدروس فى سياقات تتصل بالتشريع وذلك حفاظاً على النظام التعليمى بالمدرسة من أن يعتريه أى تدهور أو ضعف.

(١) عبد الله الرشدات، نعيم جنينى، المدخل إلى التربية والتعليم، (عمّان: دار الشروق، ١٩٩٤م) ص٢٨٤.

- إدارة التعليم وتمويله فى المذهب المالكى :

أ - تمويل التعليم فى ظل المذهب المالكى :

من المؤشرات التى تستخدم للحكم على مدى اهتمام الدولة بالتعليم هو ما ينفق على التعليم من تمويل لبناء المنشآت وأجور العاملين بالتعليم والكتب وغيرها[١].

وقد برز الوقف كأحد المصادر الهامة للإنفاق على التعليم فى ظل المذهب المالكى فلا يخفى على أحدٍ ما للعملية التعليمية من أعباء ونفقات متنوعة بحيث لا يقدر على تحملها إلا الفئات القليلة فى المجتمع، فهناك نفقات للتعليم والكتب والسفر والانتقال والإقامة والأكل والشرب والدرس والعلاج لطالب العلم وأحيانا لمن يعول وهناك الكثير من العقبات أمام معظم فئات المجتمع الإسلامى لتحقيق هذه النفقات، وهنا تبرز ضخامة الدور الذى يسهم به الوقف فى العملية التعليمية ونشرها وتوسيع رقعتها لتتاح الفرصة لأكبر عددٍ من شباب المسلمين مهما كان المستوى الاقتصادى والاجتماعى، ومهما كان الموطن والموقع[٢].

ومن خلال تحليلنا لمصادر المذهب المالكى وجد مادةً غزيرةً تهتم بنظام الأوقاف على المدارس وطلبة العلم جديرةً بالاهتمام والعرض من أهمها:

نظام الأوقاف وما يتعلق به من شروط الوقف على الدارس والمؤسسات التعليمية .

الوقف فى اللغة حبسها فى سبيل الله ، ويقال : وقفها على فلانٍ ، وله[٣].

الوقف اصطلاحاً الْوَقْفُ: هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ويقال: وقفت الدار للمساكين وَقْفاً ، وأَوْقَفْتُ الدار هو إما عامٌ كالْوَقْف للفقراء أو خاصٌ كالْوَقْفِ لفلان وهو إما على نحو التمليك كأَنْ يَقِفَ على أن يكون النماء ملكاً للموقوف عليهم ، أو على نحو

(١) أيمن محمد عبد العزيز،مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) عبد الفتاح مصطفى غنيمة، الوقف فى مجال التعليم والثقافة فى مصر خلال القرن العشرين، سلسلة قضايا إسلامية، القسم الثانى، العدد (٩٠)، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٤.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٠٩٤.

المصرف كأن يَقِفَ على أن يصرف النماء على الموقوف عليهم كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك[١].

والوقف من التبرعات ، ولذلك اشترط فى الواقف أن يكون من أهل التبرعات بأن يكون بالغاً حراً غير محجوز عليه لسلفةٍ أو غفلةٍ، على نظرٍ فى ذلك بالنسبة للسفيه وذى الغفلة[٢].

وقد كان للوقف دورٌ هامٌ فى تنمية المجتمع المسلم ، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كإنشاء المساجد والإنفاق عليها ، إلى رعايةٍ اجتماعيةٍ من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم ، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحيةٍ كإنشاء المستشفيات "البيمارستانات" والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليميةٍ كالمدارس ، وفكريةٍ كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداد بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، ويشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها[٣].

ويرى فقهاء المالكية اتخاذ الوقف صفة التأبيد حيث يورد الإمام الحطاب: وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأبيد" يبطل طرده بالمخدم حياته.

ولا يرد بأن جواز بيعه ممنوع اندراجه تحت التأبيد لأن التأبيد إنما هو فى الإعطاء وهو صادقٌ على المخدم المذكور لا فى لزوم بقائه فى ملك معطيه.

(١) عبد الله عيسى إبراهيم الغديرى، مرجع سابق، ص ص ٦٥٦: ٦٥٧.
(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، ط(٢)، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م)، ص١٢٧.
(٣) إبراهيم الضرير وآخرون، مرجع سابق، ص ص ٢٢١: ٢٢٢.

وهو اسماً ما أعطيت منفعته مدةً إلى آخر، . وصرح الباجى : ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازمٌ تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها[١].

ونستنتج من النص السابق أنه لا يجوز للواقف (صاحب الوقف) استرداد ما وقفه على سبيل البر والخير وذلك لاتخاذه صفة "التأبيد" ولا يخفى ما لهذه الصفة من صفات الوقف الإسلامى من عظيم الأثر فى مجال التعليم ؛ لأن التخطيط للتعليم يكون فى ضوء الموارد المتاحة ، فإذا وقف رجلٌ ما وقفاً معيناً على معلمى وطلاب مدرسةٍ ما، فهنا يصبح من السهل على القائمين على أمر هذه المدرسة تصور أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وكذا عدد المعلمين الذين يمكن تعيينهم بها، وذلك فى ضوء العائد السنوى لذلك الوقف ، مطمئنين.

إلى دوام هذا الدخل وأنه لن يأتى اليوم الذى يستطيع فيه صاحب الوقف استرداده وحرمان المتعلمين من التعليم[٢].

وذلك لكونه لا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وُقفت عليهم[٣].

ولاتخاذ الوقف صفة التأبيد فقد أمن خدمة التعليم والإقامة والطعام والعلاج والسفر من خلال آلاف المدارس التى أقيمت بجانب الفنادق التى يأوى إليها المغتربون، وتفيد الإحصاءات بأن الآلاف من العلماء المبرزين فى مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ بسيطةٍ ورقيقةٍ الحالٍ. والوقف هو الذى حقق لهذا العدد الوفير الارتقاء فى سلم المعرفة[٤].

ولذلك يورد ابن خلدون : أن من أسباب النهضة العلمية فى المشرق الإسلامى الاهتمام بالتعليم والإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف[٥].

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٢٦.
(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ٣٦١.
(٣) أبو بكر جابر الجزائرى، مرجع سابق، ص٣٩٣.
(٤) عبد الفتاح مصطفى غنيمة، مرجع سابق، ص٤.
(٥) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٩٠.

أولاً: جهات الإنفاق من الأوقاف :

من الجهات التى رأى فقهاء المالكية جواز الإنفاق عليها من الأوقاف كما يورد الإمام الحطاب على المساكين أو على المجاهدين أو على طلبة العلم(١).

واشترط فقهاء المالكية ضرورة الانتفاع بمال الأوقاف فى أغراضه ولا بأس بأن يستعان ببعضه على بعض فى الإنفاق والمنفعة حيث يورد الإمام المواق:

فى مقبرة عفت : لا بأس ببنيانها مسجداً وكلما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض. وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونه لجامع الموحدين وأخذ حصر السنة بعد السنة وزيته كذلك. وما حبس على طلاب العلم الغرباء إنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء(٢).

ونستنتج من النص السابق إمكان تزويد المدارس المبنية حديثاً بالأثاث والأدوات والأجهزة من المدارس القديمة التى أوقف العمل بها لتعم الإفادة منها لطلاب العلم من غير خللٍ بأى ضابطٍ شرعى كما يرى فقهاء المالكية.

والذى سمح بإفادة بعض الأوقاف من بعض فى الإنفاق والمتعة هو "خروج الموقف من ملك الواقف بحيث لا تبقى له عليه ملكيةٌ ولا حقوقُ مالكٍ فمن شأن الأوقاف- أذن- تمويل صناعة التعليم والثقافة الحضارية والتطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة على الساحة فى أى دولة إسلامية(٣).

ولقد أجاز فقهاء المالكية الإنفاق بتوفير الكتب العلمية والأوراق والمحابر والأقلام على حساب أوقاف المدرسة فيورد الإمام الحطاب وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتاباً لمدرسةٍ ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتون ، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس(٤).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٤١.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص٦٤٧.
(٣) عبد الفتاح مصطفى غنيمة، مرجع سابق، القسم الأول، العدد (٨٩)، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ص ٣١: ٣٣.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٤٨.

ولقد امتد اهتمام فقهاء المالكية إلى إجراء الإصلاحات اللازمة لما فسد من الإنشاءات التعليمية الخاصة بالوقف لمدرسةٍ وغيرها من غلة الوقف وإذا لم يشترط صاحب الوقف ذلك واعتبروا شرطه باطلاً إذا قام بإدراجه ، فيورد الإمام المواق: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسةٍ أو رباطٍ أو أصحاب مذهبٍ بعينه. لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهل ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه[١].

ويتضح من النص السابق : أن طبيعة الوقف فى التعليم ثروةٌ استثماريةٌ متزايدةٌ فقد اتفق العلماء- وفقهاء المذهب المالكى- على أن الوقف التعليمى المؤبد يجب أن تنفق صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك، وبذلك يمنع استهلاك قيمته ويحرم الانتقاص منه والتعدى عليه ، فهو ليس فقط استثماراً فى المستقبل؛ بل هو استثمار تراكمى يتزايد يوماً بعد يوم من خلال تخريج الأجيال المتعاقبة ومن خلال الأوقاف الجديدة التى تضاف للقديم[٢].

وما يؤكد اعتبار فقهاء المالكية للوقف ثروة استثمارية متزايدة ما يورده أيضاً الإمام الحطاب وإن من كسر خشبه أعاد البنيان كما كان ولا يؤخذ منه قيمته[٣].

ثانياً: إعداد بيوت للسكنى وشروط الوقف على الدارسين والخدمات الطلابية :

أورد فقهاء المالكية أن الغرض من إنشاء المدارس هو تأدية وظيفة تعليمية ودينية معاً بجانب تميزها بإعداد مساكن للطلبة لإيوائهم ومعيشتهم حتى يتحقق لهم الانقطاع للعلم، والتفرغ لتحصيله، وكان هذا النظام خير ما يمكن أن يقدم إلى طلابٍ فيهم الكثير من المغتربين النازحين لطلب العلم، وقد احتوت هذه المدارس على مصلى لتؤدى فيها الصلوات المفروضة وبذلك أصبحت المدرسة مكانَ عبادةٍ ودرسٍ.

---

(١) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٤٩.
(٢) عبد الفتاح مصطفى غنيمة، مرجع سابق، القسم الأول، العدد (٨٩)، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ص ٢٦: ٢٧.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٤٩.

وفى هذا الشأن يورد الإمام الحطاب: "أفتى بعض أصحابنا فيمن بنى مدرسةً وجعل فيها بيوتاً للسكنى وشرط فى أصل تحبيسها أن لا يسكنها إلا من يصلى الصلوات الخمسة فى مسجدها إن لم يكن إماماً فى غيرها، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئاً ويحضر الميعاد فى وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى، فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها[١].

ويتضح من النص السابق أن أثر أنظمة الأوقاف لم يقتصر على التعليم وإنما تعدى إلى جوانب أخرى تتصل بالعملية التعليمية منها أن الواقفين كانوا يشترطون فى ساكنى بيوت المدارس مجموعةً من الضوابط التى يجب توافرها فى الدارسين للانتفاع بخدمة السكنه والإيواء والتى تعتبر بمثابة لائحةٍ إدارية للمؤسسة التعليمية وقد أقر فقهاء المالكية بضرورة تنفيذها.

فمن أهم شروط الوقف على الدارس لسكنى هذه المدارس :

١- أن يصلى الصلوات الخمسة المفروضة فى المسجد التابع للمدرسة.

٢- أن يبادر بحضور الحزب المرتب لقراءة القرآن الكريم.

٣- الانضباط فى الحضور وعدم التغيب إلا لعذرٍ شرعى.

ويبدو أن هذه المساكن كانت من الجودة والتصميم المعمارى الإسلامى بحيث يتنافس طلبة العلم للسكنى فيها وتنفيذ شروط الواقف لها للإفادة من إمكانياتها.

كما يجوز للطلبة استضافة أصدقائهم أو أهلهم فى هذه المساكن لمدةٍ قصيرةٍ وهذا كما يبدو مما يورد الإمام المواق : ويجوز لساكن المدارس إنزال الضيف المدة اليسيرة بخلاف المدة الطويلة[٢].

(١) المرجع السابق ج(٧)، ص٦٥٣.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص١٢٤.

- آداب ساكنى المدارس :

اجتهد فقهاء المالكية فى تحديد الآداب التى ينبغى أن يلتزم بها ساكنو المدرسة من طلبة العلم، وفيما يلى يورد الإمام ابن الحاج مجموعةً من الآداب التى يجب على ساكن المدرسة أن يتحفظ منها(١):

١. أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر، ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدين للشرب؛ لأن ذلك إنما عمل للشرب لا للوضوء والغسل؛ لأنه قدوةٌ لغير، فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعةً إلى فعل ما لايجوز.

٢. ينبغى له أن لا يتوضأ على البلاط الذى على السقوف ، لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب ، وهما وقفٌ .

٣. ينبغى له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها فى الموضع ؛ لأن القَيّمَ إذا وجدها هناك رماها فى السرب فيمتلئ بالحجارة ، وذلك ضررٌ بالوقف، ويحرم عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو بإصبعه ، ويمسح ما أصابه فى الحائط، وهذا النوع قد كثر ، وهو حرامٌ .

٤. ينبغى له إذا لم يتوضأ فى الفسقية أن يكون له وعاءُ يتوضأ فيه، وكذلك إذا احتاج إلى الغسل يكون له وعاءٌ يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف.

٥. ينبغى إذا صعد أو نزل أن يمشى برفقٍ إذ أن المشى بقوةٍ يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما إذا كان بقبقابٍ فيحذر من هذا جهده .

ويتضح من النص السابق أن هذه الآداب غرضها الأساسى هو المحافظة على الوقف من أن يلحق به الفساد أو التلف ومراعاة مصلحة الساكنين بالمدرسة وتهيئة الجو المناسب لهم ليذكروا دروسهم، ولقد حفظت هذه الآداب للمدرسة كيانها من حيث هى مؤسسةٌ

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٧٩.

تعليميةٌ هامةٌ ، ومكنت القائمين فيها من أداء وظائفهم والقيام بمهامهم من التعليم والتعلم، وهذه الآداب جميعاً تتفق وتعاليم الإسلام الحنيف(١).

- التنظيمات المتعلقة باستخدام مساكن المدارس :

حدد فقهاء المالكية بعض التنظيمات والضوابط لاستخدام مساكن المدارس من أهمها:

النهى عن إعارة بيت للسكنى فى مدارس الأوقاف.

يورد الإمام الحطاب : فى عاريةٍ بيتٍ للسكنى من بعض أهل الحبس، فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز وإلا لم يجز لوجهين : لفقدان شرط التحبيس عادة والتصرف فى المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له فى نفسه فقط. وقد وقعت هذه المسألة بالديار المصرية فسُئِلتُ عن المسألة فأجبت بمنع عاريتها ثم إنى فعلت ذلك استعرت بيتاً فى مدرسة شيخون وأخرى فى الناصرية فتعقب ذلك من فعلى(٢).

ويتضح من النص السابق عدم جواز استعارة البيوت الملحقة بمدارس الأوقاف العامة واقتصارها على طلبة العلم للحفاظ عليها من الفساد والتلف وما يؤكد ذلك أيضاً ما يورده الإمام المواق فى نص آخر" قال البرزلى: كنت بالديار المصرية وذكرت أن أصحاب حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبةٌ ولا عارية ثم إنى افتقرت لسكنى بعضها فأعارنى طالب بيتاً فى مدرسة شيخون وأعارنى آخر أخرى فى المدرسة المستنصرية حالة الرجعة فاعترضوا على بما كنت أفتيت، فأجبت بأنى من أهل الحبس لكنى سبقنى فيه غيرى فإذا طابت نفسه زمناً ما يرفع يده أو مطلقاً فهو جائزٌ، وقويته بما أجابنى به ابن عرفة فى التطهير فى مطاهر المدارس أنه إن كان من حبسٍ فيسوغ له ذلك(٣).

(١) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ص ٥٩: ٦٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ص ٦٥٣: ٦٥٤.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص ص ١١٨: ١٢٤.

ويتضح من النصوص السابقة أنه من أهم مميزات الوقف كأحد الأنظمة الإسلامية كونه "على حكم ملك الله تعالى، فلا يدخل فى ملك أحد من الناس فلا يكون محلاً لأى عقدٍ أو تصرف ينقل الملكية أو توزيعها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يوصى به [١] ولا يعار.

ويورد فقهاء المالكية كما أنه لا يجوز استعارتها إلا لأهل ذلك الحبس ولا يجوز أيضاً استخدامها والانتفاع بها إلا لأهل الحبس فيورد الإمام الحطاب:

الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضأة والشرب إلا لأهلها فسألت شيخنا الإمام عنها فأجاب: إنه إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معينٍ فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها، فإن كان من غير صنف أهل ذلك الحبس فلا يجوز[٢].

- الأنظمة الخاصة بالمكتبات :

الحديث عن المكتبات وثيق الصلة بالحديث عن المدارس، فقد أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس فى المساجد أهمية الكتاب فى العملية التعليمية وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهازٍ للتدريس غير كافٍ فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلةً ميسرةً للتحصيل والمراجعة، توفر مادةً علميةً يستند عليها المعلم والمتعلم فى وقتٍ واحدٍ، فأصبح من المعتاد وجود مكتبةٍ فى كل مدرسةٍ وقف على طلبه العلم وغيرهم[٣].

(١) عبد الفتاح مصطفى غنيمة، مرجع سابق، القسم الأول، ص٣١.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٣٥.
(٣) محمد الدسوقى، الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى، القسم الأول، العدد (٦٤)، سلسلة قضايا إسلامية، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سبتمبر ٢٠٠٠م)، ص٢٥.

وفيما يلى نعرض أهم أنواع المكتبات فى ظل المذهب المالكى :

١- المكتبات الخاصة بالمدرسة :

اهتم فقهاء المالكية بإنشاء مكتبةٍ خاصةٍ بكل مدرسة وقفيةٍ وتجهيزها بالكتب ليستفيد منها الدارسون والباحثون فى جميع فروع العلم والمعرفة.

ولقد أكد فقهاء المالكية على أهمية ختم الكتب العلمية الموقوفة يختم الأوقاف وذلك لضمان المحافظة عليها والانتفاع والإفادة منها وعدم ضياعها والتعرف عليها عند وجودها حيث يورد الإمام الحطاب :

ما تقولون فى كتب العلم توجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك؟ قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإن رأينا كتباً مودعةً فى خزانةٍ فى مدرسةٍ وعليها كتابةُ الوقفِ وقد مضى عليها مدةٌ طويلةٌ كذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك فى كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة فى الوقفية.

إما إذا رأينا كتباً لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذا يجب التوقف فى أمرها حتى يتبين حالها، وينبغى الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوبة عليها الوقفية إذا كانت الأحجارُ قديمةً واشتهر بذلك، ويقبل قول المتولى لذلك الوقف فى مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف[١].

ويتضح من النص السابق وجود أختامٍ خاصةٍ بالمدرسة الوقفية والظاهرة أنها عبارة عن علاماتٍ توضح ملكية المدرسة لهذه الكتب وكانت توضع على الكتب والأوراق والمكاتبات الخاصة بهذه المدرسة وكونها بحوزة المتولى لإدارة المدرسة- ناظر الوقف مثلاً- لذلك أوجبوا عليه وضع هذه الأختام على الكتب لسهولة التعرف عليها ، وقد حدد فقهاء المالكية أماكن وضعها من الكتب فهى على ظهور الكتب أو أعلاها أو هوامشها لصيانة متن الكتاب من العبس به.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٤٣.

- أنظمة الاستعارة الخارجية بالمكتبات الخاصة بمدارس الأوقاف :

حرص الواقفون فى ظل المذهب المالكى على أن يلحقوا بكل مدرسةٍ خزْنةَ كتبٍ يرجع إليها المعلمون والطلاب ، وقلما خلت مدرسة من المدارس التى انتشرت فى الدولة الإسلامية من مكتبةٍ تتبعها مزودةٍ بمجموعةٍ من الكتب يختلف عددها تبعاً لمكانة المدرسة والأوقاف عليها، حيث كانت الأوقاف غالباً هى المصدر الذى ينفق منه على المكتبات وما يلزمها، ويشمل ذلك ترميم ذلك البناء ومَدّ المكتبة بالكتب الجديدة، ودفع مرتبات الموظفين وغير ذلك(١).

ولقد وضع فقهاء المالكية مجموعةً من الضوابط لتنظيم سير العمل واستعارة الكتب يتضح من النص التالى حيث يورد الإمام الحطاب:

سئل القابسى عمن حبس كتباً وشرط فى تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتابٍ، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتباً شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتابٍ ؟

فأجاب : إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتابٍ أخذه لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً من هذا، وإن كان غير معروفٍ فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع فى ضياع أكثر من واحدٍ، وقد جرت العادة بخروج بعض الكتب المحبسة بحضرة المدرسين ورضاهم(٢).

ويتضح من النص السابق أن استعارة طلاب العلم للكتب من المكتبة المدرسية ليس أمراً مطلقاً وإنما محدد بمجموعة من الضوابط نذكر منها:

أ - يجوز لطالب العلم استعارة الكتب العلمية فى أى مجالات المعرفة بشرط كونه معروفاً ومتصفاً بالخصال الحميدة المحمودة وذلك للمحافظة على الكتب

(١) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٠٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٥٣.

وصيانتها من العبث بها وعدم تعرضها للضياع والسرقة، وفى ذلك مراعاة لصاحب الوقف حيث إن شرطه تأمين هذه الكتب من الضياع.

ب- لا يجوز لطالب العلم غير المعروف استعارة أى كتاب حتى مع عدم وجود مجموعة نسخٍ أخرى من نفس المادة العلمية التى يحتويها الكتاب.

ج- إشراف المدرسين والقائمين على أمر المكتبة على الكتب المستعارة فلا يصرح بخروجها إلا بحضرتهم ورضاهم.

د - يجب على المستعير المحافظة على الكتاب فلا يجوز له كتابة أى شئ فى متنه أو حواشيه من شأنها الإضرار بالكتاب واعتباره أمانةً لحين رده إلى المكتبة وقيام المدرسين بضبط هذه الناحية.

هـ- عدم إخضاع الكتب- كما يفهم من النص السابق- لأى نوعٍ من أنواع الرهون فلا يأخذ من طلاب العلم بالمدرسة أى مقابل مادى نظير استعارة هذه الكتب والانتفاع بها.

٢- المكتبات العامة :

"مع ازدهار التأليف ونشاط الحركة العلمية فى العالم الإسلامى وكثرة الدارسين وصعوبة الحصول على الكتب لعددٍ كبيرٍ من هؤلاء الدارسين، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب للراغبين فى البحث يتعمق فى نفوس الولاة والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء فى الكتاب وسيلةً من وسائل العمل الخيرى من منطلق الرغبة فى إشاعة العلم والتغلب على مصاعب الحصول على الكتب لطلبة العلم، ونجم عن ذلك ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات وتنوع هذه الوقف فشمل وقف مكتبات بأكملها[١].

وقد أجاز فقهاء المالكية وقف مكتباتٍ عامةٍ وتزويدها بالكتب للقراءة والاطلاع وذلك لنهيهم- نهى فقهاء المالكية- عن استئجار كتب الفقه والفرائض ودفاتر الشعر وإن

(١) محمد الدسوقى، مرجع سابق، ص٢٧.

أجازوا بيعها ، وكثيرٌ من طلبة العلم والمعلمون ليست لديهم الكفاءة المالية لشرائها ولأن الكتاب "محتوى التعليم" لا غنى عنه لكل من العالم والمتعلم للبحث والدرس والإفادة.

وقد أسهمت "المكتبات الوقفية إسهاماً جوهرياً فى التنمية العلمية فقد كانت قبلةً لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديدٍ وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين ومفكرين من أرجاء العالم الإسلامى كله. بالإضافة إلى أنها كفلت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيمنة الدولة[١].

وقد كانت المكتبات العامة تمثل مؤسسةً تعليميةً مستقلةً تلبى حاجات الطلاب والعلماء لينهلوا من معين العلوم فى شتى الفروع والمجالات.

ولهذا الدور العظيم الذى لعبته المكتبات العامة تجاه التعليم والتثقيف فقد وضع فقهاء المالكية مجموعةً من القواعد الإدارية والتنظيمية للعمل بهذه المكتبات وما يتعلق بنظام الاستعارات الخارجية ومهام العاملين عليها بأسلوبٍ علمى فى الإدارة الفنية والخدمات المكتبية يتضح من النص التالى الذى يورده الإمام الحطاب:

إذا وُقِفَ كتابٌ على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن، فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة فى يد موقوفٍ عليه ؛ ولا يقال لها عارية أيضاً بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً للانتفاع فيده عليها يد أمانةٍ ، فشرط أخذ الرهن عليها فاسدٌ، ويكون فى يد الخازن للكتب أمانة لأنه فاسدٌ العقود فى الضمان كصحيحها والرهن أمانةٌ- هذا إذا أريد الرهن الشرعى، وأما إن أريد مدلوله لغةً وأن يكون تذكرةً فيصح الشرط لأنه غيرُ صحيح[٢].

(١) المرجع السابق، ص ص ٣٢: ٣٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٥٤.

ونستنتج من النص السابق فيما يتعلق بنظام المكتبات الوقفية العامة ما يلى:

أ. الخازن (أمين المكتبة) :

من صفات الخازن- كما يتضح من النص السابق- كونه أميناً مستقيماً ذا أخلاقٍ حسنة محمودةٍ، ويقوم بالمهام التالية:

١- تحرير تذكرة الاستعارة.

٢- أخذ الضمانات اللازمة على المستعير.

٣- المحافظة على الكتب والعناية بها وكونها أمانةً بحوزته.

٤- تنظيم العمل داخل المكتبة.

ولم يتعرض فقهاء المالكية لحدود ثقافة أمين المكتبة، واعتبارهم إياه المدير المسئول عن المكتبة.

ب- بطاقة الاستعارة :

المستعير يخضع فى إعارة الكتب لما يلى :

١- شروط الواقف فيما يختص بأنظمة الإفادة والانتفاع بكتب المكتبة وما يكفل تأمينها والمحافظة عليها.

٢- تحرير المستعير تذكرةً "تشبه بطاقة الاستعارة فى الوقت الحاضرة "تبين شخصية المستعير ونوع الكتاب المعار.

٣- كون الكتاب فى يد المستعير بموجب تذكرة الاستعارة أمانةً لحين رده إلى المكتبة.

ج- الرهن :

لم يشترط فقهاء المالكية مطالبة المستعير بدفع ضماناً مادياً وهو ما يطلق عليه الآن "تأمين" عند الاستعارة الخارجية للكتب .

- سرقة الكتب :

اقتصر فقهاء المالكية على بيان حد سارق المصحف الشريف حيث يورد الإمام سحنون: أرأيت إذا سرق مصحفاً ؟ قال: يقطع[١].

وهذا الحد وضع "للزجر" لأنه لا يوجد مكتبة تخلو من وجود المصحف الشريف وفى سرقته حرمان الآخرين من الانتفاع به والقراءة فيه.

ولم يتعرض فقهاء المالكية إلى سرقة الكتب الفقهية أو العلمية أو الأدبية.

وفى نهاية الحديث عن المكتبات العامة جديرٌ أن تذكر أنها كانت تقوم بدورها فى نشر العلم بين الطلاب وتنمية معارف المعلمين والعلماء وتوفير فرص الدراسة والبحث كمؤسسةٍ تعليميةٍ قائمةٍ بذاتها.

ب- إدارة التعليم فى ظل المذهب المالكى :

عرف المسلمون نظم الإدارة فى حياتهم منذ بداية العصور المتأخرة تاريخياً، غير أن هذه النظم كانت فى بدايتها صغيرةٌ محدودةٌ نظراً لقلة أعداد المسلمين ثم اتسعت مهامها لاتساع العمران وتزايد أعداد المسلمين وانتشارهم فى البلاد الإسلامية[٢].

وقد عُرف نظام الإدارة التعليمية فى ظل نظام الأوقاف للمتابعة والإشراف على العملية التربوية وأنشطتها وتحديد الاختصاصات والسلطات التنفيذية.

وتُعرف الإدارة التعليمية بأنها: مجموعة عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة والتقويم واتخاذ القرارات ووضع القوانين واللوائح التى تنظم العمل فى كل منها وتسهم الخطوط الرئيسية هذه فى إنجاح النظام التعليمى على أداء مهمته والتى تتمثل فى ثلاث نقاطٍ رئيسية وهى:

- وضع الأهداف العامة للتعليم وتحديد الاستراتيجية التعليمية.

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٤)، ص٥٣٦.
(٢) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٩٤.

- تربية الناشئين والشبان وإعدادهم للحياة فى المجتمع.
- توفير القوى والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لدفع حركة العمل فى المجال التعليمى لتحقيق الأهداف التربوية وأهداف المجتمع القريبة والبعيدة(١).

وتشمل العناصر البشرية المعلمين وغيرهم من العاملين والأطفال والآباء، ويشمل الجانب المادى الأبنية والتجهيزات والأدوات والأموال(٢).

أما الإدارة المدرسية فتعرف بأنها: مجموعة عمليات وظيفية تمارس بهدف تنفيذ مهام مدرسيةٍ بواسطة آخرين، من خلال تخطيطٍ وتنظيمٍ ورقابة مجهوداتهم وتقويمهم وتؤدى هذه الوظيفة من خلال التأثير فى سلوك الأفراد وتحقيق أهداف المدرسة(٣).

أما عن مستويات الإدارة التعليمية فى ظل المذهب المالكى فهى كالآتى :

١- صاحب الوقف "مصدر التمويل والتشريع".

٢- ناظر الوقف "مسئول الإدارة التعليمية"

٣- المعلم "المسئول التنفيذى".

وفيما يلى نعرض مستويات الإدارة التعليمية فى ظل المذهب المالكى:

١- صاحب الوقف "مصدر التمويل والتشريع" :

يعد صاحب الوقف المصدر الرئيسى للقواعد المنظمة لسير العمل فى المدارس الخاضعة لعقد الوقف(٤).

فهو الشخص الغنى الموسم الذى يتبرع ببناء مدرسة ويؤثثها ويعين لها مدرسين ويحدد لها النظام الذى تسير عليه ، ثم يعين ناظراً للوقف أى شخصاً مسؤولاً عن استثمار المال الموقوف والإنفاق منه على دار العلم(٥).

---

(١) إبراهيم عصمت مطاوع،أمينة أحمد حسن،الأصول الإدارية للتربية،ط(٢)،(القاهرة:دار المعارف،١٩٨٤م)ص١٥

(٢) محمد منير مرسى، الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤م)، ص ص ١٥: ١٧.

(٣) نبيل سعد، المشكلات التى تواجه مديرى- نظار مدارس التعليم الأساسى بمحافظة سوهاج، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٠، ص١٨.

(٤) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٥) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوى: شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص٢٢٩.

ومن سلطات صاحب الوقف فى ظل المذهب المالكى مسئوليته عن توليه ناظر المدرسة ومن يقومون بالتدريس حيث يورد الإمام الحطاب:

فى حبس حبسته حرة أخت أمير بلدنا وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به ثم نقلته لشيخنا ابن سلامه فقبله وشهد فى العزل والتوليه جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة(١).

ويتضح من النص السابق أن صاحب الوقف هو صاحب السلطة التشريعية فى تعيين وعزل القائمين بالعمل فى المدرسة الوقفية حيث إن أحكامه ملزمةٌ لهم وواجبةٌ التنفيذ.

٢- ناظر الوقف "مسؤول الإدارة التعليمية":

يعد ناظر الوقف بمثابة الإدارة التعليمية لأنه المسؤل عن إدارة الوقف والتصرف فيه فى حدود السلطات المخولة له من الواقف(٢).

- أخلاقيات ناظر المدرسة الوقفية :

اشترط فقهاء المالكية مجموعة من الأخلاقيات فى ناظر المدرسة يوردها الإمام الحطاب: أن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضى يعزله ولا يجوز للقاضى أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف يشاء(٣).

ونستنتج من النص السابق أنه من أخلاقيات ناظر المدرسة أن يكون ممن يوثق به فى دينه وحسن النظر والأمانة فيد الناظر يد أمانةٍ، وأنها يدٌ نائبة فى التصرفات، وليست يد أصيل من كل الوجوه، فإذا خان الأمانة، وأساء التصرف قاصداً الإساءة، وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحةٍ إلى يد مدمرةٍ(٤).

فمن حق القاضى عزله لمصلحة المدرسة الوقفية.

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٥٧.
(٢) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوى: شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص٢٣٢.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ص ٦٥٥: ٦٥٩.
(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، مرجع سابق، ص٣٩٨.

- **ضوابط غياب ناظر المدرسة الوقفية :**

وضع فقهاء المالكية ضوابط لغياب ناظر المدرسة لا تخرج عن الأعذار الشرعية وحددوا شروط الإنابة عنه أن تكون فى أيام الأعذار فقط ويتضح ذلك مما أورده الإمام الحطاب من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه ولا عين الناظر النائب فى الوظيفة فما تناولاه حرام. يعنى استناب فيها فى غير أوقات الأعذار، وأما إذا استناب فى أيام العذر له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع[1].

والغرض من وضع قيودٍ لغياب ناظر المدرسة هو ضبطُ العملية التعليمية بهذه المؤسسة التربوية حيث إن وظيفته إدارية وإشرافية وقيادية لضمان حسن سير العمل .

- **سلطات ناظر المدرسة فى توليه أعضاء هيئة التدريس :**

حدد فقهاء المالكية اختصاص ناظر المدرسة بتولية أعضاء هيئة التدريس بها ويتضح ذلك فيما أورده الإمام الحطاب:

ما تقول السادات العلماء فى درس بمكة به مدرسٌ وطلبة وناظر وقفه غائب بالقاهرة فشغرت وظيفة طلب بالدرس المذكور بحكم وفاة من كان بها، فولى قاضى مكة تلك الوظيفة شخصاً لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة أو غيرها من البلاد الشاسعة، فهل تصح توليته أم لا ؟

وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضى المذكور أن يولى شخصاً أخر خلاف من ولاه القاضى معتقداً أن القاضى لا نظر له أو ليس له ذلك؟ فأجاب: ولاية قاضى مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر الغيبة البعيدة وشعور الوظيفة عمن

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٥٤.

كان بها بموته صحيحةٌ واقعة بمحلها لأنه ولى من لا ولى له، وليس للناظر أن يولى شخصاً أخر خلاف من ولاه القاضى والاعتقاد المذكور غير صحيح[١].

وفى نص آخر يورد الإمام الحطاب: "الظاهر أنه ليس للقاضى أن ينظر فى ذلك ويوقف الأمر إلى أن يعلم ما يأمر به الناظر[٢].

ويتضح من النصين السابقين أن ناظر المدرسة هو صاحب الحق والاختصاص فى تولية أعضاء هيئة التدريس ولا يجوز للقاضى التعدى على اختصاصاته فى ذلك إلا إذا غاب ناظر المدرسة الغيبة الطويلة وتوفى من يقوم بالتدريس ففى هذه الحالة من حق القاضى توليه من يراه أهلاً للقيام بأعباء التدريس وذلك لاستمرار العملية التعليمية وإزالة العراقيل التى تؤدى إلى فسادها وتوقف عملها لأن المدرس يعد حجر الزاوية فى العملية التعليمية.

- **مرتب ناظر المدرسة الوقفية :**

لناظر المدرسة أجرٌ وراتبٌ يقدر بالمصلحة حيث يورد الإمام الحطاب :

للقاضى أن يجعل لمن قدمه للنظر فى الأحباس رزقاً معلوماً فى كل شهر باجتهاده فى قدر ذلك، بحسب عمله وفعله، ولا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره فى بيت المال، ولا يجوز أخذ أجرته من الاحباس إلا أن يحمل على من حبس[٣].

ويتضح من النص السابق أن : القاضى يجعل للمتولى أجراً بقدر المصلحة أو يقدر اجتهاده ، وقدر المصلحة أو قدر الاجتهاد والعمل هو أجر المثل ، وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا من الأعمال ، وإذا كان هناك تقديراً من قبل الواقف احترم من غير خلاف فى ذلك وإذا لم يعين له الواقف شيئاً تكون من بيت المال ، لأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة فيجب أن يكون القائم بها هو الحاكم[٤].

---

(١) المرجع السابق، ج(٧)، ص٦٥٦.
(٢) المرجع السابق، ج(٧)، ص٨٥٧.
(٣) المرجع السابق، ج(٧)، ص٦٥٨.
(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، مرجع سابق، ص ص ٣٧٢: ٣٧٣.

ويتضح من ذلك تقرير فقهاء المالكية للناظر بحقه فى أخذ الأجرة نظير قيامه بأعباء الإدارة والإشراف على المدرسة الوقفية واستحقاقه له كل شهرٍ بشكلٍ منتظمٍ.

٣- المعلم "المسؤول التنفيذى" :

أوضح فقهاء المالكية فى مواضع متفرقة أن المدرسين هم الأولى للقيام بمهام عملية التعليم والتدريس داخل المؤسسة التعليمية المتمثلة فى المدرسة فبينوا أخلاقياتهم وواجباتهم التدريسية وسلطاتهم وحدود استخدامهم للعقوبات التأديبية وحدود العلاقة التربوية بين المدرسين والطلاب وحقوقهم المالية كما سبق توضيحه عند عرض الباحث للمدرسة كمؤسسةٍ تعليميةٍ.

وقد حدد فقهاء المالكية للمدرس راتباً معلوماً منتظماً شهرياً من بيت المال كما يورد الإمام الخطاب: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس من بيت المال[١].

ويجوز للمدرس الغياب فى أيام مرضه المدة اليسيرة فإن طالت سقط ذلك من أجرته فيورد الإمام المواق بهذا الشأن:

إن غاب الإمام أو المؤدب فى حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك ولا يحط له من الأجر شئٌ وكذا إن مرض الأيام اليسيرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك[٢].

ويتضح من النص السابق اعتبار غياب المدرس أسبوعاً عن العمل لقضاء حاجته من الأمور الميسورة الوارد التسامح فيها دون أن يحط من أجره شيئاً. فإن طال عن ذلك يجوز عزله وتولية غيره للقيام بمهامه.

شروط أخذ الطلاب راتباً من الأوقاف :

أورد فقهاء المالكية عدة نصوص فيما يختص بأخذ الطلاب رواتب من الأوقاف وذلك لأن النظام المدرسى يقتضى أن يتفرغ التلاميذ تماماً للمدرسة، وأن يجيئوا إليها فى

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص١١٩.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص١١٧.

مواعيد محددة منتظمة، ويتعلموا فى فصول دراسية ذات نظام[١] لذلك فرض له من الرواتب ما يعينهم على الوفاء بمتطلباتهم.

فيذكر الإمام المواق: إذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفاً عليه حتى يرجع.

قال ابن عرفة: لا يعمل حساباً لمن غاب، أما إذا مات طالب العلم، هل لورثته طلب ما انكسر له من المرتب.

قال البرزلى: كان من يستفتى بالمدرسة يحسب للطالب ويأخذه ورثته، أما إذا توفى طالب قبل طياب الزيتون فطلب والده حظه من الزيتون فلا شئ له حتى يطيب الزيتون وهو حي[٢].

ومن النص السابق يحدد فقهاء المالكية شروط أخذ الطلاب راتباً من الأوقاف أهمها:

١- أن يكون حاضراً وقت خروج الرواتب الخاصة بطلاب المدرسة.

٢- أن يحضر الدرس فى الميعاد.

٣- ألا ينقطع عن الدراسة بالمدرسة المدة الطويلة.

٤- أن تكون غيبته من المدرسة المدة اليسيرة.

تعقيب:

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا دور الأوقاف الإسلامية فى الإنفاق على عمارة المدارس وصيانة مبانيها وإقامة المكتبات العامة الخاصة وتوفير المرتبات لأعضاء هيئة التدريس والقيادات الإدارية والإشرافية والطلبة، فأدى الوقف الإسلامى دوره التعليمى والتثقيفى على الوجه الأكمل تجاه المؤسسات التعليمية فى ظل المذهب المالكى.

---

(١) سعيد إسماعيل على، فلسفات تربوية معاصرة، مجلة عالم المعرفة، العدد (١٩٨)، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، يونيو ١٩٩٥م، ص٢٤٣.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٨)، ص٥٣١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم ..

أولاً: مصادر السنة النبوية وشروحها:

١- ابن الجارود (الإمام عبد الله بن على بن الجارود، ت ٣٠٧هـ)، المنتقى لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودى، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ.

٢- ابن الجوزى (الإمام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزى، ت ٥٩٧هـ)، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميسنى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣- ابن السنى (الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بديح أبو بكر الدنيوى المعروف بابن السنى، عمل اليوم والليلة، تحقيق: عبد الله حجاج، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى، ١٩٨٢م.

٤- ابن المبارك (الإمام عبد الله بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى، ت ١٨١هـ)، الزهد لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٥- ابن حبان (الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى، ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٦- ابن حجر العسقلانى (الإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، ت ٨٥٢هـ)، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٧- ابن حجر العسقلانى، تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

٨- ـــــــــــــ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٩- ابن حزم الأندلسى (الإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد، ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

١٠- ابن حميد (الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسى، ت ٢٩١هـ)، مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحى البدرى السامرائى، محمود محمد خليل الصعيدى، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٨٨م.

١١- ابن خزيمة (الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى، ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمى، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٩٧٠م.

١٢- ابن رجب الحنبلى (الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، ت ٧٥٠ هـ)، جامع العلم والحكم، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

١٣- ابن عبد البر (الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى، ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما فى المُوَطّأ مِن المعَانى وَالمسانِيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١٤- ـــــــــــــ ، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٨هـ.

١٥- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، القاهرة: دار الفتح، د.ت.

١٦- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، قدم له: عبد الكريم الخطيب، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢م.

١٧- ابن قيم الجوزية (الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ)، الوابل الصيب: الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢م.

١٨- ابن ماجه (الإمام محمد بن يزيد بن عبد الله القزوينى، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت: دار الفكر، د. ت.

١٩- أبو الطيب (الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى أبو الطيب)، عون المعبود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٥١هـ.

٢٠- أبو المحاسن (الإمام يوسف بن موسى الحنفى أبو المحاسن)، معتصر المختصر، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢١- أبو داود (الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى، ت٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر العربى، د.ت.

٢٢- أبو شيبة (الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى، ت ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبى شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٢٣- أبو عوانة (الإمام يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى أبو عوانة، ت ٣١٦هـ)، مسند أبى عوانة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقى، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م.

٢٤- أبو يعلى (الإمام أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى، ت ٣٠٧هـ)، مسند أبى يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م.

٢٥- أحمد بن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى، ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة، د. ت.

٢٦- أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصى الله بن محمد عباس، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٩٨٨م.

٢٧- الأصفهانى (الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت ٤٣٠هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٢٨- الأندلسى (الإمام عمر بن على بن أحمد الوادياشى الأندلسى، ت ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف الليحانى، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٢٩- الأنصارى (الإمام عمر بن على بن الملقن الأنصارى، ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدى عبد المجيد إسماعيل السفلى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٣٠- البخارى (الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى، ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخارى، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

٣١- البزار (الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت ٢٩٢هـ، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ.

٣٢- البيهقى (الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٣٣- البيهقى ، بيان من أخطأ على الشافعى، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

٣٤- ـــــــــ ، سنن البيهقى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.

٣٥- الترمذى (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى، ت٢٩٧هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت.

٣٦- الترمذى ، نوادر الأصول فى أحاديث الرسول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م.

٣٧- الجوهرى (الإمام على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، ت ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عام أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر، ١٩٩٠م.

٣٨- الحارث (الإمام الحارث بن أبى أسامة الحافظ نور الدين الهيثمى، ت ٢٨٢هـ)، مسند الحارث (زوائد الهيثمى)، تحقيق: حسين أحمد صالح البكرى، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٢م.

٣٩- الحاكم النيسابورى (الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٤٠- الحسينى (الإمام إبراهيم بن محمد الحسينى، ت١١٢٠هـ)، البيان والتعريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، بيروت: دار الكتاب العربى ١٤٠٤هـ.

٤١- الحميدى (الإمام عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدى، ت ٢٩١ هـ)، مسند الحميدى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٤٢- الحنبلى (الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحنبلى المقدسى، ت٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيس، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ، د.ت.

٤٣- الخرسانى (الإمام أبو عثمان سعيد بن منصور الخرسانى، ت ٢٢٧ هـ)، كتاب السنن، تحقيق: حبيب الرحمن العظمى، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م.

٤٤- الخضرى (الإمام عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضرى)، الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زيد العابدين المناوى، جدة: دار دائرة العلم، د. ت.

٤٥- الدارقطنى (الإمام على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطنى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م.

٤٦- الدارمى (الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى، ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمى، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٧هـ.

٤٧- الديلمى (الإمام أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمى الهمذانى، ت ٥٠٩ هـ)، الفردوس بمآثر الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيونى زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٤٨- الربيع (الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى البصرى)، مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، (بيروت: دار الحكمة ومكتبة الاستقامة، ١٤١٥هـ.

٤٩- الروياني (الإمام محمد بن هارون الروياني أبو بكر، ت ٣٠٧هـ)، مسند الروياني، تحقيق: أيمن على أبو يماني، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٥٠- الزرقاني (الإمام محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٥١- السمعاني (الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى، ت٥٦٢هـ)، أدب الإملاء والإستملاء، تحقيق: شفيق محمد رزعور، الطبعة الثانية، بيروت: دار أقرأ، ١٩٨٦م.

٥٢- ـــــــــ ، أدب الإملاء والإستملاء، تحقيق: ماكس فايسفايلر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.

٥٣- السيوطى (الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى، ت ٩١١هـ)، أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.

٥٤- ـــــــــ ، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٤م.

٥٥- الشافعى (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ت ٢٠٤هـ)، السنن المأثورة، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعه جى، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٥٦- الشافعى ، مسند الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٥٧- ـــــــــ ، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.

٥٨- الشوكانى (الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٥٩- الطبرانى (الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى، ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، الموصل: مكتب العلوم والحكم، ١٩٨٣م.

٦٠- ـــــــ ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٦١- ـــــــ ، مسند الشاميين، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلقى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

٦٢- الطحاوى (الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى، ت ٣٢١هـ)، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهرى النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

٦٣- الطيالسى (الإمام سليمان بن داود أبو داود الفارسى البصرى الطيالسى، ت ٢٠٤هـ)، مسند الطيالسى، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

٦٤- عبد الرزاق (الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأظلمى، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٣هـ.

٦٥- العجلونى (الإمام إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى، ت ١١٦٣هـ)، كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٦٦- القارى (الإمام على بن سلطان محمد الهروى القارى، ت ١٠١٤هـ)، المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٤هـ.

٦٧- القضاعى (الإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعى، ت ٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٦٨- القنوجى (الإمام صديق بن حسن القنوجى، ت ١٣٠٧ هـ)، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

٦٩- الكتانى (الإمام أبو بكر أحمد بن إسماعيل الكتانى، ت ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العربية، ١٤٠٣هـ.

٧٠- الكسى (الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو الحمد الكسى، ت ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحى البدرى السامرائى، محمود محمد خليل الصعيدى، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٨٨.

٧١- مالك بن أنس (الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر بن عامر بن عمرو بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الأصبحى، ت ١٧٩هـ)، الموطأ، رواية: يحيى بن يحيى الليثى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.

٧٢- المباركفورى (الإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى، بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت.

٧٣- المروزى (الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى، ت ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهوية، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشنى، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩٥م.

٧٤- مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى، ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤ د عبد الباقى، الطبعة الثانية، بيروت: دار التر ث العربى، ١٣٧٩هـ.

٧٥- معمر بن راشد (الإمام محمد بن راشد الأزدى، ت ١٥١ هـ)، الجامع لمعمر بن راشد، تحقيق حبيب الأعظمى، (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعانى)، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٣هـ.

٧٦- المناوى (الإمام المناوى محمد بن عبد الرؤوف المناوى)، فيض القدير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٧٧- المنذرى (الإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى أبو محمد، ت ٦٥٦ هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٧١هـ.

٧٨- منصور (الإمام سعيد بن منصور)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض: دار العصيمى، ١٤١٤هـ.

٧٩- النسائى (الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، ت٣٠٣ هـ)، سنن النسائى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

٨٠- النسائى، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر سليمان البندارى، سيد كروى حسنى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٨١- النووى (الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حز م النووى، ت ٦٧٦هـ)، شرح النووى على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التر ث العربى، د.ت.

٨٢- النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: محمد محمود عبد العزيز وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠١م.

٨٣- الهيثمى (الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، ت ٨٠٧هـ)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرازق حمزة، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٨٤- ـــــــ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٧هـ.

ثانياً: مصادر تفسير القرآن الكريم :

٨٥- سيد قطب، فى ظلال القرآن، الطبعة العاشرة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢م

٨٦- القرطبى (الإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ)،تفسير القرطبى، تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى، القاهرة: دار الشعب، ١٣٧٢هـ .

ثالثاً: المصادر الفقهية :

٨٧- ابن الحاج (الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى المالكى الفاسى، ت٧٣٧هـ)، المدخل، تحقيق: أحمد فريد المزيدى، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.

٨٨- ابن رشد القرطبى (الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤١٨م.

٨٩- الثعالبى (الإمام محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى، ت ١٣٧٦هـ)، الفكر السامى فى الفقه الإسلامى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القسم الأول والثانى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٩٠- الحطاب (الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميران، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٩١- خليل (الإمام خليل بن إسحاق الجندى المالكى، ت ٧٦٧هـ)، مختصر خليل، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، طرابلس: الدار العربية، د.ت.

٩٢- الزركشى (الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصرى الزركشى، ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط فى أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العانى، الطبعة الثانية، الغردقة: دار الصفوة، ١٩٩٢م.

٩٣- مالك بن أنس (الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الأصبحى، ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخى، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٩٤- المواق (الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٩٥- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الصفوة، ١٩٩٣م.

رابعاً: مصادر مصطلح الحديث :

٩٦- ابن الصلاح (الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى، ت٦٣٤هـ)، مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

٩٧- ـــــــــــ ، مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٩٨- البلقينى (الإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى الشافعى، ت ٨٠٥ هـ)، محاسن الإصلاح فى تضمين ابن الصلاح، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٩٩- جمال الدين القاسمى، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجت البيطار، القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٣٥٣م.

١٠٠- السيوطى ، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى، تحقيق: عزت على عطية، موسى محمد على، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.

١٠١- النووى ، تدريب الراوى، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ.

خامساً: مصادر تراجم الرجال :

١٠٢- ابن الأثير (الإمام أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى، ت ٦٣٠هـ)، الكامل فى التاريخ، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.

١٠٣- ابن الجوزى، المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٠٤- ـــــــــــ ، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخورى، محمد رواس قلعة جى، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

١٠٥- ابن العماد الحنبلى (الإمام أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، بيروت: دار الميسرة، د.ت.

١٠٦- ابن النديم ، الفهرست، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م.

١٠٧- ابن تغرى بردى (جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى)، النجوم الزاهدة فى ملوك مصر والقاهرة، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٠.

١٠٨- ابن حجر العسقلانى، تقريب التقريب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثالثة، سوريا: دار الرشيد، ١٩٩١م.

١٠٩- ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١١٠- ابن حجر العسقلانى ، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريونى، عمان: مكتبة المنار، ١٩٨٣م.

١١١- ابن حزم الأندلسى ، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١م.

١١٢- ابن خلكان (الإمام أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، ت ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

١١٣- ابن سعد (الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصرى)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

١١٤- ابن فرحون (الإمام القاضى إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكى، ت ٨٩٩هـ)، الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيى الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١١٥- ابن كثير (الإمام أبو الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشى اليضروى الدمشقى، ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، الطبعة الخامسة، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م.

١١٦- ابن نقطة (الحفاظ أبو بكر محمد بن عبد الغنى البغدادى المعروف بابن النقطة الحنبلى، ت٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

١١٧- أبو حاتم الرازى (شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن أدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى ، ت٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٥٢م.

١١٨- الأصفهانى، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

١١٩- الأندلسى (الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهى المالقى الأندلسى)، المرقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا، سلسلة تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م.

١٢٠- البخارى، كتاب التاريخ الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢١- بخشل، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٦م.

١٢٢- البستى، كتب الثقات، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.

١٢٣- بطاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢٤- البغدادى (المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادى، هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون،

تحقيق: محمد شرف الدين، رفعت بيكله الكليسى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

١٢٥- جولد تسهير وآخرون ، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: إبراهيم زكى خورشيد وآخرون، القاهرة، دار الشعب، د.ت.

١٢٦- حاجى خليفة (الإمام مصطفى بن عبد الله القسطنطى الرومى الحنفى، ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

١٢٧- الخطيب البغدادى (الإمام أحمد بن أبو بكر الخطيب البغدادى، ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢٨- خير الدين الزركلى، الأعلام، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

١٢٩- الذهبى (الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبو عبد الله، ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوس، الطبعة التاسعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٣٠- ـــــــ ، العبر فى خَبَر مَنْ غَبَر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٣١- الذهبى ، تاريخ الإسلام وطبقات مشاهير الأعلام، تحقيق: حسام الدين القدسى، القاهرة: مطبعة القدس، ١٩٢٣م.

١٣٢- الذهبى ، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت.

١٣٣- الراغب الأصبهانى، (الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى، ت٥٠٢هـ)، محاضرة الأدباء، القاهرة: مكتبة عيسى البابى الحلبى، د.ت.

١٣٤- الساعدى (الإمام صفى الدين أحمد بن عبد الله بن أبى الخيرى عبد العليم الخنزجى الأنصارى، ت ١٣٠١هـ)، خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، القاهرة: المطبعة الكبرى الميرية، د.ت.

١٣٥- السخاوى (الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، ت ٩٠٢هـ)، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٨٩م.

١٣٦- ـــــــ ، التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة، تحقيق: أسعد طرابزونى الحسين ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

١٣٧- ـــــــ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

١٣٨- سزكين، تاريخ التراث العربى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

١٣٩- السلامى (الإمام تقى الدين أبى المعالى محمد بن رافع السلامى، ت ٧٧٤هـ)، الوفيات، تحقيق: صالح مهدى عباس، بشار دعواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.

١٤٠- السمعانى، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودى، بيروت: دار الجنان، ١٩٨٨م.

١٤١- السيوطى ، طبقات الحفاظ، تحقيق: على محمد عمر، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٦م.

١٤٢- السيوطى، لب اللباب فى تحرير الأنساب، د.ن.

١٤٣- الصفدى (الإمام صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى)، الوافى بالوفيات، تحقيق: هلمون رينز، الطبعة الثانية، فيسيان: در النشر فرانز شتاين، ١٩٦٢م.

١٤٤- العجلى (الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلى، ت٢٦١هـ)، تاريخ الثقات، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.

١٤٥- عز الدين بن الأثير الجزرى، اللباب فى تهذيب الأنساب، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠م.
١٤٦- عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت.
١٤٧- القاضى عياض (القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى، ت٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
١٤٨- القيسى (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسى الدمشقى، ت٨٤٢هـ)، توضيح المشيبه فى ضبط أسماء الرواه وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
١٤٩- المزّى (الحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزّى، ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، تحقيق: أحمد على عبيد، حسن أحمد آغا، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٤م.
١٥٠- ـــــــــ ، تحفة الأشراف، تحقيق: حسن حسنى عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٩٢م.
١٥١- النسائى ، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: بوران الصنباوى، كمال يوسف الحوت، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.
١٥٢- النووى ، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
١٥٣- اليافعى (الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى اليمنى المكى، ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبر اليقظان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، د.ت.

سادساً: المعاجم اللغوية والفقهية :

١٥٤- إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالى المعاصر ومعاملات السوق، دراسات فى الاقتصاد الإسلامى (٥)، تحرير: يوسف كمال محمد، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٧م.

١٥٥- ابن منظور (الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصارى، ت٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

١٥٦- جون ديوى، قاموس جون ديوى للتربية، ترجمة: محمد على العريان، نيويورك: مؤسسة فرانكلين، ١٩٩٤م.

١٥٧- سعدى أبو جيب، القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م.

١٥٨- عبد الله عيسى إبراهيم الغديرى، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، بيروت: دار المحجة البيضاء، ١٩٩٨م.

١٥٩- الفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف محمد البقاعى، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٦٠- مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، القاهرة: مطابع الأوفست، ١٩٨٥م.

١٦١- ـــ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

١٦٢- نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)، هيرندن (أمريكا): المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٣م.

سابعاً: الدوريات والمجلات :

١٦٣- آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة فى خدمة الحديث فى القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، العدد (٧٠)، ربيع الأول، ١٤٢٠هـ، القاهرة: دار أخبار اليوم، ١٩٩٩م.

١٦٤- إبراهيم على حسن، الإسلام والبيئة، عرض كتاب (الإسلام والبيئة) لسعيد صالحة، مجلة منبر الإسلام، العدد (٧)، السنة (٥٩)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ٢٠٠٠م.

١٦٥- أحمد فراج حسين، الحضانة فى الفقه والقانون، مجلة منبر الإسلام، العدد (٤)، السنة (٣٠)، القاهرة: مطابع الأهرام، مايو ١٩٧٢م.

١٦٦- أكرام ضياء العمرى، التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، العدد العاشر، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م.

١٦٧- توبى أ.هاف، فجر العلم الحديث: الإسلام- الصين- الغرب، ترجمة: أحمد محمود صبحى، مجلة عالم المعرفة، ج (١)، العدد (٢١٩)، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، مارس ١٩٩٧م.

١٦٨- حامد محمد عبد الكريم، أطفال اليوم ورجال الغد، صحيفة التربية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، القاهرة: الإدارة العامة للوسائل التعليمية، فبراير ١٩٧٧م.

١٦٩- حسن حسن منصور، الرضاعة الطبيعية وصحة المرأة، مجلة منبر الإسلام، العدد (٧٩)، السنة (٥٩)، القاهرة: مطابع الأهرام، أكتوبر ٢٠٠٠م.

١٧٠- سعيد إسماعيل على، فلسفات تربوية معاصرة، مجلة عالم المعرفة، العدد (١٩٨)، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، يونيو ١٩٩٥م.

١٧١- عبد الفتاح مصطفى غنيمة، الوقف فى مجال التعليم والثقافة فى مصر خلال القرن العشرين، سلسلة قضايا إسلامية، القسم الثانى، العدد (٩٠)، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أكتوبر ٢٠٠٢م.

١٧٢- عبد المنصف محمود عبد الفتاح، عناية الإسلام بالشباب، مجلة منبر الإسلام، العدد (١١)، السنة (٤٠)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، سبتمبر ١٩٨٢م.

١٧٣- فاطمة عمر نصيف، خلق المسلم على ضوء الكتاب والسنة، مجلة الأزهر، الجزء السادس، السنة (٦٨)، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، نوفمبر ١٩٩٥م.

١٧٤- محمد الدسوقى، الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى، القسم الأول، العدد (٦٤)، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سبتمبر ٢٠٠٠م.

١٧٥- مصطفى رجب، القرآن الكريم والفكر التربوى، مجلة الأزهر، الجزء الخامس، السنة (٧٦)، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، يوليو ٢٠٠٣م، ص. ٦٩٢

١٧٦- وزارة الأوقاف، الدين والحياة، نشرات التوعية الدينية، المجلد الأول، الجزء الأول، القاهرة: مطابع الأهرام، ١٩٨٦م.

ثامناً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١٧٧- أيمن محمد عبد العزيز، دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية فى المذهب الحنفى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة أسيوط، ٢٠٠٣م.

١٧٨- جمال أحمد عبد المقصود، موقف الفلسفات المختلفة من العقاب تربوياً، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٣م.

١٧٩- رفعت محمد محمود مزيد، التربية البيئية فى ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادى، ٢٠٠٤م.

١٨٠- سمير محمد إبراهيم الديب، العلاقة بين المعلم والمتعلم عند بعض مفكرى التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م.

١٨١- سوزن يوسف أبو الفضل، دراسة الأوضاع العلمية والتعليمية فى العصر العباسى الأول (١٣٢- ٢٣٢هـ)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م.

١٨٢- صلاح السيد عبده رمضان، التربية الإسلامية بالمغرب الأقصى فى عهد الموحدين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤م.

١٨٣- عبد المعطى محمود عبد المعطى، معالم تربية المحدثين فى القرن الثالث الهجرى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

١٨٤- علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، المعتزلة فلسفتهم وآراؤهم فى التربية والتعليم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.

١٨٥- فاطمة محمد السيد على، الفكر التربوى عند الإمام الشافعى (١٥٠- ٢٤٠هـ)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بشبين الكوم، جامعة المنوفية، ١٩٨١م.

١٨٦- فتحى محمد حسين معبد، الفكر التربوى عند الفقهاء والمحدثين حتى نهاية القرن الخامس الهجرى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة قناة السويس، ١٩٩٠م.

١٨٧- فيصل فتحى عبد المنعم، إعداد المعلم فى الإسلام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م.

١٨٨- محمد إبراهيم القطرى، الجامعات الإسلامية فى العصور الوسطى- أهدافها- تنظيمها- آثارها التربوية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٩م.

١٨٩- محمد النصر حسن محمد، المسئولية المجتمعية نحو تربية الطفل فى النظام الإسلامى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بقنا، جامعة أسيوط، ١٩٩٣م.

١٩٠- محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادى، ٢٠٠٢م.

١٩١- نجم الدين نصر أحمد نصر، الفكر التربوى الإسلامى عند أئمة المذاهب الأربعة وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠م.

١٩٢- نجم الدين نصر أحمد، النظرية والتطبيق فى فكر المعتزلة التربوى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٥م.

١٩٣- الهام عزمى عبد الفتاح بكرى، نماذج من بعض آراء الإمام أبى حنيفة التربوية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

١٩٤- يحيى فكرى محمد محروس، البعد التربوى السياسى للتربية البدنية والرياضية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٩١م.

تاسعاً: الكتب :

١٩٥- إبراهيم المختار أحمد عمر الزيلعى، المدخل الوجيز فى اصطلاحات مذهب السادة المالكية، تحقيق: عبد الله توفيق الصباغ، القاهرة: مكتبة النور، ١٩٩٣م.

١٩٦- إبراهيم عصمت مطاوع، أمينة أحمد حسن، الأصول الإدارية للتربية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

١٩٧- ابن الأكفانى (الإمام عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد، ت٧٤٩هـ)، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٠م.

١٩٨- ابن الجوزى، وصايا ونصائح لطالب العلم، السلسلة الإرشادية (٧)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيبانى، الصفا: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٤م.

١٩٩- ابن تيمية (شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى، ت ٧٢٨هـ)، فتاوى النساء، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح محمد، محمد عويشة، القاهرة: دار المنار، ١٩٩٨م، ص. ٥٢

٢٠٠- ابن تيمية، العلم والعمل، التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام، القسم الأول، (الفتح المبين من قواعد الملة ومقاصد الدين (٥-٦)، تحقيق: أحمد فريد، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٠م.

٢٠١- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الاسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت.

٢٠٢- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد المنعم العانى، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٢٠٣- ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٩٣٣م.

٢٠٤- أبو بكر الطوطوشى، كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد تركى، تونس: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٠م.

٢٠٥- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، القاهرة: دار طيبة، د.ت.

٢٠٦- أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، آداب طالب العلم، القاهرة: دار العلوم الإسلامية، ١٩٨٨م.

٢٠٧- ـــــــــ ، مراتب طلب العلم وطرق تحصيله، رسائل العلم النافع، القاهرة: مكتبة المدينة المنورة، ١٩٩٨م.

٢٠٨- أحمد أمين، ضحى الإسلام نشأة العلوم فى العصر العباسى الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.

٢٠٩- أحمد الشرباصى، الدين وتنظيم الأسرة، القاهرة: مطابع الشعب، ١٩٩٦م.

٢١٠- أحمد حسن كرزون، مزايا نظام الأسرة المسلمة، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م.

٢١١- أحمد خيرت، مركز المرأة فى الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م.

٢١٢- أحمد شلبى، التربية والتعليم فى الفكر الإسلامى جوانب التاريخ والنظم والفلسفة، موسوعة الحضارة الإسلامية (٥)، الطبعة الحادية عشر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩م.

٢١٣- أحمد عرفات القاضى، الفكر التربوى عند المتكلمين المسلمين، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م).

٢١٤- أحمد على الفيش، أصول التربية، الطبعة الخامسة، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

٢١٥- أحمد فؤاد الأهوانى، التربية فى الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧م.

٢١٦- أحمد فريد، البحر الرائق فى الزهد والرقائق، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحافة، ١٩٩١م.

٢١٧- أحمد محمد إبراهيم فلاته، آداب المتعلم فى الفكر التربوى الإسلامى، المدينة المنورة: دار المجتمع، ١٩٩٣م.

٢١٨- أحمد مصطفى، أخلاق السلف فى العلم والتعلم، القاهرة: دار الخلفاء، ١٩٩٩م.

٢١٩- اسحق أحمد فرمان، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، الطبعة الثالثة، اليرموك (أربد): دار الفرقان، ١٩٩١م.

٢٢٠- أكرم ضياء العمرى، التربية الروحية والاجتماعية فى الإسلام، الرياض: دار اسبيليا، ١٩٩٧م.

٢٢١- أمين عبد المعبود زغلول، رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩١م.

٢٢٢- أمينة أحمد حسن، نظرية التربية فى القرآن وتطبيقاتها فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥م.

٢٢٣- الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السينكى القاهرى الأزهرى الشافعى، ت ٩٢٩هـ)، اللؤلؤ النظيم فى رومِ التعلم والتعليم، تحقيق: عبد الله نوار، القاهرة: دار القلم للتراث، ١٩٩٧م.

٢٢٤- بهاء الدين إبراهيم سلامه، الصحة والتربية الصحية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٧م.

٢٢٥- جابر عبد الحميد جابر، أحمد خيرى كاظم، مناهج البحث فى التربية وعلم النفس، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٢٢٦- جودة محمد عواد، حقوق الطفل فى الإسلام، القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩١م.

٢٢٧- الجيلانى بشير جبريل، تعليم الكبار فى ظل الحضارة الإسلامية، ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٨م.

٢٢٨- حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٨م.

٢٢٩- ـــ، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة (٦٣٩هـ- ٧٣٣هـ) كما يبدو فى كتابة "تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم، الرياض: مكتب التربية العربى لدول الخليج، ١٩٨٥م.

٢٣٠- حسن ملا عثمان ، الطفولة فى الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٢م.

٢٣١- الحسين بن محمد شواط، القاضى عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث فى وقته، أعلام المسلمين (٧٢)، دمشق: دار القلم، ١٩٩٩م.

٢٣٢- الحسينى عبد المجيد هاشم وآخرون، المنهج الإسلامى فى رعاية الطفولة، القاهرة: مطابع وزارة الأوقاف، ١٩٨٥م.

٢٣٣- حمدى أبو الفتوح عطية، منهجية البحث العلمى وتطبيقاتها فى الدراسات التربوية والنفسية، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٦م.

٢٣٤- حمدى عبد المنعم شلبى، دليل السالك للمصطلحات والأسماء فى فقه الإمام مالك، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٩٠م.

٢٣٥- حمزة النشرتى وآخرون، الإمام الفقيه مالك بن أنس، سلسلة شخصيات إسلامية (٧)، القاهرة: مطابع الأهرام، ٢٠٠١م.

٢٣٦- الخلال (الإمام أبو أحمد بن محمد هارون الخلال ، ت٣١١هـ)، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، نوادر التراث (٢)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، القاهرة: دار الاعتصام ، ١٩٧٥م.

٢٣٧- خليفة شحاته الباح، المناهج التربوية والتربية البدنية، بنغازى: جامعة قاريونس، ١٩٩٢م.

٢٣٨- خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدرى، التربية الوقائية فى الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها(١٨)، مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ

٢٣٩- ديوبولدب فان دالين، مناهج البحث فى التربية وعلم النفس، ترجمة، محمد نبيل نوفل وآخرون، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧م.

٢٤٠- الراغب الأصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمى، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥م.

٢٤١- زغلول راغب النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، سلسلة رسائل إسلامية المعرفة (٦)، هيرندن (إمريكا): المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٠م.

٢٤٢- سعد مرسى أحمد، تطور الفكر العربى، الطبعة العاشرة، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٦م.

٢٤٣- سعيد إسماعيل على ، بحوث فى التربية الإسلامية، القاهرة: مركز التنمية البشرية والمعلومات، ١٩٨٧م.

٢٤٤- سعيد إسماعيل على ، اتجاهات الفكر التربوى الإسلامى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩١م.

٢٤٥- ـــــــــ ، أصول التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٣م.

٢٤٦- سعيد إسماعيل على، نظرات فى التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٩م.

٢٤٧- ـــــــــ ، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، سلسلة المراجع فى التربية وعلم النفس، الكتاب الحادى والعشرين، القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠١م.

٢٤٨- سعيد الدجانى ، رعاية الطفل وتحصينه، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الأندلس، د.ت.

٢٤٩- سمير بن عبد العزيز بن محمد، منهج الإسلام فى تربية الأطفال، المنصورة: دار ابن رجب، ١٩٩٨م.

٢٥٠- سهير القلماوى وآخرون، الموسوعة الميسرة، القاهرة: دار الجيل الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥م.

٢٥١- سهير بدير، البحث العلمى: تعريفه، خطواته، مناهجه، أدواته، المفاهيم الاحصائية، كتابة التقرير، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢م.

٢٥٢- سهير رشاد مهنا، خبر الواحد فى السنة وأثره فى الفقه الإسلامى، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م.

٢٥٣- سيد أحمد عثمان، التعليم عند برهان الإسلام الزرنوجى، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩م.

٢٥٤- السيد سابق، فقه السنة، القاهرة: دار الفتح، ١٩٩٧م.

٢٥٥- السيد عبد الحكيم عبد الله، الإسلام وتحريم المخدرات والمسكرات والمفترات، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٨٨م.

٢٥٦- السيوطى ، الاتقان فى علوم القرآن، القاهرة: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٩٧٧م.

٢٥٧- شرف الدين على الراجحى، مصطلح الحديث، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

٢٥٨- شكرى عباس حلمى، محمد جمال نوير، تعليم الكبار: دارسات فى التعليم غير النظامى فى إطار نظام متكامل للتعليم المستمر، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م.

٢٥٩- صابر طعيمة، منهج الإسلام فى تربية النشء وحمايته، بيروت: دار الجيل، د.ت.

٢٦٠- الصادق محمد الغريانى، الأسرة أحكام وأدلة، ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٢م.

٢٦١- صالح ذياب الهندى، صورة الطفولة فى التربية الإسلامية، بيروت: دار الفكر العربى، ١٩٩٠م.

٢٦٢- صلاح عبد الغنى محمد، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم، موسوعة المرأة المسلمة، القاهرة: مكتبة الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٦م.

٢٦٣- صلاح قنصوة، فلسفة العلم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م.

٢٦٤- طه عبد الله العفيفى، حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء، سلسلة الحقوق، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٩م.

٢٦٥- طه عبد الله العفيفى، الحقوق الإسلامية، القاهرة: دار القلم للتراث، ٢٠٠٠م.

٢٦٦- عباس محجوب، أصول الفكر التربوى فى الإسلام، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

٢٦٧- عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوى عند (ابن المقفع، الجاحظ، عبد الحميد الكاتب)، موسوعة التربية والتعليم الإسلامية، بيروت: دار إقرأ، ١٩٨٥م.

٢٦٨- ـــــــــــ ، الفكر التربوى عند ابن خلدون وابن الأزرق، بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٤م.

٢٦٩- ـــــــــــ ، الفكر التربوى عند الإمام الغزالى، بيروت: دار اقرأ ١٩٨٥م.

٢٧٠- عبد البديع عبد العزيز الخولى ، الفكر التربوى فى الأندلس (٤٠٣- ٤٧٨هـ)، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٥م.

٢٧١- عبد الجواد السيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية فى الحديث الشريف، مكتبة التربية الإسلامية (٥)، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٣م.

٢٧٢- عبد الحفيظ أحمد علاوى البريزات، نظرية التربية الخلقية عند الإمام الغزالى، القاهرة: دار الفرقان، ١٩٨٤م.

٢٧٣- عبد الحكيم عبد الغنى محمد قاسم، الأيديولوجية والتربية فى المسيحية والإسلام، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٤م.

٢٧٤- عبد الحليم الجندى، مالك بن أنس، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣م.

٢٧٥- عبد الرحمن البر، مناهج وآداب الصحابة فى التعلم والتعليم، المنصورة: دار اليقين، ١٩٩٩م.

٢٧٦- عبد الرحمن الجزيرى، كتاب الأخلاق الدينية والحكم الشرعية، القاهرة: دار العلوم الإسلامية، د. ت.

٢٧٧- ـــــــــ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.

٢٧٨- عبد الرحمن الشرقاوى، الإمام مالك بن أنس، أئمة الفقة التسعة (٤)، الطبعة الثانية، بيروت: العصر الحديث للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.

٢٧٩- عبد الرحمن النجلاوى، أصول التربية الإسلامية فى البيت والمدرسة والمجتمع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر العربى، ١٩٨٣م.

٢٨٠- عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، بحوث فى التربية الإسلامية، الكتاب الثانى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٤م.

٢٨١- عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٢م.

٢٨٢- عبد العزيز المجدوب، الصراع المذهبى بإفريقية، الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٥م.

٢٨٣- عبد الغنى الدقر، الإمام مالك بن أنس، سلسلة أعلام المسلمين (٢٣)، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م.

٢٨٤- عبد الغنى عبود، الفكر التربوى عند الغزّلى كما يبدو من رسالة "أيها الولد"، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٢م.

٢٨٦- عبد الغنى عبود ، فى التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٧م.

٢٨٥- عبد الغنى عبود ، حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية وتحديات العصر، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٠م.

٢٨٦- عبد القادر محمود ، الفكر الإسلامى والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث، الطبعة الثانية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

٢٨٧- عبد الله إبراهيم موسى ، المسئولية الجسدية فى الإسلام، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٥م.

٢٨٨- عبد الله الرشدات، نعيم جنينى، المدخل إلى التربية والتعليم، عمّان: دار الشروق، ١٩٩٤م.

٢٨٩- عبد الله دخيل الفياض، تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدى الصادق والطوسى، الطبعة الثانية، القاهرة: الدار المتحدة، ١٩٨٣م.

٢٩٠- عبد الله شحاته، المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

٢٩١- ـــــــــــــ ، رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.

٢٩٢- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد فى الإسلام، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار السلام ، ١٩٩٧م.

٢٩٣- عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥م.

٢٩٤- عبد الوهاب عوض كوبران، مدخل إلى طرائق التدريس، الطبعة الثالثة، العين: دار الكتاب الجامعى، ٢٠٠١م.

٢٩٥- عبده غالب أحمد عيسى، تذكرة العلماء والمتعلمين، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م.

٢٩٦- عزت جرادات وآخرون، مدخل إلى التربية، المكتبة التربوية المعاصرة (٢)، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٧م.

٢٩٧- عزيز حنا داود، أنور حسين عبد الرحمن، مناهج البحث فى العلوم السلوكية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١م.

٢٩٨- عطية صقر، تربية الأولاد فى الإسلام، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، القاهرة: الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٩٩- عطية محمد عطية وأخرون، مفاهيم أساسية فى التربية الإسلامية والاجتماعية، بيروت: دار الفكر، ١٩٩١م.

٣٠٠- علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، الفكر التربوى عند الشيعة الإمامية، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٥م.

٣٠١- على أحمد مدكور، نظريات المناهج التربوية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٧م.

٣٠٢- على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، دراسات مقارنة فى التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، د.ت.

٣٠٣- على القاضى، أضواء على التربية فى الإسلام، القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٩م.

٣٠٤- على حسن عبد القادر، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٦م.

٣٠٥- على خليل مصطفى أبو العينين، فلسفة التربية الإسلامية فى القرآن الكريم، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م.

٣٠٦- ـــــــ ، التربية الإسلامية وتنمية المجتمع الإسلامى الركائز والمضامين، المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبى، ١٩٨٧م.

٣٠٧- ـــــــ ، الاهتمامات التربوية عند ابن خلاد الرامهرمزى، من أعلام التربية العربية والإسلامية، م(١)، الرياض: مطبعة مكتبة التربية العربى، ١٩٨٨م.

٣٠٨- ـــــــ ، القيم الإسلامية والتربية دارسة فى طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية فى تكوينها وتنميتها، المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبى، ١٩٨٨م.

٣٠٩- على خليل مصطفى أبو العينين ، عمر بن الخطاب واهتماماته التربوية، من أعلام التربية العربية والإسلامية، المجلد الأول، الرياض: مطبعة مكتب التربية العربى، ١٩٨٨م.

٣١٠- على عبد الحليم محمود، المسجد، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.

٣١١- ـــــــ ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، الطبعة الثانية، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١م.

٣١٢- ـــــــ ، تربية الناشيء المسلم، الطبعة الثالثة، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٤م.

٣١٣- على عبد الحليم محمود ، التربية الروحية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية (١)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٥م.

٣١٤- على عبد الحليم محمود ، التربية العقلية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية (٣)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٦م.

٣١٥- على عبد الحليم محمود، التربية الخلقية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية (٢)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٧م.

٣١٦- ـــــــــــ ، موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

٣١٧- على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٣١٨- عماد الدين إسماعيل أبى الفدا، المختصر فى أخبار البشر، القاهرة: مكتبة المتنبى، د.ت.

٣١٩- عمر محمد التومى الشيبانى، فلسفة التربية الإسلامية، الطبعة الخامسة، طرابلس: منشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٥م.

٣٢٠- عمرو عبد المنعم سليم، الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة الإيمان، د.ت.

٣٢١- الغزالى (الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: العراقى، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٩٨م.

٣٢٢- ـــــــ ، رسالة أيها الولد، تحقيق: إبراهيم محمد البطاوى ، القاهرة: دار الإنسان، ١٩٧٦م.

٣٢٣- فرناس عبد الباسط البنا، التخطيط دراسة فى مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٥م.

٣٢٤- فضل إلهى، الاحتساب على الأطفال، الطبعة الثانية، جدة: مؤسسة الجريمى، ١٩٩٩م.

٣٢٥- ـــــــــــ ، مسئولية النساء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الطبعة الثالثة، جدة: مؤسسة الجريس، ١٩٩٩م.

٣٢٦- لطفى بركات أحمد، فى الفكر التربوى الإسلامى، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٢م.

٣٢٧- ـــــــــــــ ، فى المعرفة التربوية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٦م.

٣٢٨- لـويس كـوهين ، لـورانس مـانيون، منـاهج البحـث فـى العلـوم السـلوكية والتربيـة، ترجمـة: كـوثر حسـين كوجـك، ولـيم تاوضـروس عبيـد، القـاهرة: الـدار العربية، ١٩٩٠م.

٣٢٩- الماوردى (الإمام أبو الحسن على بن محمد الماوردى)، أدب الدنيا والدين، تحقيق: سليمان سليم البواب، دمشق: دار الحكمة، ١٩٩٤م.

٣٣٠- محمد أبو زهرة ، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٥٢م.

٣٣١- ـــــــــــــ ، محاضرات فى الوقف، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م.

٣٣٢- ـــــــــــــ ، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م.

٣٣٣- ـــــــــــــ ، الحديث والمحدثون، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٣٧٨هـ.

٣٣٤- محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٦م.

٣٣٥- محمد أحمد إسماعيل المقدم، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، القاهرة: دار العقيدة للتراث، ١٩٩٨م.

٣٣٦- محمد أحمد عبد الهادى، المربى والتربية الإسلامية، جدة: دار الحياة، ١٩٨٤م.

٣٣٧- محمد إسماعيل إبراهيم، أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعى، ابن حنبل، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٨م.

٣٣٨- محمد إسماعيل أبو الريش، بيان الأقوال فى حضانة الأطفال: دراسة فقهية مقارنة، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩٢م.

٣٣٩- محمد أمين فرشوخ، موسوعة عباقرة الإسلام فى العلم والفكر والأدب والقيادة، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.

٣٤٠- محمد الغزّلى، السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م.

٣٤١- محمد بن سحنون (الإمام عبد السلام بن حبيب التنوخى، الملقب بسحنون، ويكنى أبو سعيد، ت٢٤٠هـ)، آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسنى عبد الوهاب، الطبعة الثانية، تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٧٢م.

٣٤٢- محمد بن عبد الرحمن المغراوى ، عقيدة الإمام مالك، سلسلة العقائد السلفية(٢) ، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى، د.ت، ص.٦١

٣٤٣- محمد جواد رضا، الفكر التربوى الإسلامى: مقدمة فى أصوله الاجتماعية والعقلانية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م.

٣٤٤- محمد شفيق، البحث العلمى الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، الاسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٨م.

٣٣٥- محمد صابر سليم، المفاهيم الرئيسية للتربية البيئية، مرجع فى التعليم البيئى، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

٣٣٦- محمد صلاح الدين على مجاور، تدريس اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية أسسه وتطبيقاته، الطبعة الرابعة، الكويت: دار القلم، ١٩٨٣م.

٣٣٦- محمد عبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم فى الأندلس، مكتبة التربية الإسلامية الكتاب (٤)، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٢م.

٣٣٧- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى (٩)، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦م.

٣٣٨- محمد عطية الأبراشى، روح الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

٣٣٩- ـــــــــــ ، مكانة المرأة فى الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣م.

٣٤٠- محمد على محمد المرصفى، فى التربية الإسلامية بحوث ودراسات، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٧م.

٣٤١- محمد عمر الطنوبى، المرجع فى تعليم الكبار، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٤م.

٣٤٢- محمد منير مرسى ، التربية الإسلامية: أصولها وتطورها فى البلاد العربية، الطبعة الثانية، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣م.

٣٤٣- محمد منير مرسى ، الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤م.

٣٤٤- محمد ناجح محمد أبو شوشة، دور مؤسسات التربية فى الوقاية من الجريمة من منظور إسلامى، القاهرة: المكتب المصرى، ١٩٩٩م.

٣٤٥- محمود السيد سلطان، مسيرة الفكر التربوى عبر التاريخ، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م.

٣٤٦- ـــــــــــ ، مفاهيم تربوية فى الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م.

٣٤٧- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية عشرة، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٣م.

٣٤٨- محمود على قراعة، الثقافة الروحية فى كتاب إحياء علوم الدين للغزالى، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٩٨٦م.

٣٤٩- محمود قمبر وآخرون، دراسات فى أصول التربية، الطبعة السادسة، الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٩م.

٣٥٠- محمود محمد عمارة، تربية الأولاد فى الإسلام من الكتاب والسنة، قنا: مكتبة الجهاد، د.ت.

٣٥١- المختار بن الطاهر التليلى، ابن رشد وكتابه المقدمات، طرابلس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.

٣٥٢- مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس، الأئمة الأربعة (٢)، القاهرة: دار الكتاب المصرى، ١٩٨٣م.

٣٥٣- مصطفى العدوى، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، الزقازيق: دار ابن كثير، ١٩٩٨م.

٣٥٤- مصطفى المسلمانى، رعاية الطفولة خلال مراحل النمو والتطور، الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٣م.

٣٥٥- مصطفى رجب، مع تراثنا التربوى: شخصيات ونصوص، القاهرة: مكتبة كوميت، ١٩٩٩م.

٣٥٦- المناوى، عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم، تحقيق: إبراهيم الدسوقى، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٩٢م.

٣٥٧- منصور الرفاعى عبيد، تربية الناشئة فى ضوء السيرة، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م.

٣٥٨- موسى الخطيب، أميمة محمد على، حل مشكلات تربية البنات، القاهرة: دار الروضة، د.ت.

٣٥٩- نادية جمال الدين ، ابن مسكويه، مفكرون من أعلام التربية، المجلد الثانى، القاهرة: مكتب التربية الدولى، ١٩٩٦م.

٣٦٠- نبيل سعد، المشكلات التى تواجه مديرى- نظار مدارس التعليم الأساسى بمحافظة سوهاج، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٠م.

٣٦١- نبيه إبراهيم إسماعيل، الصحة النفسية للطفل فى ضوء الأثر الإيجابى للحاجات الأساسية للنمو والتغيرات الحياتية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩م.

٣٦٢- هشام نشابة، التراث التربوى فى خمس مخطوطات، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨م.

٣٦٣- الهيتمى (الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكى الهيتمى، ت٩٧٣هـ)، تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق: مجدى السيد إبراهيم، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

٣٦٤- وليد عبد اللطيف، المدخل فى إعداد المناهج الدراسية، الرياض: دار الرياض، ١٩٩٨م.

٣٦٥- ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامى فى ضوء الكتاب والسنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤م.

٣٦٦- ياقوت الحموى (الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى، ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٣٦٧- يوسف القرضاوى، ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣م.

٣٦٨- ــــــــــــ ، فى الطريق إلى الله (١)، الحياة الربانية والعلم، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.

٣٦٩- يوسف محمد النجار، النهج التربوية للعلماء والمربين المسلمين، بيروت: دار ابن حزم ، ١٩٩٩م.